



جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون



المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
دراسة مقارنة

تحت إشراف

الدكتور : خليل بوصنوبرة

من إعداد الطلبة :

1/ عبد الرزاق مرابط

2 / عليمة حاب الله

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. خليل بوصنوبرة	قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
02	د. محمد علي حسون	قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
03	د. عبد العزيز نويري	قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2013 - 2014

وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا

فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا

وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا

كَبِيرَةً

إِلَّا أٰحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا

حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾

الآية 49 من سورة الكهف .

شكر

أتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة و إداريي و عمال
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

و ذلك لكل المجهودات المبذول من أجل الوصول إلى
أكبر قدر ممكن من التحصيل العلمي

لفائدة الطلبة و بالأخص طلبة الحقوق و العلوم السياسية
بمجمع هيليوبوليس

شكرا و ألف شكر

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي

الكريمين

و وطني الجزائر

و كل أفراد العائلة صغيرها و كبيرها

و إلى كل الأحباب و الأصدقاء

الطالب : مرابط عبد الرزاق

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي

الكريمين

و وطني الجزائر

و كل أفراد العائلة صغيرها و كبيرها

و إلى كل الأحباب و الأصدقاء

الطالبة : حاب الله عليمه

السلطة السياسية هي ركن من أركان قيام الدولة الحديثة بالإضافة إلى الشعب و الإقليم ، إذ تعتبر السلطة السياسية هي الدولة نفسها فهي التي تحدد مصير و توجهات المجتمعات ، و هي التي تمثله وهي من ينوب عنه ، لهذا قسمت هذه السلطة في منظور فقهاء القانون الدستوري و وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى وظائف ، هي الوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية هذه الأخيرة ، التي تمارسها أجهزة تدعى بالمحاكم و التي تعمل على فض النزاعات وفقا لإجراءات قضائية منصوص عليها في القوانين و التنظيمات الصادرة عن هيئات السلطتين ، أو الوظيفتين السابقتين (التشريعية و التنفيذية).

إجراءات التقاضي أمام المحاكم يجب أن تكون واضحة لجميع الأشخاص ، داخل أو خارج الدولة لأن السلطة القضائية هي ملاذ و ملجأ كل شخص ، يرى أن حقا من حقوقه قد سلب منه ، نظرا لمعرفته المسبقة أن العدل ممثل من طرف المحاكم ، فهي التي تحمي الحقوق ، و هي التي توقف الاعتداء عليها لهذا تعمل الدول على البحث عن معايير لتحقيق محاكمة عادلة أمام هيئاتها القضائية .

يختلف مجال بحث الدول عن معايير تحقيق المحاكمة العادلة حسب تنظيمها القضائي ، فهناك من الدول من تعتمد على نظام القضاء الموحد ، و التي تقاضي الأشخاص و هيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) أمام نفس الهيئات القضائية ، و هناك من الدول من يميز بين الهيئات التي تنظر منازعات الأشخاص فيما بينهم ، و الهيئات التي تنظر في المنازعات التي تكون هيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) طرفا فيها ، و الجزائر من بين هذه الدول و التي ميزت هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي ، منتهجتا في ذلك فهم الفرنسيين لمبدأ الفصل بين السلطات ، لهذا وجب علينا ونظرا لتعلقنا بدولتنا البحث عن معايير لتحقيق محاكمة عادلة في القضاء الإداري ، و البحث في الأنظمة المقارنة ، عن الطرق التي من خلالها تم الوصول لمحاكمة عادلة في القضاء الإداري .

إخترنا هذا الموضوع نظرا لإعجابنا بلفظ العدل ، الذي هو إسم من أسماء الله الحسنى و صفة لصيقة بالله عز و جل ، فهو الحكم العدل ، و عرف العدل في ديننا الإسلامي قبل ظهور أفكار القضاء العادي و الإداري ، بالرغم من تشابه هذه الأنظمة بنظام القضاء في الإسلام ، كما اخترنا هذا الموضوع نظرا لحدثه و قلت البحوث العلمية في مجال المحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، و المنشورة في الجزائر ، لأن موضوع المحاكمة العادلة في القضاء الإداري الفرنسي هو موضوع أقل حداثة عنه في الجزائر .

تهدف دراسة المحاكمة العادلة في القضاء الإداري إلى تقييم العمل القضائي من حيث الظروف التي يمارس فيها مهامه ، و طريقة فهم و تطبيق النصوص المتعلقة بالجهاز القضائي ، و محاولة تحسين أداء السلطة القضائية داخل الدولة ، و من هنا تتضح أهمية هذا الموضوع ، فبدون تقييم دوري لأداء السلطة القضائية لا يمكن الوصول للعدالة التي تعتبر واجهة السلطة القضائية ، و واجهة الدولة فهي التي تشجع الاستثمار و هي التي تحقق الأمن و الاستقرار و هي التي تمنح الثقة بين الأشخاص .

الملاحظ من خلال الدراسات السابقة في الجزائر أن موضوع المحاكمة العادلة حصر في مجال المحاكمة الجنائية ، نظرا لورود عدة نصوص دولية تضع ضمانات للضنين أو المتهم في المحاكمة الجنائية الداخلية أو الدولية ، و منها مقال الأستاذ الدكتور عمار بوضياف حول المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة ، إلا أن المحاكمة العادلة في القضاء الإداري و التي عرفت العديد من الدراسات من طرف فقهاء القانون الإداري الفرنسي ، لم تدرس في الجزائر لهذا حاولنا من خلال هذا البحث المبادرة بدراسة هذا الموضوع ، و محاولة البحث فيه فمن بين العراقيل التي واجهتنا في هذا الموضوع نقص المراجع المتخصصة ، و عدم تجميع النصوص القانونية التي تحكم القضاء الإداري الجزائري ، مثل ما هو موجود في النموذج المقارن فرنسا ، بعض الصعوبات في مجال ترجمت المصطلحات باللغة الفرنسية و عدم توافق بين فقهاء القانون الإداري الجزائري في ذلك.

باعتدانا على المنهج التحليل في مجال دراسة النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا و المتعلقة بالمحاكمة العادلة و القضاء الإداري ، و المنهج التاريخي في مجال دراسة نشأة الهيئات القضائية ، و المنهج المقارن في مجال دراسة الأنظمة القضائية ، و إجراءات التقاضي في المادة الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري الجزائرية و الفرنسية ، استطعنا الإجابة على بعض الإشكالات التي تمحورت حول المحاكمة العادلة ، و التي تعتبر موضوع لحق الشخص في محاكمة عادلة .

فماهي المحاكمة العادلة ؟ ما هو الحق في محاكمة عادلة ؟ ما هي معايير المحاكمة العادلة ؟ و كيف طبقتها الجزائر و فرنسا ؟ كذلك القضاء الإداري الذي يعتبر محل الدراسة فهل هناك نظام قضائي واحد بين دول العالم ؟ وما هو نظام الإزدواجية القضائية و تطبيقاته ؟

هل توجد مصادر للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري و ضمانات مثل ما هو موجود للمحاكمة العادلة في النظام الجنائي ؟

ما هي الإجراءات القضائية المتبعة في الجزائر و فرنسا أمام هيئات القضاء الإداري و التي من خلالها يتضح فهم و تطبيق الدولتين لمعايير المحاكمة العادلة ؟

كل هذه الإشكالات حاولنا الإجابة عليها من خلال بابين كل باب يضم فصلين من الدراسة كالاتي :

الباب الأول : الجانب النظري للمحاكمة العادلة

الفصل الأول : ماهية المحاكمة العادلة و القضاء الإداري

الفصل الثاني : مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

الباب الثاني : إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

الفصل الأول : نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية

الفصل الثاني : سير الدعوى الإدارية و الفصل فيها

ج

المباني الأولى

الباب الأول

الجانب النظري للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري

البحث العلمي حسب روميل Rummel ، هو التقصي أو الفحص الدقيق من أجل اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة ، و نمو المعرفة الحالية و التحقق منها ¹ ، و لما كانت المحاكمة العادلة من بين المواضيع التي تتطلب الفحص و التدقيق ، لاكتشاف الإجراءات و القواعد واجبة التطبيق لتحقيق العدل ، الذي يعتبر أساس الملك و أساس قيام و استمرارية الدول .

من خلال هذا الباب سنحاول التقصي و البحث ، عن موضوع المحاكمة العادلة في القضاء الإداري في جانبها النظري ، بتحديد المفاهيم بالطريقتين الاستقرائية و الإستنتاجية اللتان تقومان على التوالي ، بالانتقال من الجزئيات إلى الكليات المعقولة ، و الانتقال بالفكرة من الكليات إلى جزئياتها ² .

لهذا سنتطرق إلى ماهية المحاكمة العادلة و القضاء الإداري في الفصل الأول ، ثم نخصص الفصل الثاني ، لدراسة مختلف النصوص التي تعتبر كمصادر رسمية للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، و كذا الضمانات الممنوحة للهيئات القضائية و المتقاضين على حد سواء .

¹ - صلاح الدين شروخ ، منهجية البحث العلمي للجامعيين ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ، ص 19 ، نقلا عن :
-J.FRANCIS RUMMEL , AN INTRODUCTION TO RESEARCH PROCEDURE , NEW YORK HQRFER AND ROW PUBLISHER , 1964 , P 9 .

² - صلاح الدين شروخ ، المرجع السابق ، ص 19 .

الفصل الأول

ماهية المحاكمة العادلة و القضاء الإداري

تعتبر المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث نصت عليها الكثير من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أنها بالنسبة للمجتمعات الإسلامية من بين الفرائض الواجب القيام بها ، على كل فرد مسلم عاقل ، حيث ورد قول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٨) صدق الله العظيم¹ .

بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أمرت بالعدل في الأحكام ، سواء كانت صادرة عن القضاة أو غيرهم ، أي عن الأشخاص فيما بينهم .

أما القضاء الإداري فهو قضاء محوره الأساسي هو الإدارة العامة ، لهذا سنتطرق إلى المحاكمة العادلة بتعريفها و بيان معاييرها ، من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني يخصص للقضاء الإداري في مختلف الأنظمة ، مع التركيز على النظام القضائي المزدوج ، الذي يميز هيئات القضاء العادي عن هيئات القضاء الإداري .

المبحث الأول

المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة العادلة من أحدث المفاهيم ، إذ يعود ظهور هذا المفهوم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ، الذي صنف المحاكمة العادلة على أنها حق من حقوق الإنسان و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966م ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976م .

¹ - الآية 58 من سورة النساء .

انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 مايو سنة 1989م¹، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، ثم انضمت إلى المواثيق الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي نصت على المحاكمة العادلة في بعض نصوص موادها ، حيث عرفت على أنها المحاكمة التي تنظر القضية فيها بإنصاف و علانية ، و في مدة معقولة من طرف محكمة قانونية مستقلة و محايدة ، و تصدر أحكامها بشأن الحقوق و الالتزامات ذات الطابع المدني².

عرفت كذلك المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، و هي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان ، و كرامته و شخصيته المتكاملة³.

لم ترد عبارات تدل على المحاكمة العادلة في المادة الإدارية ، لأن هناك من الدول في العالم لا تميز بين عمل الإدارة العامة و عمل الخواص ، بل الكل يتابع أمام قضاء واحد إما القضاء المدني و إما القضاء الجزائي ، هذه الدول هي من عمل على صياغة النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

لهذا يلاحظ من خلال كل التعريفات الواردة حول المحاكمة العادلة ، أن المحاكمة العادلة هي عبارة عن إجراءات تقاضي في المجال المدني و المجال الجزائي ، دون المجال الإداري ، إلا أن المحاكمة العادلة باعتبارها حق من حقوق الإنسان ، فهي تشمل كل الحقوق و الالتزامات و كذا المتابعات الجزائية و المعاملات التي تدخل في إطار معيشة الإنسان ، سواء بينه و بين الأشخاص الطبيعيين ، أو بينه و بين الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة ، لهذا فإن المحاكمة العادلة لا تقتصر على المواد المدنية المتعلقة بالالتزامات و الحقوق ، و لا المادة الجزائية التي تتعلق بالجريمة و مختلق المتابعات و العقوبات المقرر على الجرائم ، بل تشمل كذلك نشاط الإدارة العامة .

ذهب بعض الفقه إلى تقريب المحاكمة العادلة ، حسب المفهوم الذي ورد في النصوص الدولية إلى القضاء الإداري ، عن طريق ضرب الأمثلة بتشابه بعض المنازعات الإدارية ببعض الخصومات المدنية و الجزائية .

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20 ، لسنة 1989 ، ص 531 .
² - مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لسنة 2008 ، مقدمة في أسباب التعديل ، ص 15 .
³ - عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 10.

حيث تكون العلاقة قائمة على التزامات و حقوق بين الإدارة العامة و المتعاملين معها ، قريبة للطابع المدني مثل منازعات رخصة البناء و المسؤولية على الحوادث الطبية ، و قد يكون موضوع العلاقة أو المنازعة ذو طابع سياسي، مثل المنازعات الانتخابية أو المنازعة الضريبية ، و قد يكون موضوع النزاع ذو طابع جزائي، مثل المنازعات المتعلقة بتأديب موظف عمومي ، و الغرامات المالية في مجال المنازعة الضريبية¹ .

من خلال هذا المبحث ، سنتطرق إلى تعريف الحق في محاكمة عادلة ، في المطلب الأول ، ثم معايير و مبادئ المحاكمة العادلة ، في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف الحق في محاكمة عادلة

من خلال ما سبق تمت دراسة تعريف المحاكمة العادلة ، لكن الحق في محاكمة عادلة يتميز عن المحاكمة العادلة ، فعندما نذكر المحاكمة العادلة فقد ذكرنا موضوع الحق، لكن عندما نذكر الحق في محاكمة عادلة فإننا نذكر الحق في حد ذاته ، لهذا سندرس تعريف الحق في محاكمة عادلة من خلال النصوص الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فيدرس تعريفات الحق في محاكمة عادلة عند بعض الفقه .

الفرع الأول

الحق في محاكمة عادلة في النصوص الدولية و الإقليمية

لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على الحق في محاكمة عادلة ، بأنه حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ، و النظر في حقوقه و التزاماته ذات الطابع المدني وأي تهمة جزائية توجه إليه² .

¹ – Rémi Rouquette , petit traité du Procès administratif , 5^e édition , Dalloz , paris , France , 2012 , p 16.

² – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه " .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 ، وأصبح نافذا في فرنسا بتاريخ 4 نوفمبر 1980م ، نص في المادة 14 منه على ما يلي : (الناس جميعا سواء أمام القضاء ، و من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ، أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة ، مستقلة حيادية ...)¹.

يلاحظ على تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية للحق في محاكمة عادلة أنه ، ينظر للنزاعات القضائية على أنها نوعان فقط ، نزاعات جزائية تتعلق بالتهمة المنسوبة للأشخاص فيما ارتكبه من جرائم ، و نزاعات مدنية تتعلق بالحقوق و الالتزامات ، دون ذكر النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، وهذا يعود لعدم وضع الإدارة في موقع ممتاز عن الأفراد ، و عدم تخصيص قضاء خاص لها ، فالقضاء الذي يفصل في الحقوق و الالتزامات هو نفسه من يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، بمنظور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

أولا : الحق في محاكمة عادلة في النصوص الإقليمية الملزمة للجزائر

ورد تعريف الحق في محاكمة عادلة ، في الميثاق الإقليمية التي تعتبر الجزائر من بين الدول التي تملك عضوية في الاتحادات التي أصدرتها ، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الذي ورد في المادة الثالثة عشر منه ما يلي :

(لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ، تتوفر فيها ضمانات كافية ، و تجريها محكمة مختصة و مستقلة ، و منشأة سابقا بحكم القانون ...)².

من خلال هذا التعريف ، ركز الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، على وجود الضمانات الكافية لتحقيق محاكمة عادلة ، من خلال ذكره لبعض الضمانات في الفقرات التي تلت الفقرة المذكورة أعلاه .

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الصادر عن الإتحاد الإفريقي حاليا ، على المحاكمة العادلة بعبارة الحق في التقاضي ، الذي و في حالة سلمنا بأن تعريف الحق في محاكمة عادلة هو نفسه تعريف الحق في التقاضي ، المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الذي ورد كالاتي : (حق التقاضي مكفول للجميع ...) ، ثم يورد النص في فقراته جملة الضمانات ، التي يجب على الدول مراعاتها عند ممارسة جهازها القضائي لصلاحياته .

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

من خلال هذه التعريفات الواردة في النصوص الإقليمية الملزمة للجزائر ، يلاحظ أن الحق في محاكمة عادلة ، هو نفسه الحق في التقاضي بمفهوم الشعوب و السلطات العربية و الإفريقية ، و هذه النصوص هي مجرد تقليد للنصوص العالمية .

ثانيا : الحق في محاكمة عادلة في النصوص الإقليمية الملزمة لفرنسا

فيما يخص الاتفاقيات التي انضمت إليها فرنسا ، بما أنها ستكون النموذج المقارن في مجال دراسة المحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، فإن تعريف الحق في محاكمة عادلة أو الحق في اللجوء إلى القضاء ، تمتد أصوله التاريخي في أوروبا ، إلى الماقنا كارتا (Magna Carta) الصادرة سنة 1215م¹ ، لكن التطور التاريخي لأوروبا ، و صدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تعتبر المرجع الأعلى للدول الأوروبية حاليا في مجال حقوق الإنسان ، و التي اعتمدت من طرف الحكومات الموقعة ، و الأعضاء في المجلس الأوروبي في روما بتاريخ 1950/11/4م ، ورد في المادة 6 منها ما يلي :

(لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته بعدالة ، و علنية ، في أجل معقول ، من طرف محكمة مستقلة و محايدة ...)².

هذا النص الملزم لكل الدول الأوروبية ، و الذي حضي بالكثير من الدراسات داخل الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لم ينص صراحة على المحاكمة العادلة في المادة الإدارية ، إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الصادرة تطبيقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على الإجراءات القضائية الإدارية في فرنسا ، مثل قرار رافون و آخرون ضد فرنسا (« 21 févr2008 /France » L'arrét Rovon et autres) ، الذي بث في إختلاف نص المادة B 16 L من كتاب الإجراءات الضريبية ، مع نص المادة 6 § 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³ ، يؤكد شمول الحق في محاكمة عادلة للتنظيميين القضائيين العادي و الإداري في فرنسا .

¹ Pascal Gilliaux , Droit(s) européen(s) a un procès équitable ,BRUYLANT , Bruxelles , 2012, p4 .

- " TO no one will we sell ,to none will we deny or delay right or justice " .
² - ترجمة شخصية لنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الوارد باللغة الفرنسية كما يلي : " tout personne a droit a ce que sa couse soit entendue équitablement , publiquement et dans un délai . "raisonnable , par un tribunal indépendant et impartial.....

³ -Henri Labayle Frédéric Sudre , Jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme et droit administratif , Revue francaise de droit administratif , n°4 ,Daloz , 2009, p 709.

إن الحق في محاكمة عادلة ، لم يرد في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب ، بل ورد كذلك في العديد من النصوص ، التي تعتبر فرنسا من بين الدول الأعضاء في الاتحادات التي تنظم أوروبا ، منها الوثيقة النهائية لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي الممضاة في كوبنهاغن بتاريخ 29 جوان 1990م و المتمم بموجب ميثاق باريس في 21 أكتوبر 1990م ، و اجتماع موسكو في 3 أكتوبر 1991م ، و التي وضعت مبادئ عديدة لتحقيق المحاكمة العادلة¹ .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للحق في المحاكمة العادلة

عرف الحق في محاكمة عادلة من قبل فقهاء القانون الجزائريين المشاركون في صياغة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أنه الحق في التقاضي ، أو حق اللجوء إلى العدالة ، و يستلزم هذا الحق ضرورة تكريس الرقابة القضائية الفعلية ، التي تتجسد في التزام المحكمة التي يعرض عليها النزاع ، بأن تنظر فيه من الناحية القانونية ، أو من ناحية الوقائع² .

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه اعتمد نفس المصطلح الوارد في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة للجزائر، أي عبارة الحق في التقاضي ، بالإضافة إلى ذكر الضمانات الممنوحة للمتقاضين بمناسبة نظر نزاعاتهم .

أما الفقه الذي حاول تعريف المحاكمة العادلة ، فقد حصر مجال دراسته في المحاكمة الجزائية أو الجنائية ، دون التطرق للمنازعات المدنية و الإدارية ، حيث هناك من أقر أنه بمجرد ذكر عبارة محاكمة يتبادر للذهن مباشرة في هذه الحالة ، أننا أمام جهة جزائية ، فالمحاكمة تبتعد شيئاً فشيئاً عن حرية التقاضي ، و حرية اللجوء إلى القضاء ، التي غالباً ما تكون أمام جهة مدنية ، أما عادلة ، فمن خلال هذا المصطلح يتبادر إلى أذهاننا مبادئ العدل و الإنصاف³ .

من خلال هذا التعريف ، الذي حاول فيه الأستاذ رمضان غسمون ، حصر مجال المحاكمة العادلة في النزاعات الجزائية ، يمكن الوصول إلى أن المحاكمة العادلة ، هي عبارة عن تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف على النزاعات الجزائية .

¹ - Régis de Gouttes , *l'enchevêtrement des normes internationales relatives au procès équitable comment les concilier* , actes du colloque du 22 mars 1996 , en la grande chambre de la cour de cassation , les nouveaux développements du procès équitable au sens de la convention européenne des Droit de l'homme , bruylant , bruxelles , 1996 , p143 .

² - مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لسنة 2008 ، مقدمة في أسباب التعديل ، ص 16 .

³ - أسماء قواسمية ، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الفقه و القانون ، عدد 2 لشهر دجنبر ، 2012 ، ص 46 . نقلاً عن
- رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، ط 1 ، دار الألفية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ص 19 .

أما الفقه الغربي ، فيعرف المحاكمة العادلة على أنها ، حق كل شخص في أن يتقاضى أمام قاضي مستقل ، و محايد ، في إطار محاكمة عادلة¹ ، هذا ما ورد عن موقع وزارة العدل الفرنسية في تعريف المحاكمة العادلة (LE PROCES EQUITABLE) ، و التي ترى أن الحق في محاكمة عادلة ، هو حق لكل شخص سواء شخص طبيعي أو معنوي ، في أن يباشر إجراءات التقاضي ، أمام قاضي مستقل أي لا يخضع في نظره للنزاع إلى أي سلطة وقاضي محايد ، أي لا يمثل أي طرف من أطراف النزاع ، في شكل أو إطار محاكمة عادلة أي موضوع الحق هو المحاكمة العادلة ، من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المحاكمة العادلة هي تلك الإجراءات التي يمكن من خلالها كل شخص من اللجوء إلى القضاء لنظر نزاعه أو دعواه وفق مبادئ الإنصاف و العدالة .

المطلب الثاني

معايير و مبادئ المحاكمة العادلة

كما ذكرنا سابقا فإن المحاكمة العادلة هي موضوع الحق ، لهذا فبغيت توضيح موضوع هذا الحق ، و الوصول إلى المعايير التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ، يجب التطرق إلى بعض المبادئ العامة للمحاكمة العادلة ، و المستوحاة من خلال التعريفات الواردة في مختلف القواعد و النصوص العالمية و الإقليمية و حتى الداخلية .

من خلال هذا المطلب ، سنوضح المبادئ العامة التي تحكم القضاء ، و المتمثلة في مبدأ استقلالية القضاء و حياده ، مبدأ التقاضي على درجتين و مجانيته ، و مبدأ علانية الجلسات و الفصل في آجال معقولة ، كذلك مبدأ الوجاهة و المساواة ، و تسبب الأحكام² في الفرع الأول .

أما الفرع الثاني ، فيدرس تطبيقات هذه المبادئ ، في القضاء الإداري الجزائري و الفرنسي .

الفرع الأول

مفهوم المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

بما أن مبادئ القضاء ، هي عبارة عن أحكام مثالية ، يجب على الدول التي تريد تحقيق العدالة من خلال أجهزتها القضائية ، أن تعتمد على نظام قانوني يجسد هذه المبادئ .

¹ -www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/les-fondements-et-principes-10032/le-droit-a-un-proces-equitable-10027.html .

² - لمزيد من التفصيل طالع - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 11 و

ما بعدها .

- خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ،

ص 29 و ما بعدها .

لهذا و قبل كل شيء ، يجب التطرق إلى مفاهيمها ، و محتواها ، من خلال العناصر التالية :

أولاً: مبدأ استقلالية القضاء و حياده

لا يخلو مرجع من المراجع التي قامه بدراسة السلطة القضائية ، إلا و أشار إلى هاذين المبدأين، حيث أن استقلالية القضاء ، تعني تحرر سلطته من أي تدخل ، من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير القانون¹.

لهذا نجد جل الدول عملت على تطبيق هذا المبدأ ، من خلال تشريعاتها ، و منحت نصوص خاصة مخالفة لنصوص الوظيفة العامة ، تحكم المركز القانوني للقاضي ، لأجل منحه الضمانات الكافية لاستقلالته ، و كذا منحه السلطة التقديرية ، و كامل الصلاحيات لتسيير الدعوى المرفوعة أمامه .

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء ، بمبدأ الفصل بين السلطات ، فإذا ما اعتبرنا أن القضاء سلطة دستورية ، موازية للسلطتين التشريعية و الإجرائية (التنفيذية)، يجب أن يكون بالضرورة منفصلا عن هاتين السلطتين ، و بالتالي مستقلا عنهما².

ما يجب ذكره من خلال تعريف مبدأ استقلالية القضاء ، أن هذا المبدأ لا ينحصر في مجال استقلالية القاضي فقط ، بل يمتد إلى استقلالية القاضي ، و الأعراف القضائيين الذين يعتبرون من بين ركائز جهاز العدالة ، من محامين و أمناء الضبط ، و موثقين و محضرين قضائيين ، كي يحققوا العدالة المنشودة .

أما فيما يخص مبدأ الحياد ، فهو من بين المبادئ التي يجب على القاضي التقيد بها، إزاء الخصوم ، فالمتقاضي يقصد القاضي ، و يطلب منه الحماية نظرا لحياده ، فلو شعر المتقاضي لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه ، لما قصده و رفع دعواه أمامه ، الشيء الذي يجبره على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه³.

لهذا فعلى القاضي ، أن يشعر دائما أطراف الخصومة أو المنازعة ، أنه لا يميل إلى أي طرف من أطراف الدعوى ، و من الإيجابيات التي تحسب على الدول كدول محققة لمبدأ الحياد ، تشريع فكرة رد القضاة .

¹ -فاخر صابر بايز مخموري ، إستقلالية القضاء بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، دارالكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2012 ، ص 27 .

² - نبيل شديد الفاضل رعد ، استقلالية القضاء ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2003 ، ص 15.

³ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 15 .

ثانيا : مبدأ التقاضي على درجتين و مجانيته

يعد التقاضي على درجتين ، من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، و مقتضى هذا المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه كليا أو جزئيا ، أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة ، أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة¹ ، و نظرا لأهمية هذا المبدأ رفع مجلس الشورى الفرنسي ، مبدأ ازدواجية درجة التقاضي إلى درجة المبدأ العام الحقوقي ، حيث منحه مناعة ضد أي قانون يحاول تخطيه² .

من خلال هذا المبدأ ، يكون للمتقاضي حق الطلب من القضاء ، كهيئة أن تراجع ما صدر من أحكام عن أجهزتها ، و كذلك فتح المجال للهيئة بأن تقيم عمل أجهزتها أولا ، من حيث ردود أفعال المتقاضين ، بعدد الطعون المرفوعة منهم ، و كذا نتائج الطعون التي رفعوها .

أما مجانية التقاضي ، فهو مبدأ ظهر في أزمنة بعيدة ، حيث أخذت الدول عهدا على نفسها أن تتكفل بالأعباء المالية الناتجة عن خدمات مرفق القضاء ، لا لشيء إلا لإرساء معالم الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع الواحد ، هذه المجانية التي طالب بها جل الفقهاء و طالبو بتطبيقها على إطلاقها إلا أن الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، رافض للمجانية المطلقة للاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء الإداري أو العادي ، و هذا على أساس أن هذه المجانية من شأنها إحداث الكثير من الخصومات البسيطة ، التي قد تشوش على القضاة في نظر بعض القضايا الأخرى ، التي قد تكون أهم من بعض الخصومات الأخرى³ .

ثالثا : مبدأ علانية الجلسات و الفصل في آجال معقولة

العلنية أو مبدأ العلنية ، من بين أهم المبادئ التي يتم فيها إشهار عدالة الهيئة القضائية لجمهور المتقاضين ، و كذا كل شخص مهتم بالجانب القضائي داخل الدولة ، و لعل هدف العلنية في الجلسات مماثل لهدف تواجد الشهود في جلسات ديوان المظالم ، حيث يتمثل دورهم في الشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام ، لا يتنافى الحق و العدل⁴ .

¹ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 32 .

² - نبيل شديد الفاضل رعد ، المرجع السابق ، ص 11 .

³ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 21 .

⁴ - حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 105 .

إلا أنه في بعض الأحيان ، تصطدم العلنية مع بعض الحرمات و الممنوعات و هي ، حرمة الحياة الشخصية للأشخاص الطبيعيين ، و الأمن العام بالنسبة للشخص المعنوي العام ، المكلف بمهمة الحفاظ على النظام العام ، فتستلزم السرية في الجلسات .

أما فيما يخص الآجال المعقولة ، فهو من بين المبادئ المستوحاة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، في المادة 6 منها التي ذكرت الآجال المعقولة (un délai raisonnable) ، هذا لا يعني التسرع في الفصل في الخصومات ، لأن التسرع يؤدي في أغلب الأحيان إلى الخطأ ، و بالتالي عدم عدالة الحكم .

رابعا : مبدأ الوجاهة و المساواة

مبدأ الوجاهة ، من بين أقدم المبادئ في القضاء ، و قد أمر به الإسلام كذلك ، من خلال ما جاء في قوله صلى الله عليه و سلم : (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول)¹ .

لهذا فإن هذا المبدأ (الوجاهة) ، يقتضي أن تطبيق القاضي للقانون ، لا يكون إلا في مواجهة الطرفين² ، حيث عملت جل الدول على تمكين كل أطراف الخصومات من العلم ، و الرد على الإدعاءات المنسوبة لأي شخص .

المساواة ، التي تعرف لغة بأنها السواء و العدل ، فيقال ساوى الشيء إذا عادله ، و ساويت بين الشينين إذا عدلت ، حيث أن هناك علاقة كبيرة بين مبدأ المساواة ، و العدل بين الناس ، فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل ، و تتجسد ضمانات هذا المبدأ في وحدة الهيئات القضائية في تنظيمها ، و الإجراءات المتبعة أمامها ، فلا تتنافى وحدة القضاء هذه و وحدة الإجراءات ، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في المنازعات الإدارية دون غيرها³ ، و هذا في نظر الدارسين للقانون الإداري بمفهومه الفني الضيق ، و البلدان التي تتبع نظام قضائي مزدوج ، لأن قضية المساواة بين أطراف الخصومة ، ليست مطروح في الدول التي تعتمد على نظام وحدة القضاء و القانون .

¹ - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 9 .

² - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 35 .

³ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 47 .

خامسا: تسبيب الأحكام

تسبيب الأحكام ، يقصد به سرد الأدلة الواقعية و الحجج القانونية ، التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها ، و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع¹.

إذ بتسبيب الأحكام القضائية ، يمكن للخصوم أو ممثليهم معرفة الكثير عن النزاع ، و كيفية فهم القضاة للوقائع التي يتمحور حولها النزاع ، و منح المصادقية لحكم قضائي ، يقتضي معرفة الأسباب القانونية و الواقعية التي انبنا عليها الحكم .

الفرع الثاني

تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

من خلال هذا الفرع ، سنحاول تسليط الضوء على التطبيقات الجزائرية و الفرنسية لمبادئ المحاكمة العادلة أو القضاء ، من خلال تشريعات كل دولة ، بدأ بالدستور كأسمي قانون وفق قاعدة سمو الدستور ، و صولا إلى آخر قاعدة قد تحكم السلطة القضائية .

أولا : تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في الجزائر

الجزائر و من خلال المادة 138 من الدستور الحالي لسنة 1996م المعدل و المتمم و التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون) ، و لضمان هذه الاستقلالية من جهة للقضاة شرع القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004م ، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته هذان النصان يبينان استقلالية القاضي ، في مجال النظام القانوني الذي يحكم مهنته فقط ، أما فيما يخص استقلاليته في مهامه فإن قضاة الحكم ، لا يخضعون إلى أي سلطة عند ممارسة مهامهم ، لكن بما أن النظام القانوني للمهام المسندة لمحافظي الدولة في التشريع الجزائر ، هي نفسها للمهام المسندة للنيابة العامة²، يلاحظ عدم استقلالية قضاة سلك محافظة الدولة في ممارستهم لمهامهم باعتبار أن النيابة العامة في ممارستها لمهامها تخضع لسلطة وزير العدل ، هذا الأخير الذي قد تكون قراراته خاضعة لرقابة القاضي الإداري .

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 35 .
² - أنظر المادة 15 من القانون العضوي 01/98 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، لسنة 1998 ، ص 4 .

أما استقلالية الهيئة ، فتدرس من خلال ميزانيتها ، حيث أن ميزانية مجلس الدولة الجزائري ميزانية مستقلة ، تسجل مباشرة في ميزانية الدولة ، إذ تدرس على مستوى مكتب مجلس الدولة ثم تسجل في ميزانية الدولة¹ ، هذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و النظام الداخلي لمجلس الدولة ، فيما يتعلق بمهام مكتب مجلس الدولة و الأمين العام .

فيما يخص حياد القضاة ، فقد منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجزائر للمتقاضين حق طلب رد القضاة² ، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية لحياد القضاة ، حيث وضع المشرع الجزائري جملة من الأسباب من خلال المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تطبق على قضاة الهيئات القضائية الإدارية .

إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين ، في المادة الإدارية يبقى ناقصا نوعا ما ، بسبب عدم قابلية الأحكام الصادرة فضلا بالاستئناف عن مجلس الدولة للطعن بالنقض .

أما المجانية ، فصحيح أن الرسوم في مجال التقاضي في المادة الإدارية ، مقسمة إلى نوعين رسوم متعلقة بالصفقات العمومية ، و رسوم متعلقة بالدعاوى الإدارية غير المتعلقة بالصفقات العمومية ، فالأولى بمبلغ 5000 دج و الثانية بـ 1000 دج ، يلاحظ فيها البساطة ، لكن كاهل الذمة المالية للمتقاضين ضد الإدارة العامة ، لا يتوقف عند هذه الرسوم ، فهناك أجر المحامي ، و المحضر القضائي و التنقلات للمحاكم الإدارية ، و غيرها من المصاريف ، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى قيم كبيرة ، يصعب تسديدها من طرف المتقاضين ، و حتى آلية المساعدة القضائية الممنوحة للمتقاضين ، لا تفي بغرض تحقيق التسهيلات الكافية و المجانية للتقاضي .

علنية الجلسات نصت عليها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي بدورها منحت بعض الاستثناءات عليها ، و المتمثلة في الحفاظ على النظام العام ، و الآداب العامة ، و حرمة الأسرة³ ، لكن أجال الفصل لم تحدد فمعظم المتقاضين يشكون طول الآجال في المادة الإدارية .

عكس ذلك ، فإن مبدأ الوجاهة مضمون في جميع مراحل المنازعة الإدارية ، هو و التسبب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و قد ساوى الدستور بين أطراف الخصومة القضائية في المادة 140 منه ، بالنص على أساس القضاء بمبادئ الشرعية و المساواة .

¹ - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 01/98 ، و المواد 13 و 89 و 90 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، وثيقة مرفقة

رقم 2 .

² - أنظر المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008 ، ص 81 و 82 .

³ - المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " الجلسات علنية ، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " .

لهذا فإنه يمكن الحكم على أن الجزائر، في مجال تطبيق المبادئ العامة للقضاء ، أو معايير المحاكمة العادلة ، فهي من بين الدول المحافظة على هذه المبادئ ، مع تحفظات في مجال درجات التقاضي ، و الآجال المعقولة لحل النزاعات الإدارية .

ثانيا : تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في فرنسا

يشهد كل العالم اليوم ، على نزاهة و حياد و استقلالية القضاء الفرنسي ، و هذا يعود إلى الثقة التي وضعها فيه الشعب الفرنسي ، و الأحكام القضائية الصادرة عن هيئاته ، إذ أن القضاء الإداري الفرنسي ، الذي مر بالمراحل المعروفة لتطور القضاء الإداري في فرنسا ، يلعب الدور الكبير في الحفاظ على سمعة القضاء الفرنسي ، من خلال الأحكام و القرارات الصادرة عنه .

من خلال تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، نجد التطبيقات الفرنسية لمبادئ القضاء حيث أن مستشاري أو قضاة المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري ، يخضعون لأحكام تقنين القضاء الإدارية بالإضافة إلى أحكام قانون الوظيفة العامة ، و كذلك إلى سلطات المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإداري ، أما مستشارو الدولة لدى مجلس الدولة يحكمهم تقنين القضاء الإدارية ، و يخضعون لسلطة نائب رئيس مجلس الدولة ، الذي يعين من بين مستشاري الدولة في مهمة عادية .

لضمان حياد القضاء الإداري الفرنسي ، يرفض تعيينه كقاضي من يشغل لمدة زمنية معينة في منصب تابع لهيئات إقليمية ، أو تمثيلي للدولة ، أن يشغل منصب قاضي في المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإداري¹ ، هذه ضمانات استقلالية و حياد قضاة و مستشاري الهيئات القضائية الإدارية الفرنسية .

أما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين ، فصحيح أن هناك مجالس إستئناف إداري بجانب مجلس الدولة ، إلا أن هذا الأخير لازال يحتفظ ببعض الاختصاصات بالاستئناف في مجال الطعون في أحكام المحاكم الإدارية لأقاليم فرنسا ما وراء البحار، و بعض المنازعات الأخرى .

أما علنية الجلسات ، فهي مضمونة من قبل تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، إذ يحسب لصالح هذه الدولة علنية و شفافية سير الجلسات القضائية ، بالإضافة لفرض تسبب الأحكام التي يصدرها القضاة الفرنسيين² .

¹ - article L231-1 et L231-5 et L232-1 du code de justice administratif .

² – article L9 et L10 du code de justice administratif .

كذلك مجانية التقاضي ، فهي من بين المبادئ التي تحكم القضاء الإداري الفرنسي، و الذي ألغى المادة 2-R411 من تقنين القضاء الإداري ، التي كانت تنص على حقوق الطابع للدعاوى القضائية أمام هيئات القضاء الإداري ، و المقدر بـ 15 يورو هذه الحقوق ألغيت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 1235-2003 الصادر في 22 ديسمبر 2003م¹ ، و كضمانة أساسية للمجانبة وضع المشرع الفرنسي آلية المساعدة القضائية ، بموجب القانون رقم 91-647 الصادر في 10 جويليا 1991م المتعلق بالمساعدة القضائية .

يمكن ملاحظة أن استقلالية القضاء الإداري الفرنسي ، من الناحية النظرية هي استقلالية نوعا ما ناقصة ، بسبب نقص الضمانات القانونية لقضاة الهيئات القضائية الإدارية الفرنسية، و خضوعهم في بعض الأحيان لقانون الوظيفة العامة ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن قضاة مجلس الدولة ، و من خلال العديد من القرارات التي أصدرها باسم أعلى هيئة قضائية في الهيكل القضائي الإداري ، و هو مجلس الدولة ، مشهود لها بالعدالة و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص ضد تعسف الإدارة العامة .

المبحث الثاني

القضاء الإداري

القضاء الإداري ، هو الجهة التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، حيث أن الرقابة القضائية ، هي تمكين المواطن أو الناس من سلطة متابعة الإدارة أمام المحاكم ، لأجل إجبارها على احترام القانون ، أو حقوقه الشخصية² ، يتضح من هذا التعريف أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، تتطلب وجود إخطار للجهة القضائية المختصة في نظر الطعن في تصرف صادر عن هذه الإدارة العامة ، هذه الجهة القضائية المختصة تعمل على رقابة ذلك العمل فيما إذا كان مطابقا للقانون أم لا ، لهذا فإن الرقابة القضائية تكون من طرف هيئات قضائية تدخل في نطاق التنظيم القضائي للدولة.

النظام القضائي ، هو ذلك الأسلوب الذي تعتمد الدول لتقسيم الوظيفة القضائية، حيث يوجد نظام قضائي يحتوي على هيئات قضائية واحدة ، تختص بكل المنازعات سواء كانت بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الأشخاص و شخص من أشخاص القانون العام ، في تصرفاته التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، و كذا أشخاص القانون العام فيما بينهم، و هناك نظام قضائي ثاني ، يميز بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، هو نظام القضاء المزدوج ، الذي يميز بين الهياكل القضائية

¹ - Rémi Rouquette , op.cit , p500 .

² - Charles Debbasch Jean-Claude Ricci , contentieux administratif , 7^e édition , Dalloz , Paris , France , 1999 , P 2 .

من حيث موضوع النزاع ، و الأشخاص المعنيين به ، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للتنظيم القضائي في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فيدرس أعوان القضاء الإداري ، في كل من الجزائر وفرنسا هاذين النظامين ، اللذان يميزان بين هيئات القضاء إلى هيئات قضاء عادي و هيئات قضاء إداري .

المطلب الأول

التنظيم القضائي

قبل ظهور الأنظمة القضائية الحديثة (نظام وحدة القضاء و نظام الازدواجية)، أنشأ نظام قضائي متميز عن الأنظمة القضائية الحالية ، و هو النظام القضائي الإسلامي ، حيث ظهر بإتشاء الرسول صلى الله عليه و سلم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، و بدأ الأحكام الشرعية بالنزول من خلال الوحي الذي يوحى على النبي ، خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم ، حيث تولى مهمة القضاء بنفسه صلى الله عليه و سلم في المدينة المنورة ، كما ولى القضاء غيره، في مسائل محدودة ، أو بشكل مؤقت عند سفره ، أو خروجه للغزو أو ولاية كاملة للقضاء خارج المدينة المنورة ، مثلما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن¹، حيث قسمت ولاية القضاء بصفة عامة على القضاء و ولاية المظالم و ولاية الحسبة ، و ولايات أخرى عرفت الحضارة الإسلامية².

عرفت هذه الحضارة حقيقة العدل المنشود حاليا من طرف كل الشعوب ، نظرا لارتباط الأحكام و الحكام و القضاة و الشعب أو الأمة المسلمة بالشريعة الإسلامية ، في معاملاتهم لأنها شريعة تجمع بين العبادة و المعاملة ، و هذه الأخيرة التي في بعض الأحيان تربط بين شخصين يكون لأحدهما مكانة أعلى من مكانة الآخر ، فتجره هذه المكانة إلى الظلم و الحيف لهذا أنشئ ديوان أو قضاء المظالم .

يعيد المؤرخون تاريخ إنشاء ديوان المظالم ، إلى العهود التي سبقت ظهور الإسلام، و تحديدا حلف الفضول ، حيث تعود قصة هذا الحلف ، إلى أن أحد التجار اليمنيين قدم إلى المدينة معتمرا و قام ببيع تجارته ، لكن لم يدفع له أحد وجهاء قريش آن ذاك ثمن البضاعة ، فقام وجهاء قريش بعقد حلف الفضول الذي يقضي بنصرة المظلوم ، و قد شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الحلف قبل الرسالة ، و كان ابن خمسة و عشرين سنة ، و قد أقره رسول الله بعد الرسالة ، إذ قال فيه : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول _ و لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت و ما أحب أن لي

1 - عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 ، ص 115 و 116 .

2 - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قلمة ، الجزائر ، 2005 ، ص 18 .

به حمر النعم) ، و يعرف قضاء المظالم على أنه ، قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه¹ .

يعتبر قضاء المظالم ، أو ديوان المظالم من بين الفرائض بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، حيث ورد في الآية 62 من سورة إبراهيم ، بعد بسم الله الرحمن الرحيم : (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون) صدق الله العظيم ، فيتضح أن الإسلام حرم الظلم و أمر برد المظالم إلى أصحابها ، عن طريق قضاء المظالم² .

لم يحافظ نظام أو قضاء المظالم على نفس القواعد التي نشأ بها ، إنما عرف تطورات كبيرة بتطور و اتساع بلاد المسلمين ، حيث اختلف ولاية أمور المسلمين في طريقة تعيين ناصر المظالم فمنهم من يتولاها بنفسه ، وآخر يوليها للقاضي ، و منهم من يوليها لغير القاضي بل يوليها لشخص ثاني غير القاضي ، و يسمى المولى للمظالم ناظر المظالم .

لانعقاد مجلس المظالم يجب أن يستكمل تشكيله ، فحسب ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ، يستكمل مجلس المظالم بتوفر ناظر المظالم ، الذي قد يكون الخليفة أو من يقلده الخليفة لذلك و الحماة و الأعوان كبار القواد ، و الأعوان (الشرطة القضائية) من حجاب و حراس ، و القضاة و الحكام للاستفادة من خبرتهم ، الفقهاء من أجل تقديم الرأي الشرعي حول ، الكتاب لتدوين أقوال الخصوم ، الشهود و هم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدوا على عدالة الحكم³ ، و بهذا يكتمل مجلس نظر المظالم .

أما فيما يخص مواعيد انعقاد جلسات المظالم ، يقول الماوردي _ إذا نظر في المظالم من أنتدب لها ، جعل لنظره يوماً معروفا يقصده فيه المتظلمون ، و يراجع فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة و التدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام⁴ .

يفهم مما قاله الماوردي ، أن أحد موظفي الدولة الإسلامية يمكن أن ينتدب بمعنى يكلف بنظر المظالم ، فعليه في هذه الحالة تحديد يوم معلوم لاستقبال نزاعات الأمة المسلمة ، و في باقي الأيام يتفرغ لوظيفته المكلف بها ، أما إذا ما كان ممن كلف بنظر المظالم فقط فعليه أن ينظرها في كل الأيام .

أما عن مكان انعقاد جلسات المظالم ، فكان المسجد هو المقر الأول لانعقاد جلسات المظالم إلى أن تطورت الدولة الإسلامية ، و أنشأة دار العدل الأولى في دمشق ، من قبل السلطان الملك العادل نور

¹ - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 35 و 36 و 37 .

² - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 42 .

³ - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 18 و 19 .

⁴ - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 114 .

الدين محمود بن زكي في دمشق¹ ، ثم عمل جل ملوك و خلفاء المسلمين على إنشاء دار للعدل للنظر في المظالم .

هذا القضاء أو الولاية لديها اختصاصات تتميز بها عن القضاء العادي ، تم ذكرها في العديد من المراجع التي كتبت عن ديوان المظالم ، و التي تمثلت في :

- النظر في تعدي الولاة على الرعية ، و أخذهم بالعسف في السيرة .
- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال .
- أعمال كتاب الدواوين .
- تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم ، أو تأخيرها عنهم .
- رد الغصب .
- النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف .
- تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم .
- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة .
- مراعاة العبادات الظاهرة .
- النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين² .

من خلال هذه الاختصاصات ، نستنتج أن ديوان المظالم لا يختص في جميع النزاعات داخل الدولة الإسلامية ، بل يختص إلا بنزاعات محددة على سبيل الحصر ، و التي تتشابه في بعضها مع اختصاصات القضاء الإداري الحالي ، لهذا قال بن خلدون عن هذا القضاء أنه ، – يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه³ .

في العصر الحالي الأنظمة القضائية في العالم هي نوعان ، الأول نظام يعتمد على هيكل قضائي واحد يدعى نظام وحدة القضاء و القانون ، و أحسن مثال له هو النظام الإنكليزي ، و هذا ما سيدرسه الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فيدرس نظام الازدواجية القضائية ، و كتطبيق له النظام الجزائري و الفرنسي .

¹ - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 117 و 119 .

² - لمزيد من التفصيل راجع - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 122 و ما بعدها .

³ - حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 35 .

الفرع الأول

نظام وحدة القضاء

يعرف نظام القضاء الموحد على أنه ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد ، - هو القضاء العادي ، يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص¹ ، من خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج ، صورة القضاء الموحد التي تعني وجود هيئة قضائية واحدة تختص بنظر كل المنازعات أو الخلافات ، دون النظر إلى أطراف هذا الخلاف أو موضوع النزاع .

فهم الإنكليز لمبدأ سيادة القانون و المساواة ، هو فهم مميز عما فهمه الفرنسيون فالنظام القضائي الإنكليزي ، هو الصورة المثال لهذا النظام القضائي ، فالقانون واحد للجميع و الجميع يخضع لقاض واحد² ، لهذا تبنت العديد من الدول هذا النظام منها إسبانيا المغرب الولايات المتحدة الأمريكية لكن هذه الدول ، أخذت في تطبيقها لهذا النظام صورا عديدة ، سنحاول توضيحها من خلال العنصر الأول من هذا الفرع أما العنصر الثاني فيدرس النظام القضائي الإنكليزي .

أولا : صور تطبيق نظام وحدة القضاء

أخذة الدول في تطبيق نظام وحدة القضاء ، لكن حسب ما تتطلبه مجتمعاتها ، و حسب الدراسات السابقة لهذا النظام ، لكن صور تطبيق هذا النظام لا يمكن أن تخرج عن نوعين رئيسيين هما :

أ /نظام يعتمد على وجود هيئات قضائية إدارية متخصصة مرتبطة بالهيئات القضائية العادية

من بين الدول التي تعتمد على مثل هذا النظام ، إسبانيا و المغرب ، حيث أن إسبانيا كانت تعتمد على نظام الازدواجية القضائية ، و لكنها تراجعت عنه عندما حولت اختصاص مجلس إلى محكمة إدارية و في سنة 1904م ، حولت اختصاصات هذه المحكمة الإدارية إلى غرفة إدارية بالمحكمة العليا (محكمة النقض)³ ، لهذا فيمكن الحكم أن أي دولة تلحق هيئة قضائية إدارية بهيئة قضائية عادية فإنها لا تعتمد على نظام الازدواجية القضائية .

¹ - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 27 .

² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 27 .

³ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 28 .

ب/ نظام يعتمد على وجود محاكم عادية فقط

عرفت هذه الصورة في الإتحاد السوفياتي (سابقا) النرويج الدنمارك و يوغوسلافيا (سابقا) وكذا بعض الدول الأخرى ، و تعتمد هذه الدول على القضاء العادي وحده في حل المنازعات الإدارية سواء بشكل كلي أو شكل جزئي¹ ، ما يفهم من خلاله ، أننا إذا دققنا في الهرم القضائي لهذه الدول نجدته يتكون من هيكل واحد ، وفق ما تحتويه هذه الدول من محاكم دنيا و تعلوها حتى نصل إلى المحاكم صاحبة الاختصاص النهائي في نظر كل النزاعات ، فلا يوجد تفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية .

ثانيا : النظام القضائي الإنجليزي

كما ذكرنا أن مهد نظام وحدة القضاء هو إنكلترا ، حيث أن جهاز العدالة الإنجليزي يشمل نوعين من المحاكم والهيئات القضائية :

أ / الهيئات القضائية العليا

عرفت هذه الهيئات عدت إصلاحات أخرها كان سنة 1971م ، حيث تتكون هذه الهيئات من المحكمة العليا للعدالة (High court of justice) ، و محكمة أو مجلس التاج (Crown Court) محكمة الاستئناف (Court of Appeal) ، غرفة اللوردات (Law Lords) (House of Lords)² ، و هي هيئات قضائية تتشكل من قضاة برتب مختلفة ، حيث تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون ضد قرارات الهيئات القضائية الدنيا بمختلف أنواعها .

ب/ الهيئات القضائية الدنيا

تقسيم هذه الهيئات يكون وفق الاختصاصات المعهودة لكل هيئة ، فهناك الهيئات القضائية المختصة في المواد المدنية ، و هناك الهيئات القضائية الدنيا المختصة في المواد الجزائية .

بالرغم من غياب القضاء الإداري ، إلا أن اختصاصات نظر التصرفات القانونية للأشخاص العمومية تعود إلى أحد هذه الهيئات القضائية الدنيا ، أو الهيئات القضائية العليا يستثنى منها تلك التصرفات القانونية التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى هيئات قضائية متخصصة ، أو استثنائية³ ومن خلال الدراسات التي قام بها الباحثون في النظام القضائي الموحد استنتجت جملة من المميزات التي تميز هذا النظام و التي تمثلت في :

¹- مسعود شيهوب ، المرجع السابق، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 30 .

²- عصام نجاح ، المرجع السابق ، ص 73 و 74 و 75 .

³ عصام نجاح ، المرجع السابق ، ص 76 .

- احترام هذا النظام لمبدأ المساواة ، حيث تركز فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة ، الذي بموجبه يتقاضى الأفراد و الإدارة العامة أمام قاضي واحد.
- البساطة و الوضوح ، حيث أنه نظام سهل المسالك و إجراءاته واضحة و مألوفة و معروفة سواء بالنسبة للقضاة ، أو المتقاضين .

إلا أن نظام القضاء الموحد يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقوم عليه نظام الازدواجية القضائية ، و عدم التخصص نظرا لتعقيد العمل الإداري ، و اختلافه عن نشاط الأفراد¹.

الفرع الثاني

نظام القضاء المزدوج

القضاء المزدوج ، أو النظام القضائي الذي يجعل الإدارة في وضع ممتاز تجاه الأفراد ، هو ذلك النظام القضائي الذي يوجد فيه نوعان من القضاء قضاء خاص بمنازعات الإدارة ، و هو القضاء الإداري و قضاء خاص بمنازعات الأفراد ، وهو القضاء العادي².

تعتبر فرنسا مهد هذا النظام القضائي ، و نموذج الدول التي تعتمد على نظام الازدواجية القضائية ، لهذا سنحاول دراسة التنظيم القضائي في فرنسا و هياكله من خلال العنصر الأول من هذا الفرع ، و التنظيم القضائي الجزائري في العنصر الثاني من هذا الفرع .

أولا :التنظيم القضائي الفرنسي و هياكله

أجمعت مختلف الدراسات أن القانون الإداري (بمفهومه الفني الضيق) ظهر في فرنسا و هو مرتبط بتاريخها ، و نظام الحكم الملكي الذي سادها ، حيث كان للملوك كامل السلطة في توزيع المنازعات على الهيئات القضائية ، و كان الملك ينظر في بعض المنازعات بنفسه و له كامل السلطة في تقرير الحل المناسب لها³.

إلى جانب البرلمانات القضائية ، كانت هناك هيئات قضائية متخصصة في بعض المنازعات الإدارية مثل غرف المحاسبة (Les chambres des Comptes) ، و مكاتب المالية (de Les Bureaux finance) ، الأولى تختص بمواد المحاسبة العامة و الثانية بمواد الضرائب و كل هذه الهيئات تتبع مجلس الملك⁴.

¹ - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 23 .
² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 61 .
³ - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 75 و 76 .
⁴ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 65 .

إلا أن الثورة الفرنسية لسنة 1789م ، و التي حملت معها جملة من المبادئ القانونية غيرت من نظام الحكم و النظام القضائي السائد ، و أدخلت مفهوم جديد بموجب المادة 13 من قانون 16-24 أوت 1790م ، التي فرقت بين الأعمال القضائية و الأعمال الإدارية، و منعت على قضاة المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بالتصرفات الصادرة عن الإدارة العامة ، أو متابعة الموظفين العموميين بمناسبة أدائهم لمهامهم¹ .

تعود أسباب إصدار هذا القانون إلى ظروف تاريخية عرفها الفرنسيون، من خلال البرلمانات القضائية التي تقوم بتدخلات سافرة في نشاط الإدارة بمناسبة نظرها للمنازعات، و كذا جهل القضاء العادي لطبيعة النشاط الإداري ، و عدم تفهم القضاء لوظائف و دور الإدارة العامة² ، و كذا فهم الفرنسيين لمبدأ الفصل بين السلطات ، فمن بين الأفكار المروجة للقضاء الإداري ، أن نظر الدعاوى المتعلقة بالإدارة العامة لا يزال عمل إداري، (*juger l'administration C'est encore administrer*)³ ، لهذا عرف في المراحل الأولى من الثورة الفرنسية ما يعرف بالوزير القاضي أو الإدارة القضائية ، المرحلة التي كانت المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، يكون الاختصاص في نظرها للإدارة نفسها ، عن طريق رئيسها الإداري ، و هذا ما يخالف مبادئ العدالة و الإنصاف، مما أدى إلى إنشاء مجلس الدولة و مجالس المحافظات ، بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة (1799م) ، حيث تعتبر هذه السنة النشأة الأولى للقانون الإداري و القضاء الإداري⁴ .

إن الهيئات المذكورة سابقا ، ضلت هيئات إدارية استشارية تقدم استشارات للحكومة في مجال المنازعات فقط .

فيما يخص الهيئات القضائية العادية الحالية ، فهناك هيئات قضائية مدنية و هيئات قضائية جزائية ، الهيئات المدنية تتكون من المحكمة الجوارية و محكمة التمييز و محكمة التمييز الكبرى و المحكمة العمالية و محكمة تجارية ، هذه الهيئات هي هيئات أول درجة تعلوها محكمة الاستئناف التي تحتوي هي الأخرى على ، غرف هي الغرفة الاجتماعية و غرفة تجارية و غرفة مدنية و التي تحتوي عليها المحكمة العليا كذلك ، و الهيئات القضائية الجزائية التي تتكون من المحكمة الجوارية و محكمة الشرطة و المحكمة التصحيحية و محكمة الجنايات ، هذه الأخيرة التي يرفع الطعن

¹ - Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire
Article 13

" Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. "

² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 65 .

³ Charles Debbasch Jean-Claude Ricci ,op. cit , p 4 .

⁴ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص

في أحكامها إلى مجلس الجنايات و ليس إلى الغرفة التصحيحية في محكمة الاستئناف (cour d'appel) ، و التي تختص بالطعون في أحكام المحاكم الأخرى .

إلا أن المحكمة العليا أو محكمة النقض ، التي تحتوي على غرفة جنائية تختص بالطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة إما عن الغرفة التصحيحية أو مجلس الجنايات و قد بسطت وزارة العدل الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي ، من خلال مخطط منشور على موقع وزارة العدل الفرنسية يبين التنظيم القضائي العادي ، و التنظيم القضائي الإداري¹.

أما فيما يخص التنظيم القضائي الإداري ، فيظم المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري و مجلس الدولة ، و هي الهيئات التي سنتطرق إليها بشكل من التفصيل في النقاط الثلاث التالية :

أ/ مجلس الدولة الفرنسي

بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي بموجب دستور السنة الثامنة و إنشاء لجنة المنازعات المكلفة بمنح الاستشارة فيما يخص المنازعات المطروحة عليها ، و ذلك بإحالة النزاع إلى إحدى غرفه الخمس (cinq section) (مالية ، تشريع ، حرب ، بحرية ، داخلية) ، ثم التداول عليها في الجمعية العامة دون حضور المستشارين المكلفين بمهام داخل الإدارة المعنية بالنزاع ، إذ باشر مجلس الدولة هذه المهام في سنة 1806م ، التي تعتبر بمثابة شهادة ميلاد مجلس الدولة الحالي كهيئة قضائية².

منذ هذا التاريخ بدأت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المنازعات ، و ظهرت القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية ، إلا أن التنظيم القضائي في فرنسا لم يعرف القضاء الإداري بمعناه الحقيقي كقضاء بات ، إلا في سنة 1872م ، مرحلة تحول قضاء مجلس الدولة من قضاء مقيد إلى قضاء بات هذا بموجب قانون 24 ماي 1872م ، الذي اعترف لمجلس الدولة بصلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية دون الحاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته³.

هذا هو التطور التاريخي لنشوء مجلس الدولة الفرنسي ، كأعلى هيكل قضائي إداري في فرنسا و الذي عرف تطورات في تنظيمه بموجب عدة مراسيم و قوانين ، لعل آخرها مرسوم 6 مارس

¹ - طالع ملحق رقم 1 (www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033)

² - René chapus , Droit du contentieux administratif , 5^e édition , motcherstien , paris , France , 1995 , p 54 .

³ - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 75 و 76 .

2008م مرورا بقانون 31 ديسمبر 1987م ، و مرسومي 30 جويليا 1963م و أمر 31 جويليا 1945م و هي أعلى هيئة قضائية إدارية فرنسية ، تقع في باريس في القصر الملكي (Palais-Royal)¹ .

أما فيما يخص الهيكل التنظيمي الداخلي لمجلس الدولة الفرنسي ، فهو يتشكل من هيكل إداري يحتوي على ستة (6) أقسام ، هي القسم الإداري و قسم الداخلية و قسم المالية قسم الأشغال العمومية قسم اجتماعي و قسم التقرير و الدراسات ، هذا الأخير مكلف بتنفيذ القرارات القضائية ، بينما الهيكل القضائي و هو الهيكل الثاني لمجلس الدولة الفرنسي، و الهيكل المهم لدراسة المحاكمة الإدارية أو المنازعة الإدارية ، فإنه يتألف من جمعية أو اجتماع المنازعات (*Assemblée du contentieux*) و هي الجمعية التي تتأسس للبت في القضايا ذات الأهمية ، والتي تشكل مسألة مبدأ ، و قسم المنازعات الذي يشتمل على عشر (10) أقسام فرعية ، و هذه الأخيرة قد تجتمع لنظر منازعة كقسم فرعي واحد أو كقسمين أو أكثر مجتمعين، لنظر منازعة واحدة² .

ب/ مجالس الاستئناف الإداري

بسبب كثرة القضايا على مجلس الدولة ، قام هذا الأخير بتوجيه المشرع لإنشاء مجالس استئناف إداري ، بدأ من 1 جانفي 1989م بواسطة قانون 31 ديسمبر 1987م ، و قد أسست ثمانية مجالس للاستئناف الإداري ، وهي موزعة كالاتي في بوردو و دوي و ليون و مرسيليا و نانسي و نانت وكذا باريس و فارساي ، و يحتوي كل مجلس استئناف إداري على غرف تتراوح أعدادها من ثلاث إلى أربع غرف ، و كل مجلس استئناف إداري يغطي عدد من المحاكم الإدارية ، و رئاسة هذه المجالس الإدارية للاستئناف مضمونة من طرف مستشار للدولة بمجلس الدولة³ .

ج/ المحاكم الإدارية في فرنسا

تطور المحاكم الإدارية في فرنسا كان متشابها نوعا ما مع تطور و ظهور مجلس الدولة الفرنسي ، فموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة 1799م انشأ مجلس الدولة و مجالس المحافظات أو الولايات (*conseil de prefecture*) ، لكن في سنة 1926م تحولت هذه المجالس إلى مجالس ما بين المحافظات (*interdépartementaux*) ، لكن بموجب مراسيم 30 سبتمبر و 28 نوفمبر 1953م تحولت اختصاصات ، و أساس هذه المجالس إلى محاكم إدارية بصورتها الحالية حيث توجد حاليا 42 محكمة إدارية ، 31 منها داخل فرنسا ، و 11 أخرى في أقاليم ما وراء البحار⁴ .

¹ – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Institutions Juridictionnelles , 9^e édition , Dalloz , 2013 , p 87 .

² – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P 89 .

³ - André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P86 .

⁴ - André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P80 .

بهذا نكون قد أشرنا إلى الهياكل القضائية الإدارية و العادية في فرنسا، مهد و مثال التنظيم القضائي المزدوج ، إلا أن محكمة التنازع (le tribunal des conflits) هذه المحكمة التي تتوسط كل من هيئات القضاء العادي و الإداري ، و تعمل على تحديد الاختصاصات القضائية بين هرمي القضاء الفرنسي العادي و الإداري ، أنشأة بموجب المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1848م لتقوم بإيجاد الحلول للتنازع في الاختصاص ، الذي لم يظهر بظهور محكمة التنازع ، بل ظهر بظهور قانون 16 - 24 أوت 1790م الذي منع على المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي ، النظر في النزاعات التي تدور حول نشاط الإدارة أو تتعلق بموظفين عموميين عند مباشرتهم لوظائفهم الإدارية.

تتكون محكمة التنازع الفرنسية من ، أربع مستشارين من المحكمة العليا أو محكمة النقض وأربع مستشاري دولة من مجلس الدولة ، الكل يعمل على حل التنازع في الاختصاص بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية¹.

ثانيا: التنظيم القضائي الجزائري و هياكله

عرف النظام القضائي الجزائري عدة تطورات و تغيرات ، منها ما كان نتيجة العوامل التاريخية و منها ما كان نتيجة السياسة المنتهجة ، إلا أن الجزائر لم تعرف نظام قضائي متميز عن الأنظمة القضائية السائدة في العالم ، بل انتهجت نفس نهج الدول التي خضعت للاستعمار ، حيث أن الجزائر عرفت تنظيم قضائي مزدوج ازدواجية عنصرية بموجب مرسوم 1848/08/20م ، و الذي وضع القضاء الفرنسي بالجزائر تحت وصاية و اختصاص وزير العدل ، أما القضاء الإسلامي اسند لوصاية وزير الحربية².

عرفت الجزائر إبان الاستعمار ، نفس التطورات التي عرفها التنظيم القضائي الفرنسي ، إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويليا 1962م ، و الذي عرفت بعده تطورات تاريخية كبير سنين من خلال هذا العنصر ، التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال ، ثم نتطرق إلى الهيئات القضائية الحالية نشأتها و تنظيمها .

أ/التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال

عرفت الجزائر فراغا قانونيا جعلها تشرع القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م³ ، الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما خالف منها

¹ – Patrice Chrétien Nicolas Chiffot , Droit administratif 13^e édition dalloz 2012 pp 711-712.

² – خليل بوصنيرة ، المرجع السابق ، ص 9 و 10 .
³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، باللغة الفرنسية ، رقم 2 لسنة 1963 ، ص 18 .

السيادة الوطنية ، و بالرغم من أن السلطة القضائية هي رمز من رموز ممارسة الدولة لسيادتها ، إلا أن النظام و بسبب قلت خبرته حافظ على التنظيم القضائي المزدوج .

بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963م ، تم إنشاء المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النقض للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية ، و كذلك تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر و قسنطينة و وهران¹ .

لم يلبث المشرع الجزائري و أن عمل على إصلاح التنظيم القضائي الموروث من الاستعمار الفرنسي ، بموجب الإصلاح القضائي لسنة 1965م ، الذي تجسد بالأمر 278/65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1965م المتضمن التنظيم القضائي² ، و الذي أسس لنا 15 مجلس قضائي بموجب المادة الأولى منه و أحال هذا الأمر مهمة إنشاء محاكم إلى السلطة المكلفت بإصدار المراسيم ، و أبقى هذا النص على المجلس الأعلى المنشأ بموجب القانون رقم 218 / 63 وبهذا القانون تم إلغاء محاكم الاستئناف و عوضت بالمجالس القضائية ، أما المحاكم الابتدائية الكبرى و المحاكم الابتدائية فقد حلت محلها المحاكم .

فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية ، و التي كانت تمارس اختصاصاتها على مستوى ثلاث ولايات (الجزائر قسنطينة وهران) ، و هي الموروث من المستعمر فقد حولت اختصاصاتها إلى المجالس القضائية ، بموجب المادة خمسة من الأمر 278/65 أي إلى الغرفة الإدارية _ و التي كانت موجودة في ذلك الوقت على ثلاث مناطق ، الجزائر بالنسبة للوسط و وهران بالنسبة للغرب و قسنطينة بالنسبة للشرق ، و نظرا لارتفاع عدد الولايات في الوطن فقد عدل الأمر 278/65 بالأمر 73/74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1974 م المتضمن إحداث مجالس قضائية³ ، تم إحداث 31 مجلس قضائي ، و تم الرفع من عدد الغرف الإدارية سنة 1986م بموجب المرسوم 107/86 المؤرخ 20 شعبان عام 1406 هـ الموافق ل 29 أفريل 1986م ، و انتقل العدد من ثلاثة إلى إحدى عشر غرفة .

تم تغيير تسمية المجلس الأعلى و اختصاصاته ، بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق 12 ديسمبر 1989م يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها ، كذلك لم يقف المشرع الجزائري عند هذا فحسب بل في سنة 1990م ، ميز بين الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية 31 غرفة إدارية في 31 مجلس قضائي ، و خمس غرف جهوية على مستوى قسنطينة و وهران و الجزائر و ورقلة و بشار ، و تحديد اختصاص هذه الغرف

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 56 .

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 96 لسنة 1965 ، ص 1290 و ما بعدها .

³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 لسنة 1974 ، ص 799 و ما بعدها .

بموجب قانون الإجراءات المدنية ، الذي كلما مسه التعديل فإنه يطال المادة 7 منه و المتعلقة بالاختصاص في المادة الإدارية¹ .

أما في أعلى هرم القضاء ، فإن الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى ، حافظة على تواجدتها منذ إنشائها بموجب القانون 218/63 ، حيث قسم المجلس الأعلى إلى أربع غرف وفقا للمادة 2 منه و من بين هذه الغرف الغرفة الإدارية .

بالرغم من وجود غرف إدارية على مستوى الهياكل القضائية ، و تمييزها للمنازعة الإدارية عن باقي المنازعات ، إلا أن النظام القضائي في مرحلة الإصلاح القضائي الأول من 1965م إلى 1996م كان نظام قضائي موحد ، بإجماع جل الدارسين للتنظيم القضائي الجزائري .

ب/الهيئات القضائية الحالية نشأتها و تنظيمها

بموجب دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996م ، المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق ل 10 أبريل سنة 2002م ، و المعدل للمرة الثانية ، بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008م .

انتقلت الجزائر من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية القضائية ، و هذا بموجب المادة 152 من دستور 1996م المعدل و المتمم و التي نصت على ما يلي : (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة)² .

هذه المادة بمثابة شهادة ميلاد للتنظيم القضائي الجزائري الحالي ، الذي يعتمد على الازدواجية القضائية ، و التي يساير فيها التنظيم القضائي الفرنسي ، إلا أن التعليق الممكن قوله على هذه المادة من الدستور ، يدور حول عبارة حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 59 و ما بعدها .
² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 لسنة 1996 ، ص 29 .

الدولة ، حيث كان من الأجدر ذكر عبارة بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، لأن تنازع الاختصاص لا يكون فقط بين هيئات القضاء العليا في كلا الهيكلين القضائيين .

بعد صدور دستور 1996م المعدل و المتمم صدرت عدة نصوص قانونية غيرة من التنظيم القضائي الجزائري ، و هي القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، و المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011م وكذا القانون 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية ، و القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، بهذا أحدثت الهيئات القضائية الإدارية ، ثم قام المشرع بسن قانون عضوي تحت رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، الذي يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع .

النظام القضائي العادي يشمل المحاكم ، و التي تحتوي على أقسام ، قسم مدني قسم جناح قسم المخالفات القسم الإستعجالي قسم شؤون الأسرة قسم الأحداث القسم الاجتماعي القسم العقاري القسم البحري القسم التجاري ، و منحت المادة 13 من القانون العضوي 11/05 الاختصاص لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لتقليص أو تقسيم الأقسام إلى فروع ، و يحتوي كذلك النظام القضائي العادي على مجالس قضائية التي تحتوي على غرف ، الغرفة المدنية الغرفة الجزائية غرفة الاتهام الغرفة الإستعجالية غرفة شؤون الأسرة غرفة الأحداث الغرفة الاجتماعية الغرفة العقارية الغرفة البحرية الغرفة التجارية ، و مكنت كذلك المادة 6 من القانون العضوي 11/05 رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام لتقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام¹ .

كذلك هناك جهات قضائية جزائية متخصصة هي محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية .

تعلو كل هذه الهيئات المحكمة العليا المكونة من ثمانية غرف ، بحذف الغرفة الإدارية حيث تحتوي المحكمة العليا على : غرفة مدنية و الغرفة العقارية الغرفة التجارية والبحرية غرفة الأحوال الشخصية و الموارد الغرفة الاجتماعية الغرفة الجنائية غرفة الجناح و المخالفات و غرفة العرائض² .

أما الهيئات القضائية الإدارية فهي المحكمة الإدارية ، و مجلس الدولة .

¹ - للمزيد من التفصيل طالع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51 لسنة 2005 ، ص 7 .
² - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 23 .

1/المحاكم الإدارية

أنشأة المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م ، و وفقا لما ورد في المادة الأولى من هذا القانون فإن مهمة تحديد عدد المحاكم الإدارية و اختصاصها الإقليمي ترك للتنظيم ، و فعلا صدر المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998م ، الذي حدد عدد المحاكم الإدارية بـ 31 محكمة إدارية لكن لم تلبث السلطة التنفيذية و قامت بتعديل هذا المرسوم التنفيذي ، بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2011م والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية ، كي تتساوى و عدد المجالس القضائية والولايات ، أما عن تشكيل المحاكم الإدارية ، فهي مقسمة إلى غرف حيث لرئيس المحكمة الإدارية كامل السلطة في تحديد عدد الغرف ، على أن لا يقل عن غرفتين ، و بإمكانه تقسيم الغرفة الواحدة إلى قسمين على الأقل¹.

2/مجلس الدولة

مجلس الدولة هو الهيئة الثانية و العليا في هيكل النظام القضائي الإداري ، حيث أنشأ بموجب نص المادة 152 من دستور 1996م ، و صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011م ، و كذا النظام الداخلي لمجلس الدولة ، حيث يعتبر هذا الأخير مستشار للحكومة في مجال مشاريع القوانين ، هذا بموجب المادة 119 من دستور 1996م ، و يعتبر كذلك أعلى سلطة قضائية في النظام القضائي الإداري ، فوفقا للمادة 39 من النظام الداخلي² ، فإن مجلس الدولة عند ممارسته للوظيفة القضائية ، يتشكل من خمس غرف كل غرفة تختص بنوع من المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى الغرف مجتمعة التي تتشكل لنظر الدعاوى ذات الأهمية ، و التي تشكل إجتها قضائي ، أما مجلس الدولة كهيئة استشارية فإنه يتشكل ، إما من جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة بمساعدة كاتب جلسة ، و إما لجنة دائمة فيما يخص الإجراءات الإستعجالية في مجال الاستشارة³.

¹- للمزيد من التفصيل طالع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة 2011 ، ص 11 .

²- انظر ملحق رقم 2 ، النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري .

³- لمزيد من التفصيل ، راجع الملحق رقم 2 ، النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري .

3/محكمة التنازع

هي المحكمة المنشأة بنص المادة 152 من دستور 1996م ، و القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998م ، و التي تتشكل من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع ، فيعين نصف القضاة من قضاة المحكمة العليا و النصف الثاني من قضاة مجلس الدولة أما الرئيس ، فيعين بالتناوب لمدة 3 سنوات من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و يضاف إليهم قاضيان أحدهما محافظ دولة و الثاني مساعد له .

ورد اختصاص محكمة التنازع في المادة 3 منه بصيغة أحسن من الصيغة الواردة في المادة 152 من الدستور ، و التي ذكرت تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري¹ .

بالرغم من أن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الازدواجية القضائية ، ساير المشرع الفرنسي في مجال التنظيم القضائي ، إلا أن الجزائر لازالت تفتقر إلى مجالس استئناف إداري كي تخفف من جهة الضغط على مجلس الدولة ، و من جهة أخرى كي يمارس مجلس الدولة الطعن بالنقض ، خارج اختصاصه بنظر الطعون بالنقض للأحكام الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة) .

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القضائي سواء الجزائري أو الفرنسي ، يضم الهيئات القضائية المذكورة أعلاه بموجب قوانينه ، إلا أن بعض الفقه يضيف للتنظيم القضائي سواء الجزائري أو الفرنسي ما يسمى بالأفضية الإدارية المتخصصة ، و التي ترتبط بإحدى الهيئات القضائية المذكورة سالفا ، هذا الإرتباط يكون عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عنها إما بالنقض أو الاستئناف فالجزائر تعرف الأفضية الإدارية المتخصصة و المتمثلة في ، مجلس المحاسبة الذي ينظر في القرارات الصادرة عنه بالنقض أمام مجلس الدولة ، طبقا لما ورد في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما في فرنسا فهي هيئات متعدد منها ما هي مرتبطة بمجلس الدولة في مجال اختصاصه بالطعن بالنقض ، و هي مجلس أو محكمة المحاسبة ، المحكمة التأديبية المالية ، الهيئات التأديبية والتي تشمل المجلس الأعلى للقضاء ، و مجالس التربية ، و مجالس التأديب المهنية ، و كذا اللجان وهي اللجنة البنكية اللجنة العليا للبطاقة المهنية للصحافيين، اللجنة الخاصة ببطاقة التمهين ، و لجان أخرى

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 لسنة 1998 ، ص 3 .

هناك من الاقضية الإدارية المتخصصة ما يرتبط بمجلس الدولة أو محاكم الاستئناف الإداري بالطبع بالاستئناف في القرارات الصادرة منها ، و هي مجالس المنازعات الإدارية، و مجلس الغنام والهيئات الإدارية الخاصة بأضرار الحرب ، هيئات التحكيم، لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات¹.

المطلب الثاني

أعوان القضاء الإداري

إن أي مرفق عام يحتاج إلى أشخاص للقيام بالمهام الموكلة إليه ، و مرفق القضاء هو الآخر يحتاج إلى أعوان و مساعدين للقيام بمهامه ، و العمل القضائي لا يمكن أن يتم إلا بمشاركة أعوان القضاء ، لأن لهم دور كبير في سير الخصومات و المنازعات القضائية ، منذ نشوئها إلى غاية خروجها من مرفق القضاء .

لعل الدور الذي يلعبه أعوان القضاء في تحقيق العدالة يختلف بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، لاختلاف إجراءات التقاضي في النظم التي تعتمد على الازدواجية القضائية ، إلا أن دور أعوان القضاء الإداري في الوصول إلى العدالة المنشودة من الأطراف المتنازعة ، يختلف من عون إلى آخر ، و من جهة قضائية إلى أخرى ، و هذا طبقا للقوانين الأساسية و الإجرائية التي تنظم عمل أو مهنة كل عون قضائي ، و تبين مهامه ، و من خلال هذا المطلب سنقسم أعوان القضاء ، من حيث المكان الذي يمارسون فيه مهامهم ، حيث هناك من أعوان القضاء من يمارس مهامه داخل الهيئات القضائية نفسها مثل القضاة و أمناء الضبط في الجزائر ، بالإضافة إلى مسيري العرائض والمستمعون في فرنسا هذا ما سيدرسه الفرع الأول من هذا المطلب.

أما الفرع الثاني فيدرس أعوان القضاء الذين يمارسون مهامهم في مكاتب خارج مكاتب الهيئات القضائية ، و مثال على ذلك المحامي و الموثق و المحضر القضائي .

الفرع الأول

أعوان القضاء الإداري الممارسون داخل مقرات مكاتب الهيئات القضائية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بالدراسة المقارنة بين أعوان القضاء الممارسون داخل مقرات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر و فرنسا ، فالهيئات القضائية الإدارية في الجزائر هي المحكمة الإدارية و مجلس الدولة ، أما في فرنسا فهي المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري وكذا مجلس الدولة .

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 87 و ما بعدها .

حيث يعتبر القاضي الإداري هو العون القضائي الأول في هذه الهياكل ، بالإضافة إلى أمناء الضبط في الجزائر و أعوان آخرين في فرنسا.

أولا :القاضي الإداري

سنحاول من خلال هذا العنوان دراسة النظام القانوني لمهنة القضاء بصفة عامة ، مع التركيز على تكوين و ترقية قضاة النظام القضائي الإداري ، ثم المرور إلى تنظيم مهنته من خلال دوره داخل الهيئات القضائية في الجزائر و فرنسا .

أ/ النظام القانوني لمهنة القاضي الإداري في الجزائر

لتولي مهنة قاضي إداري في الجزائر ، يجب المرور بمسابقة وطنية مفتوحة لكل من يحمل الجنسية الجزائرية¹ ، و دون المرور بالمسابقة بالنسبة للمرشحين الأجانب بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، للمرشحين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 15 رجب عام 1426هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2005م المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كفاءات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم .

حيث تفتح المسابقة لمن يقل سنه عن 35 سنة عند تاريخ المسابقة ، و حامل لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، و ثمانية سداسيات من التعليم العالي تتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها ، و إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية ، و يملك القدرات البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة ، و التمتع بالحقوق المدنية والوطنية²، إلا أن ما يلاحظ على شرط المستوى العلمي و هو الليسان في الحقوق أو ما يعادلها ، فإن التكوين لنيل شهادة الليسانس في الحقوق لم يبقى لمدة ثماني سداسيات ، لهذا فإن الأجدر من السلطة التنظيمية و المتمثلة في الوزير الأول حاليا ، إلغاء شرط الثماني سداسيات ، و ترك عبارة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .

بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء ، و متابعة تكوين لمدة 3 سنوات بين الدراسة و التطبيق ، و الرحلات العلمية ، يمر الطالب القاضي باختبارات التخرج ، ثم يختار المنصب الذي يريد شغله³ ، بين قضاة الحكم و قضاة النيابة ، دون القضاة محضري الأحكام لدى محكمة إدارية

¹ - المادة 36 و 37 من القانون العضوي 11/04 ، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2004، ص 16 .

² - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 لسنة 2005، ص 19 .

³ - للمزيد من المعلومات زور موقع المدرسة العليا للقضاء نافذة التكوين على الموقع الرسمي (www.esm.dz) .

حيث ورد هذا المنصب في المادة 47 من القانون العضوي 11/04 ، إلا أن هذا المنصب لا يوجد في المحاكم الإدارية رغم النص عليه في هذا القانون .

عند التعيين الأول للقاضي ، يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 4 من القانون العضوي 11/04 ، على مستوى المجلس القضائي الذي عين في دائرة اختصاصه و أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقضاة الإداريين ، أما القضاة المعيّنين مباشرة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، فاليمين يكون أمام الجهة القضائية التي عين فيها ، و بهذا يمكن الخلوص إلى أن القاضي الإداري الجزائري طبقا للقانون الأساسي للقضاء ، هو خريج المدرسة العليا للقضاء ، معين كقاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية ، و يمر بالترقيات المنصوص عليها في كل من القانون العضوي 11/04 و المرسوم الرئاسي 311/08 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 يحدد كفاءات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم ، حيث أن الترقية في الرتب داخل الهيئات القضائية الإدارية لممارسة الوظائف المتعلقة بالقاضي الإداري هي :

- قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية : يحتاج القاضي لشغل هذا المنصب شهادة المدرسة العليا للقضاء ، و المرور بمدة التمرين سنة كاملة لكي يدخل في الرتبة الثانية المجموعة الثالثة .
- قاضي محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية : لبلوغ هذه الرتبة يحتاج القاضي محضر أحكام لدى محكمة إدارية إلى أقدمية 3 سنوات ، بالإضافة إلى شروط التسجيل في قائمة التأهيل و المشاركة في التكوين المنصوص عليها في المواد 4 و 5 من المرسوم الرئاسي 311/08 وهي مطلوبة لكل الرتب .
- قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية: لبلوغ هذه الرتبة يشترط في القاضي محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية أقدمية 3 سنوات¹ .

بعد المرور بهذه الرتب يستوفي خريج المدرسة العليا للقضاء الممارس لمهنة قاضي بالهيئات القضائية الإدارية المدة القانونية ، و هي 10 سنوات للوصول إلى رتبة مستشار المطلوبة في قاضي الحكم بالمحاكم الإدارية ، و المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، لكن هذه الرتب لم ينص لا قانون المحاكم الإدارية و لا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المهام الموكلة للقضاة أصحاب الرتب الأنف ذكرها ، لهذا بقيت مجرد حبر على ورق .

¹ - أنظر المادة 47 من القانون العضوي 11/04 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2004 ، ص 17 و 18 .
- الجدول أ الملحق بالمرسوم الرئاسي 311/08 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 لسنة 2008 ، ص 6 .

أما محافظ الدولة الذي يتولى مهمة النيابة العامة ، فهو يعين من بين وكلاء الجمهورية الذين يتمون خدمة فعلية 10 سنوات ، و يكون لهم الاختيار بين منصبتين منصب نائب عام مساعد في المجالس القضائية ، أو محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية .

بهذا نستنتج أنه للوصول إلى منصب مستشار في المحكمة الإدارية ، يجب المرور بالرتب المنصوص عليها في المجموعات الثالثة و الثانية و الأولى من الرتبة الثانية ، أما الوصول إلى رتبة محافظ الدولة مساعد ، فهو اختياري لوكلاء الجمهورية الذين يثبتون 10 سنوات أقدمية في هذا المنصب .

- رئيس غرفة في محكمة إدارية أو محافظ دولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية: للوصول إلى هذه الرتبة يجب إثبات أقدمية 3 سنوات كمستشار في محكمة إدارية، بالنسبة للرتبة الأولى و 3 سنوات كمحافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية للرتبة الثانية على التوالي .
- نائب رئيس محكمة إدارية : هي الرتبة الممنوحة لرؤساء الغرف بالمحاكم الإدارية ، بعد إثبات أقدمية 3 سنوات كرئيس غرفة بالمحكمة الإدارية .
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية : هي رتبة ممنوحة لمحافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية الذي يثبت أقدمية 5 سنوات .
- رئيس محكمة إدارية : لبلوغ هذه الرتبة يجب على نائب رئيس محكمة إدارية إثبات أقدمية 2 سنوات عمل بهذا المنصب .
- محافظ دولة مساعد لدى مجلس الدولة أو مستشار الدولة في مجلس الدولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب إثبات 2 سنوات عمل برتبة محافظ دولة لدى محكمة إدارية ، أو رئيس محكمة إدارية .
- رئيس قسم في مجلس الدولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب إثبات 3 سنوات أقدمية برتبة مستشار الدولة في مجلس الدولة .
- رئيس غرفة في مجلس الدولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب إثبات أقدمية 3 سنوات برتبة رئيس قسم بمجلس الدولة .
- نائب محافظ دولة لدى مجلس الدولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب على محافظ دولة مساعد لدى مجلس الدولة إثبات أقدمية 9 سنوات عمل بهذا المنصب .
- نائب رئيس مجلس دولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب إثبات 3 سنوات أقدمية برتبة رئيس غرفة بمجلس الدولة .

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة أو رئيس مجلس الدولة : لبلوغ هذه الرتبة يجب إثبات 3 سنوات أقدمية برتبة نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة أو نائب رئيس مجلس الدولة¹.

يمكن الحكم على أن الترقية في مجال مهنة القاضي الإداري في الجزائر ، مبنية على الأقدمية في الرتبة ، أما المناصب النوعية المذكورة في المادة 48 من القانون العضوي 11/04 المنصوص عليها كذلك في سلم الترقية في الرتب ، بموجب المادة 49 منه ، فقد أضيف شرط شكلي للترقية في هذه الرتب ، بالإضافة إلى شروط التأهيل و المشاركة في التكوين ، و هو التعيين بموجب مرسوم رئاسي دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء² ، هذا الشرط الذي من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو التعيين كمستشار في مجلس الدولة ، فهذا الأخير يضم نوعين من المستشارين نوع يطلق عليه تسمية مستشار دولة في مهمة عادية، و هم مستشارو الدولة اللذين يقومون بمهمة الفصل في المنازعات الإدارية ، فمنهم من يعين بموجب الترقية كما ذكرنا سابقا و منهم من يعين مباشرة وفقا لما ورد في المادة 41 من القانون العضوي 11/04 ، و هم حاملو دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية و الممارسين فعليا ، و لمدة 10 سنوات على الأقل في مجال الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي ، وكذا المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الممارسين لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة ، ونوع ثاني من المستشارين يطلق عليه اسم مستشارو الدولة في مهمة غير عادية ، اللذين يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و عددهم 12 مستشار دولة ، من بين ذوي الخبرة ، و الاختصاص في المجال القانوني والاقتصادي و التجاري ، و المالية ، و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي 165/03 المؤرخ في 7 صفر عام 1424هـ الموافق ل 9 أبريل سنة 2003م الذي يحدد شروط و كفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة³.

ب/النظام القانوني لمهنة القاضي الإداري في فرنسا

نظام تولي مهنة القضاء الإداري في فرنسا ، هو نظام يفرق بين طريقة تولي مهنة قاضي إداري في المحاكم الإدارية أو مجالس الاستئناف الإداري ، برتبة مستشار و تولي وظيفة مستشار الدولة بمجلس الدولة.

¹ - أنظر المادة 47 من القانون العضوي 11/04 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2004 ، ص 17 و 18.
- الجدول الملحق بالمرسوم الرئاسي 311/08 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 لسنة 2008 ، ص 6 .
² - أنظر المادة 49 من القانون العضوي 11/04 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2004 ، ص 18 .
³ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2005 ، ص 99 .
- أنظر كذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 لسنة 2003 ، ص 16 و 17 .

إذ أن قضاة المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري هم مستشارون معينون بموجب مرسوم رئاسي¹ ، و وفق ما ورد في المواد L 233-2 و L233-3 و L233-4 و L233-5 و L233-6 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، فإن القضاة يعينون من بين خرجي المدرسة الوطنية للإدارة ، و ذلك وفق نسب محددة بالإضافة إلى نسب ممنوحة للقضاة من النظام العادي و نسب ممنوحة لموظفي الدولة المدنيين ، و العسكريين ، و كذا أساتذة الجامعات ، و تتم الترقية في الدرجات من مستشار (Conseiller) إلى مستشار أول (Premier conseiller) ، إلى رئيس (président) عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، (tableau d'avancement) المعد باقتراح من المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري، (conseil supérieur des tribunaux administratifs et cour administratives d'appel)².

أما فيما يخص أعضاء مجلس الدولة في قسم المنازعات ، فهم يخضعون إلى تقنين القضاء الإدارية و قانون الوظيفة العامة للدولة³، و هم مقسمون للفئات التالية :

1/المستمعون.(Les auditeurs.)

نصت المادة L133-6 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي على أن تعيين المستمعين من الدرجة الثانية ، يكون لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ووفقا لقواعد ترتيبهم .

أما المستمعون من الدرجة الأولى فبمراعاة المادة L4139-2 من قانون الدفاع التي تتعلق بامتيازات العسكريين في الترقية في مجال الوظيفة العامة⁴ ، يتم بلوغ رتبة أو درجة مستمع من الدرجة الأولى عن طريق ، الاختيار من بين مستمعي الدرجة الثانية بموجب مرسوم باقتراح من وزير العدل .

2/مسيرو العرائض أو المحضرون (les maitres des requêtes)

اختلف الدارسون في ترجمة هذا الصنف بين تسمية مسيرو العرائض و محضرون ، إلا أن التعيين في هذه الدرجة يكون بنسبة ثلاث أرباع ، محجوزة للمستمعين من الدرجة الأولى ، و الربع الباقي من خارج الجهاز⁵ ، يعينون بموجب مرسوم بعد اقتراح من وزير العدل .

¹ –article L233-1 de Code de justice administrative .

² –article L234-1 du Code de justice administrative .

³ –article L131-1 du Code de justice administrative .

⁴ - voire l'article article L. 4139-2 du code de la défense .

⁵ – مسعود شيهوب، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 80 .
محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

- article L133-4 du code de justice administrative .

يجب عليهم بلوغ سن 30 سنة على الأقل ، و يمكن ترقية قاضي من المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإداري في هذه الرتبة ، و ذلك كل سنة دون مراعاة النسبة المتعلقة بترقية المستمعين .

3/المقرر العام (le rapporteur public)

مقرر عام هي التسمية الجديدة لمفوض الحكومة سابقا ، حيث تم تعديل هذه التسمية مفوضو الحكومة إلى مقرر عام في مجال المنازعات الإدارية ، بموجب مرسوم 14-7 جانفي 2009 و الحفاظ على تسميت مفوض الدولة ، في مجال الاستشارة (commissaire de gouvernement)¹ و يتم تعيينهم من بين المحضرين ، أو (مسيرو العرائض) بموجب مرسوم².

4/مستشارو الدولة (Les conseillers d'Etat)

يجب أولا التفرقة بين مستشار الدولة في مهمة عادية بمجلس الدولة ، و مستشار الدولة في مهمة غير عادية بمجلس الدولة الفرنسي .

✓ مستشار الدولة في مهمة عادية (Les conseillers d'Etat en) (service ordinaire)

يتم التعيين في رتبة مستشار دولة في مهمة عادية ، و في حدود نسبة ثلثين من بين المحضرين (مسير عرائض)³ ، و الثلث المتبقي خارج سلك المحضرين ، و لا تأخذ نسبة ثلثين بعين الاعتبار في حالت التعيين من مستشاري المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري ، و يحدث هذا كل سنتين طبقا لنص المادة 8-133 L من تقنين القضاء الإدارية .

✓ مستشار دولة في مهمة غير عادية (Les conseillers d'Etat en) (service extraordinaire)

يتم تعيينهم من بين الشخصيات و الكفاءات في مختلف ميادين النشاط الوطني ، (إداريون ,أساتذة جامعة ...) ولا يشارك هذا القسم من المستشارين في التشكيلات القضائية، إذ يقتصر دورهم على عضوية التشكيلات الإدارية⁴ .

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، رقم 0006 لـ 8 جانفي 2009 ص 479 نص رقم 8 .

² - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

³ - article L133-3 du code de justice administrative .

⁴ - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 49 .

من خلال ما سبق من دراسة لمهنة القاضي الإداري سواء في الجزائر أو فرنسا ، يتضح أولاً أن الدولتين توليان اهتمام كبير للخبرة في مجال تولي مهنة القاضي الإداري سواء على مستوى الهيئات القضائية الإدارية الدنيا ، أو الهيئة العليا .

إلا أن الوضعية القانونية و الطريقة التي تعتمد عليها كل دولة لالتحاق بمهنة القاضي الإداري تختلف بين الدولتين ، حيث يحكم القاضي الإداري في الجزائر القانون الأساسي للقضاء ، أما القاضي الإداري الفرنسي فيحكمه تقنين القضاء الإداري و قانون الوظيفة العامة ، و القاضي الإداري الجزائري خريج مدرسة عليا للقضاء و ليس خريج المدرسة العليا للإدارة مثلما هو الحال في فرنسا .

ثانياً: أمناء الضبط (les gruffer)

أمين الضبط (gruffer) ، هو أحد أعوان القضاء الذين يلعبون دوراً كبيراً في سير مرفق القضاء لهذا فقد أولى المشرع الجزائري و الفرنسي على حد سواء اهتمام كبير لهذه الوظيفة و منح لها نص أساسي خاص ينظمها ، بالإضافة إلى نصوص مواد القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث سنتطرق من خلال هذا العنصر ، إلى النظام القانوني لموظفي كتابة الضبط في الجزائر و فرنسا ، ثم ندرس المهام المسندة لهم على مستوى جهات القضاء الإداري .

أ/ النظام القانوني لموظفي أمانة الضبط في الجزائر و فرنسا

عرفت هذه الوظيفة منذ الاستقلال ، حيث نظمت بموجب النصوص الأساسية للوظيفة العمومية و هي ، أمر 133/66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو 1966م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الذي ألغي و عوض بالمرسوم رقم 59/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 هـ الموافق 23 مارس سنة 1985م ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي ، لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، الذي ألغي تدريجياً بعد صدور النصوص التطبيقية للأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006م ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ .

كل هذه النصوص نظمت وظيفة أمناء الضبط ، بالإضافة إلى نصوص المراسيم التنفيذية التي احتوت على القانون الأساسي الخاص بسلك أمناء الضبط أو كتاب الضبط سابقاً ، و هي المرسوم رقم 288/68 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 هـ الموافق 30 مايو سنة 1968م المتضمن القانون الأساسي الخاص لكتاب الضبط ، و مرسوم رقم 290/68 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 هـ الموافق 30 مايو سنة 1968م المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستكثبي الضبط ، و المرسوم رقم

¹ - أنظر الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 لسنة 1966 ، ص 546 و ما بعدها ، و عدد 13 لسنة 1985 ، ص 333 و ما بعدها ، و عدد 46 لسنة 2006 ، ص 3 و ما بعدها .

163/73 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393هـ الموافق ل أول أكتوبر سنة 1973م المتضمن القانون الأساسي الخاص لكتاب الضبط الرؤساء ، ثم أعيد تنظيم الوظيفة بموجب ، المرسوم التنفيذي 231/90 المؤرخ في 6 محرم عام 1411هـ الموافق 28 يوليو سنة 1990م المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/98 المؤرخ في 6 رمضان عام 1418هـ الموافق ل 4 يناير سنة 1998م¹.

هذا المرسوم التنفيذي عمل على جمع كل النصوص الأساسية الخاصة بسلك أمانة الضبط في نص واحد ، لكن لم يلبث المشرع الجزائري و أن عمل على تعديل هذا المرسوم التنفيذي ، كي يتماشى مع الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008م ، الذي ألغى بموجب المادة 77 منه أحكام المرسوم التنفيذي 231/90 ، و حافظ فقط على المواد 24 فقرة واحد و 31 فقرة واحد و 32 فقرة واحد من المرسوم القديم ، و التي بقيت سارية المفعول إلى غاية 23 ديسمبر 2009م تاريخ مرور سنة على صدور المرسوم التنفيذي الجديد ، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

تظم هذه الوظيفة سلك أمناء أقسام الضبط ، الذي يظم ثلاث رتب أمين قسم الضبط الرئيسي الأول ، كأعلى رتبة ، يدنوه أمين قسم ضبط رئيسي ، تليه رتبة أمين قسم ضبط ، يتم الالتحاق بهذه الرتبة عن طريق المسابقة للالتحاق بالتكوين كأمين قسم الضبط ، لحاملي شهادة الليسانس في التخصصات التي تحددها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و وزارة العدل ، حيث يتابع المرشح الناجح في هذه المسابقة تكوينا لمدة سنة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، كما يمكن الالتحاق بهذه الرتبة عن طريق الترقية بعد الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية حسب قائمة التأهيل و الأقدمية من سلك أمناء الضبط الرؤساء ، و يتم التوظيف في رتبة أمين قسم الضبط رئيسي ، عن طريق المسابقة لحاملي شهادة الماجستير و كذلك عن طريق الترقية بعد الاختبار المهني ، أو الترقية الاختيارية ، أو الترقية على أساس الشهادة ، أما رتبة أمين قسم الضبط رئيسي أول ، فيتم الالتحاق بهذه الرتبة عن طريق الترقية عن طريق الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار².

أما السلك الثاني و الأخير لهذه الوظيفة فهو سلك أمناء الضبط ، الذي يضم أربع رتب ، رتبة عون أمانة الضبط ، و رتبة معاون أمين ضبط ، و أمين ضبط ، و رتبة أمين ضبط رئيسي ، حيث يتم الالتحاق بهذه الرتب عن طريق الترقية لأمناء الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية ، أو الناجحين في اختبار مهني يسمح لأمناء الضبط الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية للمشاركة فيه ، أما

¹ - أنظر الجرائد الرسمية عدد 44 لسنة 1968 ، ص 889 و ما بعدها ، و ص 893 و ما بعدها ، و عدد 82 لسنة 1973 ، ص 1218 و ما بعدها ، و عدد 32 لسنة 1990 ، ص 1039 و ما بعدها ، و عدد 1 لسنة 1998 ص 6 و ما بعدها .
² - أنظر نصوص المواد 27 41 42 43 44 45 من المرسوم التنفيذي 409/08 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 73 لسنة 2008 ، ص 10 و 12 و 13 .

رتبة أمين ضبط ، فيتم الالتحاق بها عن طريق الترقية على أساس الامتحان المهني و الاختيار ، أو مسابقة التوظيف المباشر لحاملي شهادة البكالوريا بعد تكوين لمدة سنتين بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، كذلك معاون أمين الضبط ، يعين عن طريق المشاركة في مسابقة التوظيف للذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي و شهادة في الأعمال المكتبية أو الأمانة ، و عن طريق الترقية على أساس الامتحان المهني و الاختيار ، لأعوان أمانة الضبط الذي يوظف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، للمرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي حيث يتابعون تكوين تحضيري لشغل المنصب¹ ، بعد تعيين أمناء الضبط يخضعون إلى فترات التربص المنصوص عليها في الأمر 03/06 المقدرة بسنة .

أما النظام القانوني لأعوان أمانة الضبط للمحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري العاملين في فرنسا ، فإن تقنين القضاء الإداري ، يميز بينهم و بين أعوان أمانة الضبط للجهات القضائية العادية في مجال الالتحاق بالوظيفة فقط ، لكن القانون الأساسي الذي يحكمهم هو القانون الأساسي للوظيفة العامة في الدولة ، حيث تحتوي المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري على أمناء ضبط رؤساء و أمناء ضبط ، و أعوان أمانة ضبط، (les greffier et les greffier en chef et les agents de greffe) فيتم تعيينهم منذ سنة 2007 من بين موظفي قطاع الداخلية وموظفي أقاليم ما وراء البحار.²

يجب أن يكون أمين الضبط الرئيس ، حاملا لرتبة ملحق ، و أمناء الضبط على رتبة أمين إداري على الأقل ، إذ يتم تعيينهم من طرف وزير الداخلية بموجب اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة ، بعد أخذ رأي رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الاستئناف الإداري حسب الحالة³.

ب/ المهام المسندة لموظفي أمانة الضبط على مستوى هيئات القضاء الإداري

لم يميز المشرع الجزائري بين المهام المسندة لموظفي أمانة الضبط للهيئات القضائية من النظام القضائي العادي ، و الهيئات القضائية من النظام القضائي الإدارية ، بل أسندت لهم نفس المهام حيث أنهم مسؤولون عن السير الحسن للأجهزة القضائية ، فمنهم من يكلف بتسجيل القضايا و منهم

¹ - أنظر نصوص المواد 27 51 52 53 54 55 من المرسوم التنفيذي 409/08 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 73 لسنة 2008 ، ص 13 و 14 .

² - Serge Guinchard Gbriel Montgner André Varinard et Thierry Debard , Institutions Juridictionnelles , 11^e édition , Dalloz , 2011, p955 .

³ - article R226-1 alinéa 5 et 7 du code de justice administrative .

من يقوم بإعداد الجلسات و حضورها ، و منهم من يحرر الأحكام القضائية ، و منهم من يسلمها لأطراف الخصومة أو المنازعة ...¹ .

أما موظفو أمانات الضبط لدى المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري في فرنسا فمهامهم الأساسية تتمثل في ، تأطير مصالح كتابة الضبط و السهر على حسن سير الإجراءات القضائية ، حيث يشارك أمين الضبط الرئيس مع رئيس الجهة القضائية في تسيير موظفي أمانة الضبط في مواضعهم داخل الهيئة القضائية ، و التجهيزات المتعلقة بهم و الجانب المالي للجهة القضائية ، أما المهام المنوط بأمين الضبط القيام بها ، فهي تتمثل في تأطير أعوان أمانة الضبط بإشراف من رؤساء الجهات القضائية و رؤساء الأقسام ، و رؤساء الغرف، و على حسن سير الإجراءات القضائية² .

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن موظفي أمانة الضبط ، بمثابة القناة الرابطة بين القاضي الإداري و المتعاملين مع القضاء من محامين و خبراء و متقاضين

بالإضافة إلى موظفي أمانة الضبط في الجزائر هناك مجموعة من الموظفين الإداريين والتقنيين في الجهات القضائية ، حيث يخضعون فقط للقانون الأساسي للوظيفة العامة أو قانون العمل حسب الحالة.

أما في فرنسا فيضاف لموظفي أمانات الضبط لدى الجهات القضائية الإدارية ما يسمى بمساعدي العدالة (les assistants de justice) ، حيث تعين هذه الفئة من بين الأشخاص حاملي شهادة تثبت فيها تكوين قضائي لمدة 4 سنوات دراسات عليا بعد البكالوريا ، و الذين تسمح قدراتهم لممارسة المهام الملقاة على عاتقهم ، بالإضافة إلى الموظفين العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 و 5 مكرر ، من القانون رقم 93-634 الصادر في 13 جويليا 1983م المعدل ، و المتعلق بحقوق و واجبات الموظف العمومي ، إذ يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين و هم ملزمون بالسرا المهني ، تحت طائلة العقوبات الجزائية.

تسند لهذه الفئة المهام التحضيرية المحدثة من طرف أعضاء سلك المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري³ .

¹ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 46 و 47 .

² - article R226-1 alinéa 3 et 4 du code de justice administrative .

³ - article L227-1 et R227-1 du code de justice administrative .

الفرع الثاني

أعوان القضاء الإداري الممارسون خارج مقرات مكاتب الهيئات القضائية

حاولنا تقسيم أعوان القضاء إلى ممارسين داخل مقرات مكاتب الهيئات القضائية و ممارسين خارج مقرات مكاتب الهيئات القضائية ، و فيما يخص الفئة المذكورة أخيرا سنحاول تقسيمها إلى فئتين فئة لها صفة الضبطية العمومية ، و فئة تمارس نشاطها في شكل مهنة حرة .

أولا: فئة الضباط العموميين

تظم فئة الضباط العموميين كل من الموثق و محافظ البيع بالمزايدة و المحضر القضائي ، وهم يسرون مكاتب عمومية لحسابهم الخاص و تحت مسؤوليتهم ، إلا أن فئة الموثقين و المحضرين القضائيين هم أكثر الضباط العموميين مساهمتا في العمل القضائي الإداري ، لهذا سنحاول من خلال هذا العنوان التطرق لتنظيم مهنة الموثق و المحضر القضائي .

أ/ الموثق

الموثق من أعوان القضاء الإداري ، لأنه يعمل على تحرير عقود لها طابع رسمي و دمغة رسمية (ختم الدولة) ، و نظمت هذه المهنة في الجزائر بموجب نصوص عديدة منذ استرجاع السيادة الوطنية ، حيث صدر أول نص ينظم مهنة الموثق في الجزائر ، بموجب أمر رقم 91/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970م¹، حيث لم يلبث هذا النص و أن ألغي بموجب المادة 41 من القانون رقم 27/88 المؤرخ في 28 ذي القعدة علم 1408هـ الموافق 12 يوليو سنة 1988م المتضمن تنظيم التوثيق² ، و الملغى هو الآخر بموجب المادة 71 من القانون 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق³ فيعتبر الموثق في التشريع الجزائري ضابط عمومي .

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، بعد المشاركة في مسابقة مفتوحة لحاملي الجنسية الجزائرية ، و الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، و بلوغ سن 25 سنة على الأقل ، و التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية و بعد الالتحاق بالتكوين و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، يؤدي الموثق اليمين القانونية لمزاولة المهنة ، إذ يعهد له مكتب عمومي للتوثيق فيتولى حفظ العقود التي يحررها ، و القيام بتنفيذ

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 108 لسنة 1970 ، ص 1615 .

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 28 لسنة 1988 ، ص 1035 .

³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 1970 ، ص 15 .

الإجراءات المنصوص عليها في مجال التسجيل النشر الشهر وحفظ الأرشيف ، و كذا تسليم النسخ العادية و التنفيذية للعقود التي حررها¹

نظمت المهنة في الجزائري عن طريق غرف جهوية للتوثيق وغرفة وطنية للتوثيق و مجلس أعلى للتوثيق ، و هي هيئات تعمل على تحسين الأداء المهني للموثقين و تنظيم المهنة و تأديب الموثقين الذين يتجاوزون أخلاقيات المهنة .

الموثق في فرنسا هو ضابط عمومي ، وفقا لما ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 45-2590 الصادر في 2 نوفمبر سنة 1945م المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، حيث يتم الالتحاق بهذه المهنة بعدة طرق و هي :

- عن طريق التوظيف المباشر : لحاملي شهادة الماستر 1 و تحضير دبلوم أعلى للتوثيق أو شهادة القابلية لوظيفة الموثق ، من مراكز التكوين المهني و الذين يثبتون سنتين من التربص للحصول على شهادة تسمح لهم بطلب الالتحاق بالمهنة .
- عن طريق امتحان مراقبة المعارف التقنية : (l'examen de controle des connaissances techniques) لحاملي شهادة الكفاءة لوظيفة الموثق .
- التوظيف الداخلي و التوظيف الموازي لذوي الخبرة في المجال القانوني² .

أما مكاتب التوثيق فهي مكاتب عمومية ، مؤسسة لأجل تلقي كل التصرفات و العقود التي يريد الأطراف منحها طابع الرسمية ، و يمارس فيها الموثق مهنته في شكل فردي أو جمعية مهنية مدنية أو في شكل شركة مهنية ، أو في شكل موظف لدى شخص طبيعي ، أو معنوي يشغل مكتب للتوثيق .

تنظم هذه المهنة من طرف ثلاث مرافق عامة و هي ، غرف الموثقين و المجالس الجهوية و المجلس الأعلى للموثقين³ ، المنظمين بموجب مرسوم رقم 45-0117 ل 19 ديسمبر 1945م الصادر تطبيقا للقانون الأساسي للموثقين بفرنسا .

ب/ المحضر القضائي

مهنة المحضر كانت قائمة و مرتبطة بالجهاز القضائي في النظام الفرنسي ، أبقى على استعمالها المشرع الجزائري في المرحلة الانتقالية من 1962م إلى 1966م ، تاريخ إلغاء مهنة المحضر و إسناد مهمة المحضر و اختصاصاته إلى كتاب الضبط تحت تسمية ، "مصلحة التبليغ

¹ - أنظر المواد من 5 إلى 13 من القانون 02/06 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 ، ص 15 و 16 .

² - أنظر موقع المركز الوطني لتعليم المهني للتوثيق الفرنسي : www.cnepn.fr/publicCnepn/CNEPN-PreRequisNotaire.aspx

³ - voir les article 1 ET 1bis et 3 du l' Ordonnance n° 45-2590 du 2 novembre 1945 relative au statut du notariat .

والتنفيذ " واستمر العمل على هذا النمط إلى غاية 1991م¹ ، حيث تم الاستغناء عن مصلحة التبليغ والتنفيذ وإصدار القانون 03/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق لـ 8 يناير سنة 1991م المتضمن تنظيم مهنة المحضر² .

المشروع الجزائري و نتيجة التطورات التي عرفتها الجزائر ، أعاد تنظيم المهنة بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن مهنة المحضر القضائي³ ، حيث نصت المادة 4 من هذا القانون على أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص فسمح المشرع لحاملي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي ، بممارسة المهنة في شكل فردي ، أو شركة مدنية مهنية ، أو مكاتب مجمعة فيتم الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي ، عن طريق المشاركة في مسابقة للالتحاق بالتكوين قصد الحصول عليها ، حيث تفتح المسابقة للأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية والهانزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها ، و البالغين سن 25 سنة على الأقل والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و شروط الكفاءة البدنية لممارسة هذه المهنة .

بعد الحصول على الشهادة و التعيين بموجب قرار صادر عن وزير العدل ، و أداء اليمين القانونية ، يتولى المحضر القضائي مهامه المتمثلة في تبليغ العقود و السندات و الإعلانات ، و تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات ، تحصيل الديون المستحقة و ديا ، و القيام بمعاينات و استجابات ، كما يمكن انتدابه قضائيا للقيام بالمهام الموكلة إليه⁴ .

أنشأ بموجب المادة 39 من القانون 03/06 مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل ، و كذلك غرفة وطنية للمحضرين القضائيين ، و غرف جهوية بموجب المادتين 40 و 41 على التوالي من القانون 03/06 ، تعمل هذه الأجهزة على تحسين سير المهنة ، و تنظيمها و كذا المتابعات التأديبية للمحضرين القضائيين ، دون المتابعات الجزائية⁵ ، و قد تطرقنا لهذه المهنة قصد تسليط الضوء على الشخص المكلف بتبليغ السندات القضائية في الجزائر ، من تبليغ للعرائض و تنفيذ الأحكام القضائية .

¹ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 55 .

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991 ، ص 25 و ما بعدها .

³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 ، ص 21 و ما بعدها .

⁴ - أنظر المواد من 4 إلى 13 من القانون 03/06 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 ، ص 22 و 23 .

⁵ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 ، ص 25 .

أما المحضر القضائي في فرنسا فهو ضابط وزاري لخدمة الوثائق القضائية ، و التنفيذ الجبري للتصرفات العامة من أحكام و تصرفات أخرى تنفيذية ، و هو مكلف أيضا بالخدمة داخل المحاكم وكذلك يمكنه تمثيل بعض الأطراف في حالات استثنائية¹.

لكن الملاحظ في العمل القضائي الإداري داخل المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري ومجلس الدولة الفرنسي ، أن مهمة تبليغ العرائض و مختلف التصرفات الصادرة عن جهات القضاء الإداري ، تتم عن طريق جهاز كتابة الضبط بالنسبة للمحاكم الإدارية و مجالس الإستئناف الإداري وأمانة مجلس الدولة بالنسبة لهذا الأخير ، لهذا فإن دور المحضر القضائي الفرنسي الذي يحكمه الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945 ، و المرسوم التنفيذي الصادر في 29 فيفري 1956 منعدم لدى جهات القضاء الإداري في حالات عديدة .

ثانيا :فئة أصحاب المهن الحرة

من أهم أصحاب المهن الحرة المحامي يليه الخبير و المترجم و سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لتنظيم مهنة المحاماة و النظام القانوني للخبراء ، بما أنهم أكثر تعاملًا مع القضاء الإداري دون المترجمين ، و ذلك أن دور هذه المهنة في غالب الأحيان منعدمة أمام القضاء الإداري ، لأن الإدارة العامة في الدولة تتعامل باللغة الوطنية فالوثائق المعروضة لحل النزاع في أغلب الأحيان وثنائق محررة باللغة الوطنية .

أ/ المحامي

تعتبر المحاماة من أقدم المهن الحرة في العالم ، و المهنة الأكثر مساعدة للقاضي من أجل تحقيق العدالة ، و قد عرفت هذه المهنة في الجزائر قبل الاستقلال و بعده ، حيث يعتبر الأمر 61/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة² ، أول نص جزائري ينظم هذه المهنة بعد أن استمرت الجزائر في تطبيق النصوص الفرنسية بموجب القانون 157/62 ، لكن المشرع و بعد أكثر من 15 سنة من تطبيق النص المنظم لمهنة المحاماة سابق الذكر ألغى ، بموجب القانون 04/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق ل 8 يناير سنة 1991م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة³ ، الذي ألغى بموجب القانون الجديد لمهنة المحاماة و الصادر بموجب القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ساري المفعول حاليا .

¹ -Serge Guinchard Gbriel Montgnier André Varinard et Thierry Debard , op. cit , p 1110 .

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 79 لسنة 1975 ، ص 1062 و ما بعدها .

³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991 ، ص 29 و ما بعدها .

تبنت الجزائر نظام جديد للالتحاق بالمهنة عن طريق النص على إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المرشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، التي يتم الحصول عليها بعد النجاح في المسابقة المفتوحة للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها وحاملي الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية ، كذلك أن يكون المرشح للمسابقة متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و غير مسبوق بعقوبة من أجل أفعال مخرجة بالشرف و الآداب العامة وأن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة ، مع إعفاء بعض الفئات بموجب المادة 35 و المادة 134 من القانون 07/13 من شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة¹.

يتابع كل حامل لشهادة الكفاءة المهنية و المعفى منها ، من غير فئة القضاة الذين لهم أقدميت عشر سنوات و حاملو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون ، تربصا لمدة سنتين قابل للتمديد لمدة سنة يتوج بنيل شهادة نهاية التربص².

الشخص الذي يستوفي جميع المراحل المذكورة أنفا ، يقدم ملف لدى مجلس المنظمة الجهوية التي يقع في دائرة اختصاصها محل ممارسة مهنته ، لكي يرخص له بفتح مكتب محاماة ، حيث يمارس مهنته وفق التنظيم الهيكلي المتكون من ، المنظمة الجهوية للمحامين و الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين و الندوة الوطنية للمحامين ، هذه الهياكل التي تمثل نقابة المحامين و التي تحتوي على هيئات مسيرة لأعمالها .

أما عن الأشكال التي تمارس بموجبها مهنة المحاماة ، فهي تأخذ الشكل الفردي لممارسة المهنة أو شركة محامين أو مكاتب مجمعة ، هذه الأشكال التي عرفت منذ أول نص نظم مهنة المحاماة في الجزائر يضاف لها بموجب النص الجديد شكل ممارسة المهنة بصورة محامي متعاون ، أو محامي بأجر³.

تسند للمحامي مهمة تمثيل الأطراف و مساعدتهم و الدفاع عنهم و كذا تقديم الاستشارة القانونية لهم ، و اتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء و القيام بكل طعن ، و دفع و قبض كل مبلغ مالي مع الإبراء ، القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق و السعي لتنفيذ الأحكام القضائية مع إعفائه من تقديم أي توكيل⁴ ، و ما تجب الإشارة إليه أن المحامي يمثل الخصوم عبر كامل التراب الوطني ، في حدود اعتماده لدى المجالس القضائية ، إلا أن فئة أخرى من المحامين لديها أقدمية و خبرة تفوق خبرة المحامين المعتمدين لدى المجالس القضائية ، يحق لهم تمثيل الخصوم أمام كل

¹ - أنظر المواد 31 و 33 34 35 من القانون 07/13 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 ، ص 6 .

² - أنظر المواد من 36 إلى 41 من القانون 07/13 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 ، ص 6 و 7 .

³ - أنظر المادة 52 من القانون 07/13 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 ، ص 8 .

⁴ - أنظر المادتين 5 و 6 من القانون 07/13 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 ، ص 3 .

الجهات القضائية سواء الدنيا أو العليا ، و هم المحامون المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة¹ .

فيما يخص مهنة المحاماة في فرنسا فهي متميزة عن مهنة المستشار القانوني رغم ورود نص مشترك بين المهنتين ، و هو النص رقم 71-1130 الصادر في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بإصلاح بعض المهن القانونية و القضائية (portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques) ، حيث ضم هذا النص مهنة المحاماة و المستشار القانوني ، فيتم الالتحاق بمهنة المحاماة بعد تكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمدة 18 شهر ، بأحد مراكز التكوين المهني الجهوية² .

حددت المادة 11 من القانون الفرنسي المتعلق ببعض المهن القانونية و القضائية ، الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد الالتحاق بمهنة المحاماة ، و فيما يخص ممارسة المهنة فتتخذ بالتقريب نفس الأشكال التي تتخذها مهنة المحاماة في الجزائر ، أي بصفة فردية أو جماعية ، و في صورة شركة ذات مسؤولية محدود ، أو شركة مهنية مدنية ، أو شركة أعمال حرة ، أو شركة خاضعة للقانون 90-1258 الصادر في 31 ديسمبر 1990 ، أو محامي بأجر ، أو محامي متعاقد ، أو محامي متعاون³ .

بالنسبة للهياكل المشرفة على مهنة المحاماة ، فهي تشمل كل من منظمة المحامين (barreau) و المجلس الوطني لمنظمات المحامين (le Conseil national des barreaux) حيث يعمل المحامي على احترام نصوص القانون المنظم لهذه المهنة ، و التعليمات الصادرة عن الهيئات المشرفة على هذه المهنة ، بالإضافة إلى احترامه للنصوص الإجرائية التي تحكم مختلف النزاعات التي يمثل الخصوم فيها .

ب/ الخبير

الخبير هم من بين أهم الأشخاص الميسرين للعمل القضائي ، إذ يستعين بهم القاضي لتوضيح المسائل الفنية و العلمية و التقنية التي يصعب عليه فهمها ، وقد نص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الخبراء ، و كيفية تعيينهم من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا بعض النصوص التي لها علاقة بالمنازعة الإدارية مثل قانون الإجراءات الجبائية ، و الذي نص هو

¹ - للمزيد من التوضيح أنظر المادة 51 من القانون 07/13 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 ، ص8.

² - article 12 de la loi 71-1130 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques , journal officiel France .

- Serge Guinchard Gbriel Montgqnier André Varinard et Thierry Debard , op . cit , p 1054.

³ - article 7 de la loi 71-1130 , journal officiel France .

الأخر على الخبرة ، فتعيين الخبراء لا يختلف بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، عكس الحال في فرنسا التي تميز بين الخبرة أمام هيئات القضاء الإدارية و هيئات القضاء المدني و الجزائري¹ .

نظمت عملية اختيار الخبراء في الجزائر بموجب ، المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1995م المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته ، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم² ، إذ يضبط المجلس القضائي قائمة للخبراء القضائيين كل سنة يختار من خلالها القاضي خبير ليكشف له المسائل التقنية و الفنية التي يجهلها حول النزاع ، كما يمكنه تعيين خبير آخر دون المسجلين في قائمة الخبراء المعدة كل سنة من طرف المجلس القضائي ، شرط أن يؤدي اليمين القانونية أمامه³ .

أما خبراء القضاء الإداري الفرنسي ، فتحكمهم المواد R621-1 من تقنين القضاء الإداري وما بعدها و المرسوم رقم 164-2010 الصادر في 22 فيفري 2010.

¹ -Serge Guinchard Gbriel Montqgnier André Varinard et Thierry Debard , op .cit ,p1024.

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60 لسنة 1995 ، ص 3 و ما بعدها .

³ - أنظر المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

خلاصة

الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تطرقنا لمعرفة المحاكمة العادلة ، و فرقناها عن الحق في محاكمة عادلة فالمحاكمة العادلة هي موضوع الحق ، الذي يجب أن تتقيد فيه الهيئات القضائية بالمبادئ العامة للقضاء من استقلالية ، و حياد و علنية و أجل معقولة للفصل في الخصومات ، و كذا منح المتقاضين الحق في محاكمة عادلة ، من خلال تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء ، و حاولنا كذلك معرفة الطرق التي طبقت بها كل من الجزائر و فرنسا هذه المبادئ من خلال تشريعاتها .

ثم حاولنا معرفة القضاء الإداري من خلال التطرق لكل من التنظيم القضائي بأنواعه، من خلال الأنظمة القضائية في العالم ، و التطرق بالتفصيل لكل من النظام القضائي الجزائري و الفرنسي ، بما أن موضوع الدراسة سيتمحور حول هيئات القضاء الإداري فيهما ، و الذي يقوم على الإزدواجية القضائية ، بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، بالإضافة إلى دراسة الهيكل البشري للقضاء الإداري من قضاة و أمناء ضبط إلى ضباط عموميين من موثقين و محضرين قضائيين ، و أصحاب المهن الحرة من خبراء قضائيين ، و محامين .

الفصل الثاني

مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

القواعد القانون هي مجموعة قواعد سلوك تستمد قوتها الملزمة من مصادر مختلفة منها المصادر المادية و التاريخية و الدينية و منها المصادر الرسمية¹ ، و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى المصادر الرسمية دون باقي المصادر ، و التي تحكم كلا من الجزائر و فرنسا لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة ، هذه الأخيرة التي تم ذكرها في الفصل الأول من هذا الباب ، حيث سنسلط الضوء على المصادر التي تحكم المحاكمة العادلة وفق قاعدة سمو الدستور ، إذ يعتبر هذا الأخير (الدستور أو التشريع الأساسي) أعلى التشريعات في الدولة² ، ثم تليه باقي القواعد القانونية التي تلتزم الدول تطبيقها على قضائها وهذا من خلال المبحث الأول .

أما المبحث الثاني فيدرس الضمانات الممنوحة لأجل الوصول إلى محاكمة عادلة في القضاء الإداري ، سواء في الجزائري أو فرنسا و مدى احترام القضاء لهذه الضمانات في كل من الدولتين .

المبحث الأول

مصادر المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

يقصد بالمصدر الرسمي (المصدر الشكلي) السبب المنشئ للقاعدة القانونية الذي يضيف عليها وصف الإلزام³ ، و المصادر الرسمية للمحاكمة العادلة تستنتج من مبادئ حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدساتير، والعهود الدولية المتعلقة بموضوع حق التقاضي و اللجوء إليه ، و نظر الدعاوى نظرا عادلا منصفا ، و في أجال معقولة ، ولا تقف مصادر المحاكمة العادلة عند دساتير الدول و العهود الدولية ، بل تمتد لتشمل كل القوانين و التنظيمات المتعلقة بالسلطة القضائية فتعيين القضاة على سبيل المثال ، يدخل ضمن مصادر المحاكمة العادلة ، لأنه يتعلق بمركز قانوني

¹ - محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 33 .

² - محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص 37 .

³ - محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص 34 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

لشخص من الأشخاص الممثلين للسلطة القضائية ، و الملزمين بالحياد أثناء ممارسة مهامهم لأجل تحقيق الغاية و هي المحاكمة العادلة ، لهذا فإن مصادر المحاكمة العادلة لا تتوقف عند الدستور والعهد الدولية و القوانين الإجرائية .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مصادر المحاكمة العادلة في النصوص الدولية المتمثلة في العهد الدولية ، و الإقليمية التي تكون الجزائر و فرنسا طرفا فيها من خلال المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سنذكر من خلاله المصادر الداخلية للمحاكمة العادلة .

المطلب الأول

المصادر الدولية و الإقليمية

يقصد بالمصادر الدولية للمحاكمة العادلة تلك العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللجوء إلى القضاء ، و التي نصت على جملة من المعايير يجب إتباعها لتحقيق محاكمة عادلة ، هذه النصوص تلزم كل الدول التي تمضي و تقر هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية ، على تحقيق أهدافها فحاولت هذه العهود وضع جملة من المبادئ لإرساء محاكمة عادلة و منصفة للشعوب .

المصادر الإقليمية للمحاكمة العادلة يقصد بها تلك العهود و الاتفاقيات التي تجمع عدد معين من الدول ، تقطن في حيز إقليمي متقارب أو حتى تجمع بينهم أعراف و تقاليد و مبادئ مشتركة .

الفرع الأول

المصادر الدولية للمحاكمة العادلة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول مصدر رسمي دولي يفهم من خلال مواده أنه يحث على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، حيث ورد الحث و التشجيع في الفقرة (ج) من المادة 55 على احترام حقوق الإنسان ، و المادة 56 منه أخذت عهدا على الدول الأعضاء و عليها كمنظمة لبلوغ هذه المقاصد¹ .

أول مصدر دولي ينص على المحاكمة العادلة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في المادة 10 منه التي ذكرت معالم المحاكمة العادلة فورد فيها :

¹ - أنظر المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

(لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه)¹ فبالرغم من أن هذا الإعلان لم يعرض على توقيع الدول الأعضاء ، في الأمم المتحدة و الانضمام إليه إلا انه صدر بالعديد من المبادئ التي كرسست بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يلاحظ من خلال المادة 10 من هذا الإعلان أنها إشارة إلى فكرتين جوهريتين بخصوص المحاكمة العادلة الأولى تتعلق باستقلالية و نزاهة المحكمة ، المتمثلة في الجانب الشكلي لمرفق القضاء بصفة عامة ، والثانية تتمثل في العدالة و الإنصاف عند نضر الدعوى ، و المتمثل في عدالة و إنصاف الإجراءات المتبعة في مجال سير الخصومة أو الدعوى القضائية .

هذا الإعلان لا يمكن اعتباره مصدرا رسميا للمحاكمة العادلة ، بمفهوم الرسمية الممنوحة للمصادر الأخرى ، ذلك يعود إلى أنه غير ملزم للدول بسبب عدم عرضه على الدول الأعضاء للانضمام إليه .

إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي ورد النص على المحاكمة العادلة في المادة 14 منه ، يعد من أهم النصوص التي تعتبر مصدر رسمي للمحاكمة العادلة ، و هذا راجع لإقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالزامية هذا العهد.

جدير بالذكر أن المصادر الدولية للمحاكمة العادلة لا تتوقف عند نصوص المواد 8 و 9 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و لا تتوقف كذلك عند نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، بل تمتد مصادرها إلى كل النصوص التي تحافظ على التوازن الاجتماعي و المساواة بين الأشخاص داخل الدولة الواحدة ، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حقوق الطفل²

كل هذه الاتفاقيات الدولية تعتبر مصادر رسمية للمحاكمة العادلة ، حيث يراعى من خلالها تماشي الإجراءات القضائية التي تعتمدها الدول مع المبادئ العالمية التي وافقت عليها الدول ، فلا مجال للتمييز و لا مجال لمنح امتياز لطرف على طرف آخر أمام القضاء بصفة عامة ، و القضاء

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10 كانون الأول

/ديسمبر 1948 ، مأخوذ من الموقع www.bibales.org/arf/ar/files/whrs.pdf .

² - لمزيد من المعلومات طالع الاتفاقيات و العهود الدولية في مجال حقوق الإنسان ، من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
الإداري بالمفهوم الفرنسي بصفة خاصة ، لأن هذا الأخير و كما ورد في تعريف المحاكمة العادلة أنه يجمع في منازعاته الطابع المدني و الطابع الجزائي .

الفرع الثاني

المصادر الإقليمية للمحاكمة العادلة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المصادر التي تعتبر الجزائر من بين الدول المنضمة إلى الهيئة المصدرة للنص ، و الذي يعتبر مصدر من مصادر المحاكمة العادلة ، و هذه الهيئات تتمثل في جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) ، فالجامعة العربية تنظم الدول و المجتمعات الناطقة باللغة العربية، أما الإتحاد الإفريقي فيضم دول القارة الإفريقيا.

أولا: المصادر الإقليمية المنظمة إليها للجزائر

بالإضافة إلى النصوص الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، و تعتبر ملزمة بتطبيق البنود الواردة فيها ، يوجد نصان إقليميان انضمت و شاركت الجزائر في وضعهما هما ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، حيث تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م¹ ، و نص على المحاكمة العادلة بعبارة حق التقاضي و اللجوء إلى المحاكم الوطنية، في المادة 7 منه التي تعد مصدر من مصادر المحاكمة العادلة .

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، فقد وافقت عليه الدول العربية من خلال إقرارها في مجلس جامعة الدول العربية ، في القمة السادسة عشر 16 بتاريخ 22 و 23 مايو سنة 2004م ، إلا أن تاريخ نفاذه كان بتاريخ 15 مارس 2008م ، و الذي نص في المادة الثالثة عشر مط واحد 1-13 على (لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية ، و تجريها محكمة مختصة ومستقلة و نزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون ، و ذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه ، أو للبت في حقوقه أو التزاماته ، و تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقهم)².

يفهم من نص المادة 1-13 الذي يعد مصدر من مصادر المحاكمة العادلة ، أنه وضع مجموعة من الشروط يجب أن تتقيد بها الدول ، في مجال تنظيم سلطاتها القضائية ، و التي يجب أن تكون مستقلة و محايدة ، و كذا في مجال تنظيم الإجراءات المتبعة أمام مختلف هذه الجهات .

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

ثانيا :المصادر الإقليمية المنظمة إليها فرنسا

أما فيما يخص فرنسا ، فإن النص الإقليمي الذي يلزمها و يعد من مصادر المحاكمة العادلة بالنسبة للفرنسيين هو نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المذكور سالفا ، و الذي تعمل فرنسا على تحقيق العدالة المنشودة و المشهود لقضائها به ، بالرغم من تمييزه للإدارة العامة في مجال منازعاتها عن منازعات الأفراد فيما بينهم .

الجدير بالذكر أن فرنسا و كل الدول المنظمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و في مجال تطبيق نصوصها تعتمد على أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تعمل على دراسة الأحكام القضائية سواء المتعلقة بالقضاء العادي أو الإداري ، من حيث تطبيق مبادئ العلنية و العدالة و المدة المعقولة لنظر النزاع ، إذ أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص دولة ما ينتج ثلاث التزامات على عاتق تلك الدولة ، و هي إيقاف الاعتداء و محو النتائج (بإعادة الحال إلى ما كان عليه) وكذلك اجتناب اعتداءات مماثلة¹، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعمل على تحقيق المحاكمة العادلة عن طريق النضر في الهيكل ، أو الهيئة القضائية و كذا الإجراءات المتبعة أمامها و أحكامها تعد مصادر رسمية للمحاكمة العادلة بالنسبة للدول الأوروبية .

المطلب الثاني

المصادر الداخلية

المصادر الداخلية للمحاكمة العادلة ، هي تلك المبادئ العامة و تطبيقاتها حيث يتم ذكر المبادئ العامة في القانون الأساسي (الدستور) ، في شكل نصوص أساسية تتبعها الدول في المجالين ، مجال حماية حقوق الإنسان و الحريات ، و مجال تنظيمها للسلطة القضائية داخل الدولة .

أما التطبيقات الخاصة بهذه المبادئ تكون من خلال النصوص الصادرة من مختلف الهيئات المختصة بإصدار تطبيقات النصوص الأساسية للدستور ، في مجال تنظيم الحقوق و الحريات الأساسية للشعوب و تنظيم السلطة القضائية ، و سنحاول التطرق لهذه المصادر من خلال فرعين الأول يتعلق بالمبادئ العامة لتحقيق محاكمة عادلة المنصوص عليها في الدساتير ، و الفرع الثاني يتعلق بتطبيقات هذه المبادئ من خلال النصوص المختلفة .

¹ –Michel van Brustem Eric van Brustem , Les hesitation de la cour européenne des Droit de l'homme :a propos du revirment de jurisprudence en matière de satisfaction 2quitable applicable aux expopiation illicites , Revue francaise de droit administratif , n°1 ,Daloz, 2009 , P 285 .

الفرع الأول

المبادئ العامة لتحقيق محاكمة عادلة في الدساتير

يعرف الدستور على أنه ، الوثيقة التي تتضمن قواعد القانون الدستوري و الذي عرفه الدكتور إسماعيل الغزال ، بأنه علم يهتم بالدرجة الأولى بوضع قواعد قانونية تتناول ، تنظيم السلطة في الدولة و تنظيم حياة الجماعات البشرية التي تعيش على أرضها ، بشكل يضمن فيه احترام حقوق كل من الطرفين و حمايتها¹.

يفهم من هذا التعريف أن السلطة السياسية ، التي تعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ و تقسم إلى وظائف سلطوية فقط تتمثل في الوظيفة التشريعية ، التي تقوم بها السلطة التشريعية داخل الدولة و المتمثلة في البرلمان ، و الوظيفة التنفيذية التي تقوم بها السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة أو الدولة بالمفهوم الضيق ، و الوظيفة القضائية التي تقوم بها السلطة القضائية ، و المتمثلة في المحاكم بمختلف مستوياتها منظمة بموجب قواعد القانون الدستوري ، و غالبا ما تكون مجمعة في وثيقة الدستور .

كذلك من بين موضوعات القانون الدستوري تنظيم حياة الجماعة البشرية ، بما يضمن التوازن المعيشي و التعايش السلمي بين السلطة و الرعية ، و بشكل يسمح للرعية بممارسة حقوقهم و حرياتهم بشكل عادي .

لهذا فإن نصوص الدساتير تضع الإطار العام الذي تنظم فيه هاتين المسألتين ، فدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الذي عرف تغيرات كبيرة منذ وضع أول دستور في سنة 1963م ، إلى غاية الدستور الحالي و هو دستور 1996م المعدل و المتمم ، عمل على تنظيم هذه المسائل فورد النص على الحريات العامة و الحقوق الأساسية في المواد من 29 إلى 59 منه ، و ورد في المادة 29 منه النص على المساواة أمام القانون و هو ما يكرس دولة القانون .

إن النصوص التي تنظم السلطة القضائية ، و الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات ، من المادة 138 إلى المادة 158 منه ، عملت على وضع جملة من المبادئ التي تعتبر مصدر رسمي و أسمى لتحقيق محاكمة عادلة ، فنصت المادة 138 من الدستور على ما يلي (السلطة القضائية مستقلة , و تمارس في إطار القانون)² ، يتضح لنا من خلال هذه المادة مبادئ الأول يتعلق باستقلالية القضاء الجزائري ، و الثاني يتعلق بممارسة القضاء لمهامه وفق ما ينص عليه القانون ، ثم يرد في المادة 139 النص على أن القضاء هو حامي المجتمع و الحريات ، حيث

¹ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلفيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 11 .

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1996 المعدل و المتمم .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
يبنى حمايته على أساس مبادئ الشرعية و المساواة ، كذلك مبادئ المساواة بين الكل أمام القضاء
وتسهيل اللجوء إليه ، لأن أحكامه تصدر بسم الشعب ، ثم يفسح الدستور المجال للرقابة القضائية على
أعمال السلطة الإدارية ، مع تعليل الأحكام و علنيتها ، و وجوب تنفيذها من طرف المعني بها أيا كان¹.

ثم نص الدستور على استقلالية القضاة و الهيئات القضائية ، التي يعهد لها النظر في
المنازعات و الخصومات القضائية في الجزائر .

أما الدستور الفرنسي فقد نص في المادة الأولى منه ، على أن الدولة تضمن المساواة أمام
القانون لكل المواطنين دون تمييز يعود إلى الأصل أو دين ، مع احترام كل المعتقدات كما تضمن مبادئ
الحرية و المساواة و الأخوة².

هذه المبادئ تعتبر من المبادئ الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة ، نص عليها في الدستور
الفرنسي كذلك المواد من 64 إلى 68 من الدستور الفرنسي التي نصت على السلطة القضائية
ومحاسبة رئيس الجمهورية الفرنسية ، الذي عليه أن يضمن استقلالية السلطة القضائية كما ورد في
المادة 64 من الدستور الفرنسي ، فقاضي الحكم أو قاضي الجلوس من الصعب طرده ، فهذا مبدأ
دستوري يعد كمصدر من مصادر المحاكمة العادلة في فرنسا .

الفرع الثاني

تطبيقات المبادئ الدستورية من خلال النصوص المختلفة

بما أن النصوص القانونية المختلفة داخل الدول و المتمثلة في القوانين الصادرة عن السلطة
التشريعية و النصوص التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، يجب أن تتطابق مع نصوص
الدستور فإنها تعد مصدر من مصادر التي تعمل على تطبيق المبادئ العامة للدستور ، إلا أن ما يجب
الإشارة إليه هو أن الدول قبل أن تصدر أي قانون أو تنظيم يجب أن تراعي فيه مطابقته للدستور ، عن
طريق الرقابة على دستورية القوانين ، التي تظهر في صورتان رقابة سياسية و رقابة قضائية و اللتان
تعتبران من بين الضمانات الأساسية لمبدأ سمو الدستور ، و تماشي تطبيقات المبادئ الدستورية كما
أراد المؤسس الدستوري³ .

النصوص التطبيقية للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في الجزائر ، و التي تعد
مصادر داخلية للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، لم تجمع في نص واحد و لم يخصص لها نص

¹ - أنظر المواد 139 و 140 141 142 143 144 145 من دستور الجزائر لسنة 1996 .

² - article 1 et 2 de la constitution française .

³ - لمزيد من التفصيل أنظر مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 101 و ما بعدها .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

مرجعي ، بل هي جملة النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية في استقلاليتها و سير أجهزتها والعاملين فيها .

ففيما يخص استقلالية القضاء في الجزائر ، فقد نصت القوانين المتعلقة بالجهات القضائية العليا على منح هذه الهيئات الاستقلال المالي و الإداري لأجهزتها ، و تقييد ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة¹ .

أما فيما يخص استقلالية القضاة في التشريع الجزائر ، فقد خصص لهم قانون عضوي منظم لمهنتهم ، و هو القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و الذي نص على إنشاء هيئة تتكون من قضاة للإشراف على المهنة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء ، المنظم بموجب القانون العضوي 12/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004م ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بالإضافة إلى النظام الداخلي المتعلق بالمجلس .

أما المصدر التطبيقي لضمان حياد القضاة و علنية الجلسات و حق الدفاع و النزاهة، فهي مجمعة في النصوص الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة الإدارية أو المنازعة الإدارية ، و التي جمعت الجزائر نصوصها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال الباب الثاني من هذه المذكرة .

إلا أن المشرع الفرنسي و منذ سنة 2000م و تحديدا 4 ماي 2000م تاريخ صدور الأمر رقم 387-2000 المتعلق بالجزء التشريعي من تقنين القضاء الإدارية ، و المرسومين المتعلقين بالجزء التنظيمي لتقنين القضاء الإدارية ، عمل على تجميع كل النصوص المتعلقة بالإجراءات و الهيئات عمل الهيئات و الرقابة عليها و المبادئ المختلفة التي تحكم القضاء أو العدالة الإدارية ، في نص واحد هو تقنين القضاء الإدارية حيث أن استقلالية الهيئات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإداري ، و استقلالية أعضائها ، مضمونة من المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإداري ، و الاستقلالية المالية و العضوية لمجلس الدولة مضمونة هي كذلك بموجب تقنين القضاء الإدارية² .

من خلال تجميع المشرع الفرنسي للنصوص المتعلقة بالقضاء الإداري الفرنسي، يسهل على المتقاضين و الهيئات القضائية و المتعاملين معها من محامين و أعوان قضاء و حتى باحثين ، من معرفة مدى تطبيق القضاء الإداري الفرنسي لمبادئ المحاكمة العادلة، و كذلك سهولة الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالعدالة الإدارية كمصدر للمحاكمة العادلة .

¹ - فيما يخص مجلس الدولة طالع المادة 13 من القانون العضوي 01/98 ، جريدة رسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60 لسنة 1995 ، عدد 37 لسنة 1998 ، ص 4 .

² - article L 6 ,L 10 ,L 9 et L 5 du Code de justice administratif .

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

إن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون ، و تحكم هذه الأخيرة في تنظيم وضبط سائر التصرفات و النشاطات ، هو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون¹.

لهذا تعمل الدول على وضع جملة من الضمانات للشعوب التي تحكمها ، تسمح بتحقيق أولا الثقة في مؤسسات الدولة ، و تحقيق التعايش السلمي داخل المجتمع ، فيعد مبدأ الفصل بين السلطات أول ضمان لتحقيق هذه الأهداف ، و رغم وجود اختلاف بين الدول في تفسير و تطبيق هذا المبدأ² إلا أنها تتفق على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و من حقها النظر في المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية (الإدارة) طرفا ، فيها سواء بتخصيص قضاء خاص يحكم منازعاتها ، أو منح الاختصاص في نظر منازعاتها إلى نفس الجهات القضائية التي تنظر المنازعات أو الخصومات بين الأشخاص العاديين .

إلا أن الدولة بالمفهوم الضيق و المتمثلة في السلطة التنفيذية ، تعمل على وضع ضمانات موضوعية للتصرفات الصادرة عنها ، كي تكون هذه الأخيرة تصرفات مشروعة و بالتالي تحقق مبدأ المشروعية ، الذي يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها مع الأفراد³، لهذا سنحاول من خلال المطالب الأول التطرق لهذا المبدأ كضمان لتحقيق محاكمة عادلة .

أما المطالب الثاني فيدرس جملة الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة ، الواردة في النصوص التي تعتبر مصدر رسني للمحاكمة العادلة .

المطلب الأول

مبدأ المشروعية كضمان موضوعي لتحقيق محاكمة عادلة

إن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع ، على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون ، في نشاطاتها و تصرفاتها و في علاقاتها المختلفة⁴ ، فمبدأ المشروعية موجود مادام هناك قانون يحكم تصرفات الدولة ، إلا أن هذه القوانين تحتاج إلى أشخاص و إرادة تنفيذية لما ورد فيها .

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 11.

² - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 223 .

³ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 12 .

⁴ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 13 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ماهية مبدأ المشروعية من خلال الفرع الأول ، ثم
التطرق إلى تطبيقاته في مجال النشاط الإداري من خلال القوانين التي تحكم تصرفات السلطة التنفيذية.

الفرع الأول

ماهية مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية كضمان لتحقيق محاكمة عادلة في القضاء الإداري الخضوع التام
للقانون ، سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين
والمحكومين للقانون ، و سيادة هذا الأخير و علو أحكامه و قواعده فوق كل إرادة ، سواء إرادة الحاكم
أو المحكوم¹ لهذا فإن نطاق هذا المبدأ ، لا يتوقف عند السلطة التشريعية أو التنفيذية فقط ، بل يمتد
كذلك للسلطة القضائية داخل الدولة التي تعمل على فض النزاعات بما يمليه عليها القانون ، لهذا فإن
مصادر مبدأ المشروعية داخل الدولة تشمل كل النصوص القانونية ، من أعلى نص و هو القانون
الأساسي (الدستور) إلى آخر نص (قرار) قد يصدره موظف عمومي ، و بما أننا سنحاول دراسة هذا
المبدأ في مجال المادة الإدارية ، فهذا المبدأ يتمتع بضمانات إتجاه تصرفات الإدارة العامة و ترد عليه
استثناءات سنحاول التطرق إليها من خلال العنصرين التاليين :

أولا : ضمانات مبدأ المشروعية

لضمان مبدأ المشروعية و تكريسه على أعمال الإدارة العامة ، يجب تفعيل الرقابة على أعمال
الإدارة العامة ، التي تأخذ صور الرقابة السياسية و الإدارية و البرلمانية و حتى القضائية .

هذه الأنواع من الرقابة لا يجب أن تتوقف عند وجودها كآلية فقط ، بل يجب تفعيلها في جانبها
الإيجابي للوصول إلى دولة القانون من خلال مبدأ المشروعية .

أ/ الرقابة السياسية

تعرف الرقابة السياسية على أعمال الإدارة العامة ، على أنها تلك الرقابة التي يمارسها الرأي
العام و المؤسسات أو التنظيمات السياسية و ما يعرف بالجماعات الضاغطة، فهي رقابة شعبية
يمارسها المواطنون بفئاتهم و طوائفهم المختلفة ، و انتماءاتهم الحزبية ، و هذا من خلال موقف معين
إزاء مسألة معينة تخص الإدارة² .

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 11 ، نقلا عن محمد محمد حافظ ، القضاء الإداري ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 22 .

² - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 34 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
تظهر الرقابة السياسية من خلال المواقف السياسية و الاجتماعية ، و التي تقوم بها الأحزاب السياسية و المواطنين و الجمعيات و منظمات المجتمع المدني ، من القضايا التي يعهد للإدارة العامة الاختصاص في تنظيمها ، من خلال مواقفها التي تندد و تستنكر قرار الإدارة العامة أو تؤيدها في ذلك القرار .

ب/ الرقابة الإدارية

تمارس الرقابة الإدارية من طرف الإدارة العامة نفسها ، فتظهر في صورة السلطة الرئاسية و التي تتمثل في العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس و المرسوم أثناء ممارسة النشاط الإداري ¹ .

هذه الرقابة تمارس من الرئيس الإداري على مرؤوسه في شخصه ، و في أعماله داخل الهيئة الواحدة ، في إطار المركزية الإدارية التي تمثل الصورة الأولى من التنظيم الإداري .

الصورة الثانية للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العامة ، تتمثل في رقابة الوصاية الإدارية التي يشترط فيها تمتع الهيئة محل الرقابة بالشخصية المعنوية ، إذ يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم ، بقصد حماية المصلحة العامة ² ، هذه الرقابة تكون في الصورة الثانية من التنظيم الإداري و المتمثل في اللامركزية.

هاتين الصورتين من الرقابة الإدارية تمثل الضمانة النظرية للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العامة ، لأن الجانب التطبيقي لهذه الرقابة يظهر من خلال طرق ممارستها على المرؤوسين والهيئات الإدارية .

ج/ الرقابة البرلمانية

تمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أو الإدارة العامة ، عن طريق الآليات التي تنظم العلاقة بين البرلمان و الحكومة ، و التي تجمع فيها حقوق لنواب البرلمان على أعضاء الحكومة من خلال حق السؤال ، و الاستجواب و حتى حجب الثقة عن أعضاء الحكومة ، هذه الآليات و رغم اختلاف مظاهرها حسب طبيعة النظام الدستوري السائد في الدولة ، إلا أن لها عظيم الأثر في جبر وإلزام الجهات الإدارية المختلفة على التقيد بالقانون ، و مراعاة مبدأ المشروعية في تصرفاتها وأعمالها ³ .

¹ - محمد الصغير بعلبي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 48 .

² - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 177 .

³ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 36 .

د/ الرقابة القضائية

لا يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حاجزاً لتكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أو السلطة التنفيذية ، حيث أن الدولة القانونية تبدأ من فكرة أن كل عمل أو قرار من الممكن عرضه على جهة القضاء المختص ، لفحصه و تقدير مشروعية و رقابته¹، إلا أن الرقابة القضائية تمارس من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع أمام الهيئات القضائية المختصة في نظر الدعاوى الإدارية حسب النظام القضائي المتبع .

ثانياً : الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

ترد على مبدأ المشروعية في مجال المادة الإدارية ، استثناءات تحد من الضمانات الممنوحة له من مختلف صور الرقابة الممارسة على الإدارة ، حيث تمنح بعض النظريات للإدارة العامة مجالاً واسعاً للإفلات من الرقابة على أعمالها ، و هي نظرية الظروف الاستثنائية ، و نظرية السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة العامة ، و كذا نظرية أعمال السيادة و فيما يلي مضمون هذه النظريات .

أ/ نظرية الظروف الاستثنائية

مهمة الدولة هي الحفاظ على النظام العام ، لكن عند ممارستها لهذه المهمة قد تعترضها ظروف استثنائية تتطلب منها اتخاذ إجراءات غير عادية ، بغرض تحقيق مقصد الحفاظ على النظام العام ، لهذا اعترفت الدساتير للرؤساء الدول باتخاذ إجراءات لحماية الأرواح و الممتلكات ، عند المساس مثلاً بالجانب الأمني فمن حق الرئيس تقرير الوضع الغير عادي² ، حسب درجة الخطورة التي تمر بها الدولة مما يترتب عنه تقلص الضمانات الممنوحة لمبدأ المشروعية ، و المتمثلة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة و الأشخاص القانمين على الوظيفة الإدارية .

ب/ السلطة التقديرية

غالباً ما يترك للإدارة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بقدر ما تتطلبه الحادثة أو السبب لإصدار التصرف المناسب ، فحين يترك القانون للإدارة حرية تقدير الظروف و تكييف الوقائع المعروضة أمامها ، و لا يلزمها بقرار محدد بمضمون معين خلال مدة معينة ، فهي في هذه الحالة تتمتع بسلطة تقديرية³ ، حيث غالباً ما تكون هذه الأخيرة في القرارات التي يكون سبب إصدارها ثبوت وقائع مادية أو قانونية للإدارة ، يجبرها القانون على التدخل عن طريق موظفيها

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 37 .

² - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 40 .

³ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 41 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
باتخاذ التدبير المعين وفق ما يراه ذلك الموظف أو تلك الهيئة مناسبة ، و غالبا ما تفلت الإدارة من الرقابة على هذه السلطة التقديرية بسبب صعوبة رقابة الملاءمة على قرارات الإدارة العامة .

ج/ نظرية أعمال السيادة

أول ما عرفت هذه النظرية كان في فرنسا من خلال ما ورد في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي لما كان قضاء مجلس الدولة محجوزا ، بتاريخ 1867م في قضية ديك دومال- " DUC d'AUMALE " ، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن أعمال السيادة هي الأعمال المستوحات من باعث سياسي ، لكن مجلس الدولة الفرنسي تراجع عن هذه النظرية ، بعد أن أصبح قضاء باث بكامل سلطته من خلال قضية الأمير نابوليون " Prince NAPOLEON " بتاريخ 11 فيفري 1875م ، إلا أن أفكار الأستاذ لافريار - LAFERRIERE ، الذي وضع معيار يفرق به بين الأعمال التي تدخل ضمن الوظيفة الحكومية و أعمال الإدارة التي تندرج ضمن الوظيفة الإدارية ، جعل مجلس الدولة يعيد النظر في نظرية أعمال السيادة و الباعث السياسي كمعيار ، لكن معيار الأستاذ لافريار لم يسلم من الإنتقادات ، نظرا لغموضه حسب ما ورد عن فقهاء القانون الإداري الذين توصلوا بالمشاركة مع القضاء الإداري ، لوضع قائمة يذكر فيها الأعمال الإدارية التي تعتبر من أعمال السيادة¹ ، و التي لا يمكن أن تخضع لرقابة القضاء الإداري و بهذا تخل من ضمانات مبدأ المشروعية .

الفرع الثاني

تطبيقات ضمانات مبدأ المشروعية

يجد مبدأ المشروعية تطبيقاته من خلال النصوص القانونية المنظمة للإدارة العامة التي تمنح الحق للرقابة على أعمالها سواء رقابة سياسية أو برلمانية أو إدارية ، و التي سندرسها بإيجاز و منح القدر الكافي للرقابة القضائية التي تدخل في موضوع الدراسة و التي تجد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة للسلطة القضائية .

أولا : تطبيقات الرقابة السياسية البرلمانية و الإدارية كضمان لمبدأ المشروعية

تطبيقات الرقابة السياسية على أعمال الإدارة العامة مصدرها الأساسي هو الدستور، حيث ينص الدستور الجزائري على حرية الرأي من خلال نص المادة 36 منه ، الرأي الذي من خلاله يمكن لكل الأشخاص سواء لديهم انتماء سياسي أو لا أن يعرضوا آراءهم حول القرارات التي تصدرها الإدارية العامة ، بكل حرية لكن مع شرط التقيد بالاحترام حريات الآخرين ، أما فرنسا فقد نصت في

¹ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 42 و 43 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن¹ ، الصادر في 26 أوت 1789م ، على حرية الرأي حيث يعد هذا الإعلان ملزم لكل الفرنسيين حكام و محكومين بموجب المادة 1 من الدستور الفرنسي .

أما الرقابة البرلمانية فتطبيقاتها في الجزائر نصت عليها المادة 99 من دستور 1996م ، حيث سمحت هذه المادة للبرلمان بمراقبة الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور ، و التي تتعلق بمناقشة مخطط عمل الحكومة و إصدار اللوائح و بيان السياسة العامة مع ملتزم الرقابة و التصويت بالثقة و حق الاستجواب و آلية السؤال الشفوي و الكتابي ، أما في فرنسا فإن المادة 49 منحت البرلمان الفرنسي ، حق مناقشة مسؤولية الحكومة و بيان السياسة العامة والتصويت على الثقة في الحكومة .

الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة ، كما ذكرنا في الجانب النظري من هذا المطلب تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية ، و التي تجد تطبيقاتها الأولية في الدستور في مجال علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في سلطاته الإدارية و الدستورية عليه ، في شخصه و في أعماله .

أما رقابة الوصاية الإدارية ، فتطبيقها الفعلي يتمثل في قوانين الجماعات المحلية في الجزائر البلدية و الولاية² .

ثانيا : تطبيقات الرقابة القضائية كضمانة لمبدأ المشروعية

إن الرقابة القضائية كضمانة لمبدأ المشروعية في المادة الإدارية تجد تطبيقها الأول في الدستور الجزائري ، الذي نص في المادة 143 على ما يلي : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " ، من خلال هذا النص يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحرم و لم يحصن قرارات الإدارة من الرقابة القضائية ، لهذا أنشأ لها قضاء إداري متميز مكون من المحاكم الإدارية و الأفضية الإدارية المتخصصة ، و التي يعلوها مجلس الدولة المنشأ أو المؤسس كهيئة قضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996م ، أما في فرنسا فالتطورات التاريخية التي مر بها القضاء الإداري الفرنسي منذ صدور القانون 16-24 أوت 1790م ، إلى يومنا هذا تمثل التطبيق الحقيقي و التاريخي للرقابة القضائية كضمان لمبدأ المشروعية ، الذي يعد كذلك ضمانة موضوعية لتحقيق المحاكمة العادلة .

¹ - article 11 de LA déclaration des Droit de l'homme et du citoyen , " la libre communication des pensées et des opinions et un des droit les plus précieux de l'homme ... " .

² - للمزيد من التفصيل راجع - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 85 و ما بعدها .
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 190 و ما بعدها .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

إلا أن القيود الواردة في نظرية الظروف الطارئة التي تجد تطبيقاتها في المواد من 91 إلى 96 من دستور الجزائر لسنة 1996م، والمادة 36 من الدستور الفرنسي لسنة 1958م ، بالإضافة إلى قيد السلطة التقديرية للإدارة ، لا يشكلان عائق كبير في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لأنه في بعض الظروف الاستثنائية ، يبقى دور القضاء كمراقب لأعمال السلطة الإدارية ، المقيدة كذلك برقابة الملاءمة و تسبب قراراتها.

لكن نظرية أعمال السيادة التي عرفت تطبيقات كثيرة في القضاء الفرنسي ، الذي عمل على تصنيف أعمال السيادة في ميدانين ميدان يتعلق بأعمال السيادة التي تدخل ضمن علاقة السلطة الإدارية بالسلطة التشريعية ، و ميدان العلاقات الخارجية للدولة ، و تطبيقات متواضعة في القضاء الجزائري الممثل بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) ، و الذي اعتمد على فكرة الباعث السياسي لتحديد أعمال السيادة ، في قرار صادر في قضية "ي ج ب " ضد وزير المالية بتاريخ 1984/1/7 قضية رقم 36473¹ ، لهذا تعد هذه النظرية من بين العوائق العملية لتسليط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن الرقابة على أعمال السيادة في فرنسا ، لا توجه إلى جهات القضاء الإداري صحيح ، إنما يعمل البرلمان أو المجلس الدستوري على رقابتها لكن السؤال المطروح عن رقابة هذه الأعمال في الجزائر .

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري

إن الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في القضاء بصفة عامة تجد تطبيقاتها من خلال القوانين المتعلقة بالإجراءات أمام الهيئات القضائية ، حيث تجمع هذه القوانين جملة من القواعد الأمر الملزمة التطبيق من طرف المتنازعين أثناء مباشرة نزاع ما .

إن إجراءات المحاكمة في المادة الإدارية ، منظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة إلى بعض المراسيم التنفيذية بالنسبة للجزائر، و بموجب تقنين القضاء الإدارية الفرنسي .

الجدير بالذكر هو أن الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة لا تتوقف عند هذه النصوص ، بل تمتد كذلك إلى الإجراءات المتبعة أمام الهيئات الدولية، التي تسهر على تطبيق المعاهدات الدولية والتي ورد فيها النص على الحق في محاكمة عادلة ، لهذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

¹ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، المرجع السابق ، ص 43 و 44 و 45 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
الأول يتعلق بالضمانات الإجرائية في القوانين الداخلية و الثاني يتعلق بالضمانات الإجرائية في المعاهدات الدولية .

الفرع الأول

الضمانات الإجرائية في القوانين الداخلية

تعمل القوانين الداخلية على تسهيل الوصول إلى العدالة ، و ذلك من خلال وضع نصوص واضحة و إجراءات بسيطة للمتقاضين ، لتسهيل العمل القضائي ، لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى هذه الضمانات ، المتمثلة في ضمانة الحق في الدفاع ، وعلنية الجلسات ، كذلك مبدأ حياد القضاء واستقلاليتيه ، تسبب الأحكام و الطابع التنفيذي لأحكام القضاء ، بالإضافة إلى ضمانات أخرى إجرائية تتبع أمام الهيئات القضائية للوصول إلى محاكمة عادلة .

أولا : الحق في الدفاع وعلنية الجلسات

نص الدستور الجزائري على الحق في الدفاع و علنية النطق بالأحكام ، و ليس علنية الجلسات إلا أن الحق في الدفاع في المادة الإدارية سواء في الجزائر التي تفرض حضور المحامي ، و تأسيسه بالنسبة للأشخاص ضد الإدارة العامة ، أمام الجهات القضائية الإدارية و المتمثلة في المحكمة الإدارية و مجلس الدولة ، أو فرنسا التي تجعل من شرط تأسيس محامي أمام المحاكم الإدارية حكرا على نوع معين من القضايا فقط ، لأن تفتين العدالة الإدارية الفرنسي ، يسمح برفع بعض الدعاوى أمام المحكمة الإدارية دون تأسيس محامي .

الضمان الإجرائي لحق الدفاع في المواد الإدارية هو الحق في المساعدة القضائية، أما علنية الجلسات فهي ضمانة للرقابة الفاعلة للعدالة ، من طرف الجمهور لإجراءات المحاكمة .

أ/ الحق في المساعدة القضائية

هو حق من حقوق المتقاضين ، نظم في الجزائر بموجب الأمر 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق ل 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية ، المعدل بموجب القانون 06/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 هـ الموافق ل 22 مايو سنة 2001م ، حيث أعيد تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م¹ ، حيث أقر التعديل في المادة الثانية التي عدلت المادة الأولى من الأمر 57/71 ، على منح المساعدة القضائية للأشخاص طبيعيين و معنويين و أجانب مقيمين بصورة قانونية ، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الأمر المعدل و المتمم .

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لسنة 2009 ، ص 9 و ما بعدها .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

كذلك قد تمنح المساعدة القضائية للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط لكن حالتهم جديرة بالاهتمام ، بالنظر إلى موضوع النزاع ، و تمنح المساعدة القضائية في المواد العادية كما في المواد الإدارية ، حيث يقدم الطلب مرفقا بالوثائق المحددة في المادة 6 من الأمر 57/71 المعدلة بموجب القانون 02/09 و التي نصت على إرفاق طلب المساعدة القضائية ، بعرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته ، مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة ، كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الإقتضاء تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده ، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة ، هذه الوثائق التي تسلم إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية¹ والذي بدور يمكنه في حالة الاستعجال ، منح المساعدة القضائية مؤقتا إلى غاية اجتماع مكتب المساعدة القضائية ، و الذي يعتبر مختص في نظر طلبات المساعدة القضائية و هو المنصوص على تشكيلته في المادة 3 من الأمر 57/71 المعدلة بموجب القانون 02/09 .

ما يمكن التنويه إليه هو الخطوة الإيجابية للمشرع الجزائري ، الذي سهل على كل شخص اللجوء إلى القضاء ، و منحه كل التسهيلات في سبيل المساواة بين الأطراف في تقديم دفاعهم أمام الهيئات القضائية ، سواء العادية أو الإدارية .

أما في فرنسا فالمساعدة القضائية منظمة بموجب القانون رقم 91-647 الصادر في 10 جويليا 1991م المتضمن المساعدة القضائية² ، حيث عرفت وزارة العدل الفرنسية المساعدة القضائية من خلال البطاقة العملية للمساعدة القضائية على أنها ، رخصة لشخص ذو الدخل الضعيف معني بإجراءات قضائية (منازعة أو معاملة) ، للاستفادة من نفس الضمانات الممنوحة لباقي المتقاضين للدفاع عن حقوقه ، دون دفع مبالغ التقاضي هم إذن على عاتق الدولة سواء ككل أو جزء من مبالغ التقاضي³ .

أنشأ في فرنسا على مستوى محاكم العدل العليا (tribunal de grande instance) التابعة لنظام القضاء العادي ، مكاتب للمساعدة القضائية تقسم إلى أقسام (section) ، منها قسم يختص بنظر طلبات المساعدة القضائية الخاصة بالمحاكم الإدارية ، و قسم مختص بنظر طلبات

¹ - المادة 5 من الأمر 57-71 المعدلة بموجب القانون 02/09 ، " توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل ... " .

² - loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative a l'aide juridique .

³ - FICHE Pratique sur L'aide juridictionnelle على موقع وزارة العدل الفرنسية http://www.justice.gouv.fr/publication/fp_aide_juridictionnelle.pdf .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
المساعدة القضائية المتعلقة بمجالس الاستئناف الإداري ، و هناك مكتب خاص يختص بطلبات
المساعدة القضائية بمجلس الدولة¹ .

تمنح المساعدة القضائية للأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم هم أو أزواجهم المبالغ المحددة
بموجب القانون ، و كذلك للأشخاص الذين يتضح أن إجراءات الدعوى التي سيرفعونها تتطلب
المساعدة القضائية ، و الأشخاص الذين لا يستفيدون من ضمان الحماية القضائية بموجب عقود
الضمان الاجتماعي و دفاع قانوني أمام أي محاكمة² .

بعد دراسة ملف طلب المساعدة القضائية ، يصدر مكتب المساعدة القضائية قراره إما
بالمساعدة القضائية الكاملة أو الجزئية ، أو رفض الطلب و يمنح للشخص المستفيد من المساعدة
القضائية الحق في اختيار محامي و محضر قضائي في حالة تحديده لهم، و تختار له الإدارة في الحالة
العكسية .

ب / علنية الجلسات

تعد علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، على أساس أنها وسيلة من
وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة³ ، لهذا عملت القوانين الإجرائية على إلزام الهيئات القضائية على فتح
أبوابها للجمهور من أجل حضور الجلسات ، و الاستماع إلى كل ما يدور في الجلسات ، حيث تعد علنية
الجلسات القاعدة العامة و الاستثناء هو غلق باب الجلسات و حصر الحضور على القضاة و أطراف
النزاع فقط⁴ .

إن ضمان العلنية في الجلسات يسمح للحضور أولا بالتعرف على إجراءات التقاضي لتفادي
الوقوع في أخطاء إجرائية في حالة مباشرتهم لدعوى قضائية ، و كذا منح الثقة لهم في عدالة أحكام
القضاء .

جلسات الدعوى الإدارية ليست كجلسات الدعاوى القضائية الأخرى ، ففي الجزائر الدعوى
الإدارية تمر بجلستين جلست التقرير و جلست النطق بالحكم ، فلا توجد مرافعات كما هو عليه القضاء
العادي بل يوجد تبادل للمذكرات فقط⁵ .

¹ – voir l'article 13 de la loi n°91-647 du 10 juillet 1991 relative a l'aide juridique .

² – FICHE Pratique sur L'aide juridictionnelle .

³ – يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 37 .

⁴ – أنظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁵ – المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

et les article R611-1 و R611-3 R611-5 R611-6 du code de justice administratif .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

إلا أن جلست التقرير هي من بين أهم الجلسات في النزاع ، حيث يتلو فيها القاضي المقرر تلاوة تقريره الذي أعده حول الدعوى المرفوعة ، كي يسمح للخصوم في هذه الجلسة تقديم ملاحظاتهم حول تقرير القاضي المقرر ، و الذي يبين فيه الوقائع و الإجراءات التي مر بها النزاع .

ثانيا : حياد القضاء واستقلالته

إن حياد القضاء و استقلاليته من بين أهم الضمانات الممنوحة للمحاكمة العادلة ، ذلك أن ضمان حياد القاضي يمنح أطراف النزاع الثقة فيه و استقلاليته تمنح الثقة في الدولة و مؤسساتها .

أ/ حياد القضاء

حياد القضاء يتمثل في حياد القاضي و حياد الجهة القضائية في حد ذاتها ، حيث يعد من بين المبادئ المرتبطة بمبدأ استقلالية القضاء ، فالقضاء يعتبر ميزان العدل و تقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون القاضي مجردا عن التأثير بالمصالح و العواطف الشخصية، حيث يحظر على القضاة الانتماء للأحزاب السياسية و نزاهة القاضي من خلال حرمانه من القيام ببعض الأعمال و آلية رد القضاة¹ ، التي تعتبر من بين الضمانات الأساسية لحياد القضاء ، و التي كرس إجراءاتها المشرع الجزائري من خلال المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و المشرع الفرنسي من خلال المادة 2-721 R من تفتين القضاء الإدارية ، و منح كذلك الحق للقاضي أن يطلب التنحي كما للأطراف .

في فرنسا يعمل المشرع الفرنسي على وضع قضاة محايدين في تعيينهم الأولي و يمنحهم استقلالية كبيرة تجعل المتقاضي في فرنسا مرتاحا ، و متيقنا بأن القضاء سيحمي حقوقه إذ أن كثير من دول العالم تعترف بحياد و نزاهة القضاء الإداري الفرنسي .

ب/ استقلالية القضاء

عرف هذا المبدأ على أنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من باقي سلطات الدولة في أمور القضاء² .

لهذا عمل المشرع الجزائري على إصدار نصوص تضمن استقلالية القضاء ، في مجال تسييره و منحه الاستقلالية المالية لبعض الهيئات القضائية ، و كذا إنشاء جهاز يتكون من قضاة هم من يعملون على متابعة القضاة التأديبية .

¹ - فاخر صابر بايز مخموري ، المرجع السابق ، ص 35 و ما بعدها .

² - فاخر صابر بايز مخموري ، المرجع السابق ، ص 27 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن عملية تفتيش القضاة الإداريين ، و مراقبتهم تعهد إلى مفتشيه عامة تابعة لوزارة العدل ، هذه الأخيرة التي تمثل السلطة التنفيذية باعتبارها وزارة، عكس الوضع في فرنسا الذي يوكل أمر تفتيش الأفضية الإدارية إلى مجلس الدولة¹ ، باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا .

أما الإجراءات التأديبية للقضاة في المادة الإدارية فيباشرها في الجزائر مجلس تأديبي يختار أعضاؤه من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، دون اشتراك وزير العدل، أما في فرنسا فإن المتابعة التأديبية تكون من طرف نائب رئيس مجلس الدولة باستشارة لجنة استشارية محدثة في مجلس الدولة² .

بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة ، و بالنسبة لأعضاء المحاكم الإدارية و مجالس الإستئناف الإداري ، فإن الإجراءات التأديبية تأخذ بعد إقتراح من المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية و مجالس الإستئناف الإداري ، المخطر من قبل رئيس الجهة القضائية التي يتبعها القاضي المتابع تأديبيا ، أو من طرف المستشار المكلف بتفتيش المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري³ .

يلاحظ على الضمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الدولة الفرنسي في المجال التأديبي ضعيفة نوعا ما بالنظر لما هو مطبق في الجزائر ، بسبب إمكانية رئيس الهيئة القضائية توقيع بعض العقوبات التأديبية بحق مستشار بالمحكمة الإدارية دون المرور على لجنة التأديب .

ثالثا : تسبب الأحكام و الطابع التنفيذي لأحكام القضاء

لكي نكون أمام عدالة يجب أن يكون حكم القاضي مستندا لقانون معين ، و هذا ما يدعى بتسبب الأحكام القضائية ، فالسؤال الذي يطرح على القاضي عند إصدار حكمه يدور حول الأسانيد التي بني عليها حكمه ، أسانيد واقعية و قانونية ، و هي ضمانات لنزاهة القضاء لكن الإشكال الذي يطرح بعد النطق و إصدار الأحكام ، هو قابليتها للتنفيذ لأن تحقق العدالة يكون بخضوع كل الأطراف لما تقرره العدالة .

أ/ تسبب الأحكام

إن الغاية من تسبب الأحكام معرفة النص القانوني الذي اعتمد عليه و كذا مدى صحة الوقائع⁴ .

¹ – article L112-5 du code de justice administratif .

² – articles 136-1 et 136- 2 du code de justice administratif .

³ -article L236-1 du code de justice administratif .

⁴ – يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 54 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
فصّح المشرع الجزائري على إلزامية تسبب الأحكام كضمانة للقاضي أولا ، كي لا يتهم بالتعسف في استعمال سلطته ، التي نص الدستور على حماية المتقاضي منها ، بموجب المادة 150 من دستور 1996م ، أما التسبب فورد في نص المادة 144 منه ، و التي استعملت لفظ التعليل ، " تعلل الأحكام القضائية " ، و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تسبب الأحكام من حيث الوقائع و القانون ، بموجب المادة 277 التي تعتبر مادة مشتركة بين القضاء المدني و القضاء الإداري .

أما فرنسا فقد نصت في المادة L9 من تقنين القضاء الإدارية ، على أن الأحكام مسببة¹ فتسبب الأحكام يقصد به مجموع الأسباب الحقيقية و القانونية التي يستند عليها القرار².

ب/ الطابع التنفيذي لأحكام القضاء

إن صدور الحكم و إقراره لا يعني تحقيق العدالة ، بل تنفيذ ما صدر عن القضاء من أحكام هو الذي يعيد الحال إلى ما كان عليه ، لأن المفترض هو وجود العدالة طالما ليس هناك نزاع .

أقر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 145 من دستور 1996م ، على إلزام أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام القضاء ، لهذا عملت الدولة الجزائرية على إيجاد الآليات الإجرائية لإلزام هذه الأجهزة بتنفيذ أحكام القضاء ، و النص على بعض الآليات مثل الغرامة التهديدية³ ، ضد الإدارة قصد تنفيذ أحكام الإلغاء في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

إن الضمانات الإجرائية المذكورة في هذا الفرع ، لا تعد كل الضمانات التي يستفيد منها المتقاضون و الهيئات القضائية في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ، بل توجد هناك ضمانات أخرى فيها من الضمانات ما هو مطبق من قبل المشرع الجزائري و الفرنسي ، و فيها ما هو غير مطبق يحتاج إلى إرادة من المشرع لتفعيله .

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية في العهود الدولية

نص الدستور الجزائري في المادة 132 منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون حيث أن الجزائر

¹ - article 9 du code de justice administratif « les jugements sont motivés » .

² - Christophe Alonso , la motivation des decisions juridictionnelles : exigence(s) du droit au proces equitable , actes de colloques n°15 , Regards sur le Droit au procès équitable , Presses de l'université toulouse , France , 2012 , P 137 .

³ - أنظر المواد من 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
انضمت و صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، فإنها ملزمة بالخضوع
للإجراءات المقررة من هذا العهد لأجل حماية حقوق الإنسان .

الدستور الفرنسي لسنة 1958م ، نص كذلك على سمو المعاهدات في المادة 55 منه¹ ، و تعد
مصادقة الجمهورية الفرنسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، كذلك ملزمة
لها بالخضوع للإجراءات المنصوص عليها في هذا العهد .

من هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الإجراءات التطبيقية للعهد و الاتفاقيات
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، من خلال العنصر الأول أما العنصر الثاني، فيدرس الإجراءات
التطبيقية للاتفاقيات و المواثيق الإقليمية التي انضمت إليها كل من الجزائر و فرنسا .

أولا :آليات تطبيق العهود و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعني مفهوم التطبيق الدولي International Implémentation لاتفاقيات حقوق
الإنسان الآليات Machinery ، و الإجراءات Procedures ، التي يتسنى من خلالها للدول
الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ، متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف في مثل هذه الاتفاقيات
لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ، و العمل على ضمان تطبيق الدول لالتزاماتها هذه
ومساءلتها حال الإخلال بهذه الالتزامات² .

من خلال هذا المفهوم يتضح أن هناك وسائل (تعتبر بمثابة ضمانات) ، للدول لمتابعة و تنفيذ
الالتزامات المنصوص عليها في العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تسمح هذه الآليات
بمساءلة الدول في حال إخلالها بالتزاماتها ، لهذا سنحاول التطرق لفكرة الرقابة على تطبيق العهود
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة ، ثم التطرق إلى إجراءات التطبيق .

أ/ الأجهزة الرقابية

إن لكل اتفاقية أقرتها الأمم المتحدة أجهزة رقابية تمثلت في لجان تسمى وفق الاتفاقية المنشأة
لها مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري ، و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنشأة بموجب العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، لكن فيما يخص العهد الدولي الخاص

¹ -article 55 de la constitution française , " les traité ou accords régulièrement ratifiés ou
approuvés ont des leur publication . une autorité supérieure a celle des lois sous réserve . pour
chaque accord ou traité . de son application par l'autre partie " , de la constitution française .

² - إبراهيم علي بدوي الشبيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات و القضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 1 .

الباب الأول - الفصل الثاني مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
بالحقوق المدنية و السياسية ، فتشرف عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹ ، هذا العهد الذي نص على الحق في محاكمة عادلة .

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتشكل من أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، حيث نص الجزء الرابع من هذا العهد على إنشاء اللجنة و الشروط الواجب توفرها للعضوية في هذه اللجنة ، بالإضافة إلى أعمالها وكذا الاختصاصات الموكلة لها² .

هذه اللجنة من بين اللجان العاملة على رقابة تطبيق التزامات الدول بنصوص العهود الدولية لهذا منح لها جملة من الضمانات التي تؤكد استقلالية اللجنة ، حيث أن أعضاء اللجان يشترط فيهم الخصال الخلقية الرفيعة ، وطبيعة عضويتهم كذلك وضعية اللجان في حد ذاتها تعكس استقلاليتها³ .

لهذا نستنتج أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، و المحدثة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، هي اللجنة المعنية بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة .

ب/ الإجراءات التطبيقية

عملت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على وضع الإجراءات التطبيقية اللازمة لتفعيل دورها في مجال حماية حقوق الإنسان ، و العمل على إلزام الدول التي ترغب في الانضمام لهذه العهود على احترام و تطبيق العهود و الإجراءات التطبيقية لها ، حيث عملت جل العهود على وضع ثلاث أنظمة لتطبيق العهود ، تتمثل في نظام التقارير و نظام الشكاوى الفردية و كذا نظام شكاوى الدول⁴ ، هذه الأنظمة الثلاث تعتبر ملزمة للجزائر و فرنسا ، حيث على فرنسا تقديم تقريرها للجنة المعنية بحقوق الإنسان و الجزائر كذلك ، و كذا الإجابة على الشكاوى المرفوعة من الدول أو من الأفراد .

ثانيا :الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات و المواثيق الإقليمية

بالنسبة للجزائر فهي منظمة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الذي أنشأه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أنشأه لنا لجنة حقوق الإنسان العربية ، أما فرنسا فهي تخضع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و التي أنشأه لنا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

¹ - لمزيد من التفصيل راجع إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق، ص من 53 إلى 55 .

² - أنظر المواد 28 و ما بعدها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

³ - لمزيد من التفصيل راجع - إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 64 و ما بعدها .

⁴ - أنظر إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 100 و ما بعدها .

أ/ الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات التي تربط الجزائر إقليميا

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أظهر للمجتمع الدولي اهتمامه بحقوق الإنسان لكن دون التقيد في النص على الحقوق و نسيان الواجبات من جهة ، و كذا نص على حقوق لفئات لم تذكرها العهود الدولية و هي حقوق الشعوب .

إلا أن هذا الميثاق الذي نص على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، حافظ على نفس الإجراءات التطبيقية المعتمدة من قبل العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و المتمثلة في نظام التقارير و الشكاوى الفردية و مابين الدول .

أما عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وليد سنة 2004م ، و الذي دخل حيز النفاذ في سنة 2008م ، تبني نظام التقارير لحد الآن و لم يعتمد على نظام الشكاوى¹ .

ب/ الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات التي تربط فرنسا إقليميا

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مجرد جزء مما يدعى بالنظام الأوربي لحقوق الإنسان الذي عمل على وضع الجديد ، بالنسبة للدول الأوربية في مجال حقوق الإنسان ، بإنشاء محكمة أوربية لحقوق الإنسان ، و التي تقدم اجتهادات كبيرة في مجال حقوق الإنسان حيث طالما تقدمت باجتهادات لترقية الحق في محاكمة عادلة .

من بين اجتهادات المحكمة الأوربية التي طرح عليها التساؤل ، حول إذا ما كان يكفي النص في تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ، الحق في محاكمة عادلة ، أم يجب عليها أن تؤمن كل الإمكانيات التي تسمح بالممارسة الفعلية للحق في محاكمة عادلة ، فكان جواب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه على الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية ، أن تتخذ كل الإجراءات الإيجابية التي تسمح لأي شخص بممارسة الحق في محاكمة عادلة² .

بهذا يكون النظام الأوربي لحقوق الإنسان ، نظام يعتبر القضاء كجهة مستقلة تعمل على تطبيق النظام الأوربي لحقوق الإنسان ، و كذا مد يد العون للدول من أجل تحقيق الإنسانية و أهدافها .

تظهر فاعلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، كآلية لضمان تحقيق المحاكمة العادلة في الأحكام التي تصدرها تطبيقا للمادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، و التي لطالما كان القضاء الإداري الفرنسي مدعى عليه أمامها ، بسبب عدم احترامه لبعض معايير هذه المادة ، ليعيد بعد ذلك هذا القضاء النظر في إجراءات المحاكمة التي إتبعها .

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 46 و ما بعدها .

² - محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 74 و 75 .

خلاصة

الفصل الثاني

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مصادر المحاكمة العادلة تجد أساسها أولاً في الدساتير باعتباره أسما القوانين داخل الدول ، و هو مصدر من المصادر الداخلية تليه العهود و الاتفاقيات الدولية ، بالنسبة للدول التي تجعل من العهود الدولية في مرتبة أعلى من التشريع ، هذا الأخير الذي يكون مصدر من مصادر المحاكمة العادلة عندما تكون نصوصه متعلقة بالسلطة القضائية ، و هكذا دواليك حسب تدرج القوانين و النص على أنها تتعلق بالسلطة القضائية ، فهي تعتبر من مصادر المحاكمة العادلة .

أما ضمانات المحاكمة العادلة أو الحق في محاكمة عادلة ، فمنها ما هو موضوعي يتضمنه مبدأ المشروعية ، الذي يعتبر عنوان لدولة القانون ، و من بين ضمانات وجود مبدأ المشروعية الحق في الرقابة السياسية ، و البرلمانية و الإدارية ، و حتى القضائية على أعمال الإدارة العامة ، هذا وقد يصطدم مبدأ المشروعية مع بعض النظريات ، التي تحد من فاعلية هذه الأنواع من الرقابة ، منها الرقابة القضائية التي قد تجد نظرية الظروف الطارئة ، أو السلطة التقديرية للإدارة العامة ، أو نظرية أعمال السيادة التي قد تحد من الرقابة القضائية .

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية ، من مساعدة قضائية و استقلالية و تسبب للأحكام و حياد القضاة ، التي تعتبر من الضمانات الإجرائية الداخلية ، أما الضمانات الإجرائية الخارجية فتتمثل في الآليات المتبعة من قبل العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، من تقارير و شكاوى في مجال تكريس مبادئ المحاكمة العادلة .

الباب الثاني

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

من خلال هذا الباب سنتطرق للإجراءات العملية المتبعة أمام جهات القضاء الإداري العامة دون الأفضية الإدارية المتخصصة ، التي أقرتها الجزائر و فرنسا ، و ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، اللذان و حسب منظور المشرع الجزائري و الفرنسي ، يحققان مبادئ المحاكمة العادلة المنشودة من المتقاضين .

لهذا سيتناول هذا الباب نظرية الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري و القضاء العادي ، و بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها ، لأن القاعدة في تحقيق محاكمة عادلة هي اختصاص الهيئة في نظر النزاع ، ثم لشروط العامة و الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية باختلاف أنواعها و طريقة نظرها من خلال الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فيدرس سير الدعوى الإدارية أمام مختلف الهيئات القضائية التي تخضع الإجراءات أمامها إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و تقنين القضاء الإدارية الفرنسي و ما يترتب من آثار على ما تصدره من أحكام .

الفصل الأول

نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية

الأصل أن تكون السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة و المطلقة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع أيا كان نوعها ، ولا يشاركها في هذا الاختصاص أي سلطة أخرى في الدولة¹ ، لكن تعدد الهيئات القضائية يجعل على الدولة عاتق تقسيم الاختصاصات بينها ، و كذا إبراز نوعية الدعاوى التي تنظرها كل هيئة ، و هذا كله يجب أن يتطابق مع التنظيم القضائي الذي تتبناه كل دولة ، و كما سبق ذكره فإن التنظيم القضائي في العالم الحديث لا يخرج عن صورتين نظام الوحدة القضائية و نظام الازدواجية القضائية .

فالدول التي تعتمد على نظام الازدواجية القضائية ، يتواجد بها نوعين من الهيئات القضائية هيئات قضائية تنظر في الخصومات بين الأشخاص الذين يحكمهم القانون الخاص و تدعى هيئات القضاء العادي ، و هيئات قضائية تنظر في المنازعات التي يحكمها القانون العام و تدعى هيئات القضاء الإداري .

لكن رفع الدعوى القضائية أمام هذه الهيئات القضائية يتطلب شروط منظمة بموجب القوانين الإجرائية داخل الدولة ، لهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل لنظرية الاختصاص من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني ، فيدر الشروط الواجب توفرها من أجل قبول الدعوى الإدارية .

¹ - عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 19 .

المبحث الأول

نظرية الاختصاص

إن الجزائر و فرنسا التي يحتوي تنظيمهما القضائي على هيئات قضائية عادية ، و أخرى إدارية ، ملزمة على وضع معيار معين للترقية بين اختصاص هذه الهيئات القضائية ، كي لا تتداخل الاختصاصات فيما بينها .

طرحت مسألة تحديد معيار الاختصاص القضائي لأول مرة بموجب القانون 16- 24 أوت 1790م ، و الذي منع المحاكم العادية بأن تنظر أي نزاع تكون الإدارة العامة أو أحد أعوانها بمناسبة أدائه لوظائفه طرفا فيها ، فهذا هو أول معيار تبناه القضاء الإداري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري ، بالإضافة إلى نظرية الدولة المدينة و تمييز أعمال الإدارة إلى أعمال السلطة و أعمال الإدارة أو التسيير ، (LA théorie de L'état Débiteur et La distinction des actes d'Autorité et de gestion) ، هذا و قد طبقت العدالة الإدارية عدة معايير إلى غاية سنة 1872م حيث بدأ الأستاذ ديجي و جاز (Duguit et Jéze) بطرح فكرة المرفق العام ، و التي حظية بالتنظيم من خلال قرار بلانكو (Blanco) الصادر بتاريخ 8 فيفري 1873م ، لكن هذه الفكرة لقيت عدة صعوبات منذ سنة 1920م ، بوضع جملة من المعايير المرتبطة بمعيار المرفق العام كمعيار الإدارة العامة و الإدارة الخاصة للمرافق العامة ، إلا أن المعيار المختلط هو المعيار المطبق أمام القضاء الإداري الفرنسي الحالي ، و هو يظم معيار المرفق العام و السلطة العامة معيار القانون المطبق و معيار الشخص العام¹ .

من خلال هذا المبحث سندرس نظرية الاختصاص بالنسبة للجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية محاكم إدارية و مجلس دولة بالنسبة للجزائر ، و محاكم إدارية و مجالس استئناف إداري وكذا مجلس الدولة بالنسبة لفرنسا ، هذه الهيئات التي تمارس اختصاص قضائي و استشاري باستثناء المحاكم الإدارية في الجزائر ، و التي تمارس اختصاصات قضائية فقط .

الاختصاص الاستشاري بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي يتمثل في إعطاء آراء استشارية إلى الحكومة في المجالين التشريعي و التنظيمي² ، هذه الاستشارة وجدت للاستعانة بخبرات مستشاري مجلس الدولة ، أما المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري فهي أيضا تعمل على منح استشارتها للهيئات الإقليمية التي تتبعها في منازعاتها.

¹ - Charles Debbasch Jean-Claude Ricci ,op. cit . pp 34- 38 .

² - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فانز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني فكرة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، من خلال النص عليها في الدستور في المادة 119 منه ، حيث حصرها في مجال القوانين فقط ، أما الاختصاص الاستشاري للمحاكم الإدارية في الجزائر فهو غير موجود نهائيا .

إن الاختصاص القضائي المتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية ، فهو منظم في الجزائر بموجب معيار تشريعي عكس فرنسا التي تعتمد على معيار قضائي¹ ، في تحديد الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الإدارية ، حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالولاية العامة للمنازعات الإدارية ، و الفصل في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، هذه المادة يتضح من خلالها المعيار المعتمد من قبل القضاء الإداري بصفة عامة .

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة L211-1 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، على أن المحاكم الإدارية هي قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، باستثناء الاختصاصات الموكلة للأقضية الإدارية الأخرى² ، دون النص على الأشخاص المعنيين أو التصرفات المعنية بالمنازعات الإدارية ، ثم عمل المشرع الفرنسي على تحديد مجال اختصاص الهيئات القضائية الإدارية ، بموجب نصوص أخرى في تقنين القضاء الإدارية الفرنسي (CODE DE JUSTICE) ADMINISTRATIF .

من خلال ما سبق سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتعلق بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة الجزائري ، طبقا للقوانين الإجرائية التي تحكم المنازعات الإدارية في الجزائر

أما المطلب الثاني فيدرس اختصاص المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري الفرنسية و مجلس الدولة الفرنسي ، من خلال نصوص تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، و الذي يظم شقين شق يتعلق بالنصوص التي صدرت عن السلطة التشريعية و المعبر عنها بحرف L باللغة الفرنسية والنصوص التنظيمية التي تصدر من السلطات صاحبة الاختصاص التنظيمي و معبر عنها بالحرف R باللغة الفرنسية .

¹ - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 9 .

² - ترجمة شخصية لنص المادة L211 -1 " Les tribunaux administratifs sont . en premier ressort et sous réserve des compétences attribuées aux autres juridictions administrative , juges de droit commun du contentieux administratif . "

المطلب الأول

اختصاص هيئات القضاء الإداري الجزائري

اعتمدت الجزائر على المعيار العضوي هذا ما هو مقرر و متفق عليه ، حيث أن أي شخص يتفحص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجد أن محتواها يدل على أن النزاع الإداري يتميز بوجود عضو يمثل السلطة التنفيذية .

المقصود بالمعيار العضوي ، هو أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعى عليها ، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فالنزاع إداري ، ينظر أمام هيئات القضاء الإداري .

المقصود من خلال عبارة الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية ، هي السلطة المركزية المتمثلة في الوزارات و مصالحها الخارجية بالولايات أي المديريات ، أما الولاية فهي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية ، و هي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية ، و البلدية هي الدرجة الأولى من الإدارة المحلية حيث تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية ، و التي تنظر منازعاتها أمام هيئات القضاء الإداري ، أما المؤسسة العمومية كأساس لاختصاص هيئات القضاء الإداري فهي أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام¹ يقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني ، من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه بما يترتب على ذلك من نتائج ، لكن المؤسسات العمومية تختلف فهناك المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي و المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري² ، و هذه الأخيرة هي المؤسسات المعنية بالمعيار العضوي سواء أكانت مؤسسات عمومية وطنية ذات صبغة إدارية ، أم مؤسسات عمومية محلية ذات صبغة إدارية ، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري .

إن ما تجب الإشارة إليه ، أنه و بالرغم من سهولة فهم هذا المعيار لتحديد الاختصاص القضائي في الجزائر ، بين ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية و ما يخرج من اختصاصها و يعهد لاختصاص القضاء العادي ، إلا أن هذا المعيار في حد ذاته يحتاج إلى توضيح أكثر ، خصوصا في مجال المؤسسات العمومية لاستعمال المشرع الجزائري عبارة ، المؤسسة العمومية ذات طابع علمي تكنولوجي ، و عبارة المؤسسة العمومية ذات طابع ثقافي

لكن تجب الإشارة إلى أن المعيار العضوي هو القاعدة العامة فقط لاختصاص القضاء الإداري الجزائري ، لأن المشرع الجزائري استعمل معايير أخرى بموجب نصوص خاصة تحيل الاختصاص في

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 9 و ما بعدها .

² - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 242 و ما بعدها .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية

نظر المنازعات التي تتور بين أشخاص غير الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلى القضاء الإداري ، ومثال ذلك منازعات الأحزاب السياسية الجزائرية والجمعيات¹ ، ووضع كذلك استثناءات على القاعدة العامة باختصاص المحاكم العادية بنظر بعض المنازعات ، و التي تكون الدولة الولاية البلدية و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفا فيها².

لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الجزائري و القضاء العادي ، وفقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ثم ندرس تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية و الإداري ، و كذا بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها .

الفرع الأول

توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر

الجزائر و كما تم التطرق له في التنظيم القضائي تحتوي على هيئتين قضائيتين إداريتين و هي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تمارس اختصاص الفصل في الدعاوى الإدارية ، التي ترفع أمامها فقط دون تقديم المشورة للجماعات المحلية كما هو الشأن للمحاكم الإدارية الفرنسية .

أما مجلس الدولة الجزائري فيمارس اختصاصات قضائية منظمة بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و اختصاصات استشارية بموجب الدستور و القانون العضوي سالف الذكر ، فيعمل على تقديم الاستشارة حول القوانين التي تعرض عليه وفقا لما ورد في المادة 4 من القانون العضوي 01/98³ ، و في ضل هذا القانون العضوي و قبل تعديله كانت إجراءات الاستشارة منظمة بموجب المرسوم التنفيذي 261/98 ، إلا أن تعديل المادة 41 و إتمامها بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر 1 و 41 مكرر 2 و 41 مكرر 3 و 41 مكرر 5 بموجب المادتين 8 و 9 من القانون العضوي 13/11 ، ألغت ضمنا المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، و حددت إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ، و أحالت إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة توضيح وكذا تحديد الإجراءات الأخرى للاستشارة⁴ .

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 38 و ما بعدها .

² - أنظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³ - المادة 4 من القانون العضوي 01/98 ، " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي " .

⁴ - المادة 41 مكرر 5 من القانون العضوي 13/11 ، " تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في مجال الاستشارة في نظامه الداخلي " .

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى اختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في مجال المنازعات الإدارية ، و الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة .

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية

نظم اختصاص المحاكم الإدارية بموجب القانون 02/98 و المواد من 800 إلى 814 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا المرسوم التنفيذي 356/98 المعدل بموجب ، المرسوم التنفيذي 195/11 و الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية ، حيث يقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي ، و آخر إقليمي للمحاكم الإدارية ، هاذين الاختصاصين من النظام العام حسب ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أي لا يجوز مخالفتها و لا الاتفاق على ما يخالفها و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

ما يجب ذكره هو أن قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي المطبقة على القضايا التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها العادي ، هي نفسها قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي الواجبة التطبيق على القضايا ، التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها الإستعجالي .

أ/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، حيث ذكرت أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

" تختص بالنظر في الدعاوى الإدارية التي ترمي إلى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ... " ¹

يلاحظ من خلال فقرات هذه المادة ، أنها تحدد أولا اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى قضائية معينة و هي الإلغاء التفسير و فحص المشروعية ، هذه الدعاوى تتعلق بموضوع هو القرار الإداري الذي يعرف على أنه ، " العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة" ².

¹ - المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .
² - محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 8 .

هذا العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، و عن البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، و عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة ، هو محل اختصاص المحاكم الإدارية .

الولاية التي يحكمها القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 م يتعلق بالولاية ، و كذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها و المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة ، من فلاحا و تعميم و داخلية ... ما عدا الوزارات السيادية .

المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التي يحكمها قانون الولاية و مختلف النصوص المتعلقة بالقطاع الوزاري الذي تتبعه هذه المصالح ، مثل قطاع الري و الفلاحا و الصيد... .

البلدية التي يحكمها القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2012 م يتعلق بالبلدية ، و كذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها و المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة ، من فلاحا و تعميم و داخلية

المصالح الإدارية للبلدية التي تتمثل في مصالح الحالة المدنية ، و مصالح التقنية إلى غير ذلك من المصالح المنشأة من طرف البلدية ، و التي يحكمها قانون البلدية و كذا القوانين التي تتعلق بالمهام المسندة لهذه المصالح .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، يقصد بها تلك المؤسسات العمومية المنشأة بموجب مداوات المجالس الشعبية البلدية و الولائي¹ .

حيث نصت المواد 146 و 147 و 148 من قانون الولاية الجديد على أن اختصاص إنشاء المؤسسات العمومية ، التي تتخذ صورة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري ، تكون بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي و الذي يمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي² .

نصت كذلك المادتين 153 و 154 من قانون البلدية على إنشاء المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري و ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص 20 .
² - المادة 146 من قانون الولاية ، " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية" .

من خلال هذه النصوص و لأجل تحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، في نضر الأعمال القانونية الانفرادية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و المحدثه لأثر قانوني لتحقيق النفع العام ، يجب العودة إلى النص المحدث لهذه المؤسسة الذي يجب أن ينص على طابع المؤسسة العمومية المحلية ، و الذي لا يمكن أن يخرج عن الطابع الإداري أو الطابع الصناعي والتجاري .

تنظر المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء التي تعرف على أنها ، دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع ، طبقاً لإجراءات خاصة و محددة قانوناً ، أما دعوى التفسير فهي أن يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير ، و كذا دعوى فحص المشروعية التي ترفع من طرف صاحب الشأن أمام القضاء المختص ، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمها ¹ .

إن دعوى التعويض التي تعرف على أنها ، طلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه ، هذه الدعوى تنظر أمام المحاكم الإدارية و لو تعلقت بجهة مركزية ، ولعل السر في ذلك هو استناد القاضي الإداري غالباً إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض² ، فأساس دعوى التعويض هو المسؤولية الإدارية التي تتخذ صورتان ، الأولى تتعلق بالمسؤولية الخطئية و الصورة الثانية تتعلق بالمسؤولية عن المخاطر .

هناك دعاوى تحيل قوانين أخرى للمحاكم الإدارية الاختصاص في نظرها³ ، حيث تنشأ لنا هذه القوانين استثناء عن المعيار العضوي ، في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، بوضع معايير أخرى غير المعيار العضوي المعتمد لتحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري ، مثل بعض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (الصفقات العمومية) و المنازعات المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية و كذا قانون الجمعيات⁴

لكن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تطراً عليه استثناءات بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي استثنت من اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و التي تكون الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة

¹ - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 48 و 56 و 60 .

² - المادة 801 " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ، " 2- دعاوى القضاء الكامل ... " .

- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 63 .

³ - المادة 801 " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في : 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

⁴ - لمزيد من التفصيل أنظر مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 38 و ما بعدها .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
الإدارية طرفا فيها ، المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرقات ، و المنازعات المتعلقة بالمسؤولية
الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لأحد الهيئات المذكورة .

ب / الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية نصت عليه المادة 803 من قانون الإجراءات
المدنية و الإدارية ، التي أحالة على المادتين 37 و 38 من نفس القانون ، و المادة 804 منه ، و التي
وضعت استثناءات خاصة ببعض المنازعات ، و كذا المادتين 805 التي نصت على اختصاص
المحكمة الإدارية بكل الطلبات التي يكون من اختصاصها الطلب الأصلي و المادة 806 من نفس
القانون ، التي أحالة على التنظيم لتحديد مقرات المحاكم الإدارية ، و فعلا صدر المرسوم التنفيذي
356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 1998م ، المعدل بموجب المرسوم
التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق لـ 22 مايو 2011م¹ ، الذي
حدد مقرات المحاكم الإدارية بمحكمة إدارية لكل ولاية بعدد 48 محكمة إدارية ، في جدول مرفق
بالمرسوم التنفيذي 195/11 .

تحدد المحكمة صاحبة الاختصاص الإقليمي في نضر المنازعات الإدارية التي تدخل في
الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموطن المدعى عليه ، و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول
الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، (المحكمة الإدارية) التي يقع في دائرة اختصاصها موطن
أحدهم² .

المادة 37 وضعت احتمالات لتحديد موطن المدعى عليه في حالتين ما لم يكن للمدعى عليه
موطن معلوم ، و حالة اختيار المدعى عليه موطن معين ، ففي الحالة الأولى يؤول الاختصاص للجهة
القضائية (المحكمة الإدارية) التي يقع فيها آخر موطن له ، أما الحالة الثانية فيؤول الاختصاص
للجهة القضائية (المحكمة الإدارية) ، التي يقع فيها الموطن المختار من قبل المدعى عليه .

استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي يقع
موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها ، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 804 من قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية رافع الدعوى الإدارية ، في مادة الضرائب و الرسوم أن يرفع دعواه أمام
المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ، و في مادة الأشغال العمومية
أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ، في مادة العقود الإدارية
مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 29 لسنة 2011 ، ص 10 و ما بعدها .
² - أنظر المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة ، أو الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين ، في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات ، في مادة التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به ، في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ، في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال¹ .

بالرغم من تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع بعض الإشكالات المتعلقة بالاختصاص بين المحاكم الإدارية فيما بينها ، حيث أحال المشرع لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين .

ثانيا: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري

كما ذكرنا سابقا فإن مجلس الدولة الجزائري يملك اختصاصات استشارية منحت له بموجب الدستور ، و منظمة بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و كذلك بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة² ، هذه الاختصاصات تمارس من طرف مجلس الدولة بصفته مستشارا للحكومة، وليس بصفته هيئة قضائية عليا غايتها تحقيق العدل بموجب إجراءات قضائية عادلة ، فلا ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة .

إلا أن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة منظمة بموجب الدستور و القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و النظام الداخلي لمجلس الدولة ، بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي حسب وجهة نظر المشرع الجزائري هو القانون المثال لتحقيق محاكمة عادلة ، لهذا سنحاول من خلال هذا العنوان توضيح اختصاصات مجلس الدولة ، الذي قد يمارس اختصاصات ابتدائية نهائية و اختصاصات كجهة استئناف و اختصاصات كجهة نقض ، و كذا اختصاص كجهة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص .

أ/ اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

نصت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على ما يلي :

¹ - المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
² - أنظر المواد 8 و 9 من القانون العضوي 13/11 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2011 ، ص 10 .
-أنظر كذلك النظام الداخلي لمجلس الدولة ، ملحق رقم 2 .

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية - و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" ، هذه المادة أخذت نفس الصياغة الواردة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن الصياغة الواردة في القانون العضوي 01/98 قبل التعديل ، كانت تختلف عن الصياغة الحالية في عبارة القرارات الفردية و التنظيمية .

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لم تنص على اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي في المنازعات التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية ، وكذلك المنظمات المهنية الوطنية بل اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية .

فحسب نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ، و التي ذكرت السلطات الإدارية المركزية يقصد بها هيئات السلطة التنفيذية ، حيث يدخل تحت هذا العنوان الوزارات و الهيئات العمومية الوطنية ، يدخل تحت هذا الوصف كذلك ، المديرية العامة للتوظيف العمومي ، و هو ما أشار إليه مجلس الدولة الغرفة الثانية في قرار له بتاريخ 02/03/18 ملف رقم 004813 فهرس 174 غير منشور ، و المديرية العامة للحماية المدنية ، و هو ما تضمنه قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 03/01/21 ملف رقم 008216 و 009579 فهرس 21 غير منشور ، بالإضافة إلى هيئات و منظمات أخرى و المنظمات المهنية الوطنية و يدخل تحت هذا الوصف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين¹ .

اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي يقصد به عدم خضوع قراراته لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة إلتماس إعادة النظر ضدها ، إذا توافرت شروطه ، و المعارضة إذا كان الحكم غيابيا ، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم كما تجوز دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته² .

ب/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية .

و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." هذه الصياغة تختلف مع صياغة المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عبارة المحاكم الإدارية³

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 159 .

² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 125 .

³ - المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." .

الباب الثاني - الفصل الأول
نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
حيث تذكر المادة 10 الجهات القضائية الإدارية كآنه ، هناك جهات قضائية إدارية غير المحاكم الإدارية.

اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يخضع هذا الاختصاص ، للإجراءات المبينة في المواد من 945 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يقترب دور مجلس الدولة و تماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي فكان الأفضل باعتقاد الأستاذ عمار بوضياف ، أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبأ قضاء الاستئناف ، لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع ¹ .

ج/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية . و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

نفس الصياغة التي وردت في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع استبدال عبارة أحكام بعبارة قرارات فقط² ، ونظم هذا الاختصاص بموجب المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حالات الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية التي أحالة المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على المادة 358 منه التي ذكرت 18 حالة على سبيل الحصر و هذا عكس ما هو مطبق في القضاء العادي ، (18 حالة على سبيل المثال لأن المادة 360 منحت المحكمة العليا اختصاص إثارة وجه آخر للنقض غير الأوجه المذكورة في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)³ .

ما تجب الإشارة إليه هو أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عنه بمناسبة نظر الدعاوى المرفوعة أمامه سواء كقاضي أول و آخر درجة ، أو قاضي استئناف لا تقبل الطعن بالنقض تأسيسا على قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/05/11 في

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 161 .
² - المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ." .

³ - المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجهها أو عدة أوجه للنقض. " .

ملف رقم 012994 قضى برفض الطعن بالنقض شكلا حيث ورد في حيثياته مايلي : " و حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها و ينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 و إن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية هيئة أخرى ...¹ .

لهذا لا يمكن أن نتصور وجود طعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ، هذا ما يمكن الوصول إليه من خلال أولا التنظيم القضائي الإداري الجزائري ، الذي يحتوي على محاكم إدارية و مجلس الدولة فقط ، و ثانيا من خلال العمل القضائي المكرس لعدم جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة .

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

المقصود بتنازع الاختصاص في فرنسا و هو نفس القصد الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هو تنازع بين هيئات مختلفة ، هيئات القضاء الإداري من جهة و هيئات القضاء العادي من جهة أخرى² ، فيعود الاختصاص بالفصل في هذا التنازع إلى محكمة التنازع الجزائرية ، المنشأة بموجب نص المادة 152 من الدستور ، و المنظمة بموجب القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998 م ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها كما سبق ذكره .

يعود الفصل في إشكالات التنازع القائمة بين هيئات من نفس النوع إلى نفس الهيئة عن طريق ما يعرف " بالتسوية الداخلية " لمسائل الاختصاص³ ، لهذا نصت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴ ، على اختصاص رابع لمجلس الدولة و هو حل إشكالات التنازع بين المحاكم الإدارية فيما بينها و بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع للتنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري و حالاته ، من خلال العنصر الأول ، ثم ندرس تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها و حالاته .

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 164 .
² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 182 .
³ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 182 .
⁴ - المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة " .

أولا : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري

إن تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، يكون من خلال تطبيق معايير الاختصاص ، ففي الجزائر نعتد على معيار تشريعي ، مفاده الاعتماد على العضو الذي يكون طرف في المنازعة الإدارية ، أن يكون دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بالإضافة إلى بعض المعايير الأخرى ، و التي تتجسد من خلال القوانين الخاصة ، و التي تحيل اختصاص النظر في المنازعات التي تثور بين أطراف العلاقة المنظمة بموجب تلكم القوانين إلى القضاء الإداري .

رغم بساطة المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي الإداري في الجزائر ، إلا أن التطبيقات القضائية أثبتت صعوبة تطبيق هذا المعيار ، و كثرة التنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري .

لهذا سندرس حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، و دور محكمة التنازع الجزائرية في حل إشكالات التنازع .

أ/حالات تنازع الاختصاص

نصت كل من المواد 16 , 17 و 18 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها على أن اختصاص محكمة التنازع ، يكون في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص المحددة في الثلاث مواد المذكورة فيه ، و التي تستلزم وجود نفس النزاع الذي يقصد به و حسب المادة 16 من القانون العضوي 03/98 ، تقاضي الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية و أخرى قضائية و يكون الطلب مبنيا على نفس السبب ، و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي .

حيث وضعت المواد الثلاث أربع فرضيات للتنازع في الاختصاص ، و التي تصنف إلى تنازع الإيجابي في الاختصاص و التنازع السلبي ، و تناقض حكيم نهائين و كذا حالة التنازع على أساس الإحالة .

1/التنازع الإيجابي

يقصد به ما ورد في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي تقضي فيها جهتان قضائيتين إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع .

2/التنازع السلبي

يقصد به ما ورد في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي تقضي فيها جهتان قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع .

3/تناقض الأحكام النهائية

يقصد به ما ورد في الفقرة 2 من المادة 17 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي يصطدم بها الأطراف بوجود تناقض في أحكام نهائية صادرة عن هيئات القضاء العادي أو الإداري.

4/ التنازع على أساس الإحالة

نصت على ذلك المادة 18 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت أنه في حالت ملاحظة القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها و أن حكمه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية بين هيئتين قضائيتين مختلفتين يحيل ملف القضية على محكمة التنازع للفصل في الجهة صاحبة الاختصاص في نضر الخصومة¹ .

ب/ الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص

محكمة التنازع هي صاحبة ولاية أو اختصاص الفصل في حالات تنازع الاختصاص ، بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، حيث تتشكل هذه المحكمة من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس والذي يعين بالتناوب و لمدة ثلاث (3) سنوات من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، أما الست (6) أعضاء الباقين فالنصف من قضاة المحكمة العليا ، و النصف الآخر من قضاة مجلس الدولة و يضاف لهم محافظ دولة و محافظ دولة مساعد لتقديم طلباتهم² .

تفصل هذه الجهة بموجب إجراءات قضائية ، يتم فيها تقديم عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، مع مراعاة استثناءات المتعلقة بالهيئات الإدارية العمومية غير الملزمة بتوكيل محامي ، ثم تبليغ العرائض و سير الجلسات و تلاوة التقرير و إصدار الحكم الفاصل في تنازع الاختصاص ، هذا الفصل الذي يجب أن لا يتجاوز مدة 6 أشهر حسب نص المادة 29 من

¹ - لمزيد من التفصيل راجع - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 183 و ما بعدها .

- عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 201 و ما بعدها .

² - أنظر المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من القانون العضوي 03/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 لسنة 1998 ، ص 3 و 4 .

القانون العضوي 103/98¹ ، ما يجب ذكره هو أن تقديم العريضة يكون في الحالات الثلاث الأولى ، (تنازع ايجابي أو سلبي أو تناقض في الأحكام) ، في أجل شهرين بموجب عريضة أما الصورة الرابعة المتمثلة في الإحالة ، فتكون بموجب حكم صادر عن هيئة قضائية لا تتطلب عريضة موقعة من محام .

ثانيا : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها

يمكن أن ينشأ تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو أكثر و بين هذه الأخيرة ومجلس الدولة ، في بعض المنازعات الإدارية ، لهذا عمل المشرع من خلال المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على وضع الحل لهذا التنازع في الاختصاص رغم عدم وروده في القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم .

ما يجب ذكره هو أن اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يعود إلى مجلس الدولة ، الذي لم يحدد التشكيلة التي يعود لها الاختصاص في نظر مثل هذا التنازع لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولا في النظام الداخلي لمجلس الدولة ، أما الفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة و محكمة إدارية ، فيعود لتشكيلة الغرف المجتمعة المذكورة في نص المادة 32 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ، و التي تسير أعمالها وفقا لما ورد في النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري² ، و تتشكل الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس رؤساء الغرف عمداء رؤساء الأقسام و بحضور محافظ الدولة .

المطلب الثاني

اختصاص هيئات القضاء الإداري الفرنسي

القضاء الإداري الفرنسي يحتوي على ثلاث هيئات قضائية هي ، المحاكم إدارية و مجالس الاستئناف الإداري و مجلس الدولة ، هذه الهيئات القضائية تسند لها اختصاصات قضائية و استشاري تمارس على مستوى الأقاليم الفرنسية ، هذه الأقاليم التي تنقسم إلى جزأين أول يتعلق بإقليم فرنسا المعروف في القارة الأوروبية ، و أقاليم خارج فرنسا ما يعرف بما وراء البحار .

يوزع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، وفق معيار قضائي يختلف فيه عن معيار الاختصاص القضائي في الجزائر ، حيث يعود أساس تحديد الاختصاص القضائي الإداري الفرنسي إلى القضاء ، المتمثل في قضاة محكمة التنازع و مجلس الدولة و محكمة النقض

¹ - لمزيد من التفصيل راجع المواد من 19 الى 30 من القانون العضوي 03/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 لسنة 1998، ص 5 .

² - راجع كذلك المواد 54 و 55 و 56 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ملحق رقم 2.

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية

الفرنسية ، عن طريق تطبيق عدة نظريات لتحديد الاختصاص ، فأحيانا يكون معيار الاختصاص بسيط مثل مجموع المرافق العامة التجارية و الصناعية و في بعض الأحيان تعرف اضطرابات في تطبيق الاختصاص ، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي تحيل الاختصاص للقضاء العادي للنظر في بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، أو العادي لهذا فان تحديد الاختصاص يخرج من مجال القانون و يدخل في مجال تصدي القضاء¹ ، و الذي يملك نص وحيد و هو المادة 13 من قانون 16 أوت 1790 الذي ذكر أعمال الأسلاك الإداري أو أعوان الإدارة بمناسبة أدائهم لمهامهم (les opérations des corps administratifs et les administrateurs pour raison de leurs fonctions) هذا هو النص الوحيد لتمييز الاختصاص القضائي الإداري الفرنسي عن الاختصاص القضائي العادي .

الفرع الأول

توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الفرنسي

المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، بموجب نص المادتين L211-1 و L311-1 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، حيث نصت المادة L311-1 منه على أن المحاكم الإدارية مبدئيا قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية ، باستثناء الاختصاصات التي يتطلب موضوع النزاع أو مصلحة حسن إدارة القضاء تتطلب اختصاص قضاء إداري آخر² ، من خلال هذا النص يستنتج أن أول جهة يطرح أمامها النزاع الإداري هي المحكمة الإدارية ، ثم يستأنف فيه أمام مجالس الاستئناف الإداري ثم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

لكن توزيع اختصاص النظر في المنازعات الإدارية ليس بهذه البساطة ، بل يتطلب قراءة وفهم لنصوص مواد تقنين القضاء الإداري ، و المتعلقة باختصاص هيئات القضاء الإداري الفرنسي التي تعمل على تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص كل هيئة قضائية ، مع فتح المجال للنصوص الأخرى المنظمة لعلاقات معينة بطرح المنازعات التي قد تثور في ذلك المجال على القضاء الإداري .

أولا : اختصاص المحاكم الإدارية الفرنسية

تحتوي فرنسا على 42 محكمة إدارية³ ، تعمل هذه المحاكم على نظر المنازعات الإدارية منذ تاريخ إنشائها سنة 1953م ، بموجب مرسوم قانون 30 سبتمبر 1953م الذي دخل حيز النفاذ في 1

¹ - Rémi Rouquette , op. cit, p 26 et 27 .

² -l'article L311-1 du code de justice administratif , " les tribunaux administratifs sont en premier ressort juge de droit commun du contentieux administratif sous réserve des compétences que l'objet du litige ou l'intérêt d'une bonne administration de la justice conduisent a attribuer a une autre juridiction administrative " .

³ -article R221-3du code de justice administratif .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
مارس 1954¹ ، حيث يعهد لها اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي سنحاول التطرق له من خلال
العنصرين التاليين .

أ/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الفرنسية

المحاكم الإدارية كما سبقت الإشارة إليه هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية
باستثناء الاختصاصات الموكلة لمجلس الدولة ، حيث يوكل للمحاكم الإدارية النظر في كل النزاعات
الموصوفة على أنها منازعات إدارية ، و يدخل في هذا المجال ما ورد في المادة L511-1 و ما بعدها
من قانون البناء و التعمير الفرنسي ، و كذا المنازعات المتعلقة بالقانون رقم 663-76 الصادر في 19
جويلية 1976م المتعلق بحماية المحيط ، و المنازعات المتعلقة بقانون 29 فلوريل لسنة 10(19ماي
1802م) ، كذلك تختص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بالطرد من إقليم فرنسا بموجب
مرسوم رقم 89-2004 الصادر في 29 جويليا 2004 م ، يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية كذلك
كل إجراءات الاستعجال في مجال الحريات و وسائل التحقيق و دراسة الحالة ، و هذا منذ صدور قانون
13 جويليا 1992 م فأصبحت المحاكم الإدارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية
الصادرة عن الفدراليات الرياضية ، و قانون 8 فيفري 1995م المتعلق بالتنظيم القضائي في مجال
الإجراءات الجزائية و المدنية و الإدارية .

يمكن أن تجبر المحاكم الإدارية الإدارة على تنفيذ قرار قضائي كل هذه الاختصاصات منظمة
بموجب قوانين خاصة ، إلا أن بعض الاختصاصات توكل للمحاكم الإدارية بحكم طبيعة النزاع حيث
تكون الإدارة طرف في النزاع المتعلق بتصرف إداري².

ب/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الفرنسية

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، منظم من طرف السلطة صاحبة الاختصاص لإصدار
التنظيمات ، حيث وردت الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزء التنظيمي
من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، ابتداء من المادة R 312-1 إلى المادة R 312-19 من تقنين
القضاء الإداري ، هذه المواد التي نصت على القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص الإقليمي للمحاكم
الإدارية و الاستثناءات التي ترد عليها .

نصت المواد من R312 -1 إلى R312-5 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي على القاعدة
العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الفرنسية ، حيث يعود الاختصاص الإقليمي في نظر

¹ –Bernard Ass o Frédéric Monera avec collaboration de Julia Hillairet et Alexandra Bousquet ,
contentieux administratif , Panorama du Droit ,Studyrama,France , 2006, pp 63 - 64 .

² –Bernard Asso Frédéric Monera avec collaboration de Julia Hillairet et Alexandra Bousquet
,Ibid ,PP 116 - 118 .

المنازعة الإدارية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها السلطة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه ، أو السلطة التي وقعت على العقد محل النزاع ، و في حالة التوقيع على التصرف من طرف العديد من السلطات ، فالاختصاص يعود للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها السلطة الموقعة أولا على التصرف ، و في حالة التظلم الإداري المحكمة الإدارية المختصة هي تلك المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها السلطة التي نظرة في الطعن الإداري ، مع مراعاة حالة عدم اختصاص السلطة .

ماعد العقود و الصفقات العمومية و الامتياز ، الاختصاص الإقليمي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته عند رفع الدعوى ، أما دعوى تفسير و تقدير المشروعية للتصرفات الإدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية التي تختص في حالة وجود النزاع .

حفاظا على حياد المحكمة الإدارية عندما تخطر بنزاع يدخل في اختصاصها الإقليمي ، و يعني أحد أعضاء المحكمة الإدارية أو هناك سبب جدي يمس بحيادها ، فإن الملف يحول إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الذي يحدد المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص .

تقع على هذه القواعد العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية استثناءات عديدة منها ، ما يتشابه مع الاختصاص الإقليمي في الجزائر ، مثل النزاع المتعلق بالعقار الذي يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقار¹ ، و منها ما يختلف عن الاختصاص الإقليمي الجزائري ، حيث عمل المشرع الفرنسي على تقريب العدالة من المواطن بالنص على اختصاص المحكمة الإدارية موطن المدعي في بعض الحالات ، و التي يصعب على المدعي التنقل إلى موطن المدعي عليه لرفع الدعوى و متابعة دعواه² .

ثانيا : اختصاص مجالس الاستئناف الإداري

مجالس الاستئناف الإداري كما يدل عليها اسمها ، هي جهات قضائية فاصلة في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية ، ما عدا تلك الإستئنافات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ، هذا ما ورد في المادة L321-1 من تقنين القضاء الإدارية ، لكن المادة R322-1 أضافت لاختصاص مجالس الاستئناف الإداري الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادر عن لجان منازعات التعويض للفرنسيين ما وراء البحار³ .

¹ - article R312-7 du code de justice administratif .

² -article R312- 14-1 ET article R312- 14-2 du code de justice administratif .

³ -l'article R322-1du code de justice administratif , " la cour administratif d'appel territorialement compétente d'un appel formé contre un jugement d'un tribunal administratif ou une décision d'une commission du contentieux de l'indemnisation des Français d'outre-mer ... " .

أما الاختصاص الإقليمي لمجالس الاستئناف الإداري ، فهو موزع على ثماني 8 مناطق كل منطقة يدخل في اختصاصها الإقليمي الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المحاكم الإدارية¹ ، و جعلت المادة R322-2 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي على أن الاختصاص الإقليمي لمجالس الاستئناف الإداري من النظام العام ، إلا أن المادة R322-3 استثنيت المنازعات التي يكون أحد أعضاء مجلس الاستئناف الإداري معني فيها ، أو يوجد سبب جدي يشكك في حياد مجلس الاستئناف الإداري ، لكن ما يمكن ملاحظته أنه بالرغم من إنشاء هذه المجالس ، أبقى المشرع الفرنسي في مجال القضاء الإداري بعض المنازعات خاضعة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

ثالثا : اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي

يتمتع مجلس الدولة الفرنسي باختصاصات ابتدائية و نهائية ، و كذا باختصاصات متعلقة بالاستئناف ، و أخرى بالنقض مثله مثل مجلس الدولة الجزائري ، إلا أن غياب مجالس الاستئناف الإداري في الجزائر ، يجعل اختصاص مجلس الدولة الجزائري يتوقف عند الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية فقط .

أ/مجلس الدولة الفرنسي قاضي أول و آخر درجة

نص تقنين القضاء الإدارية الفرنسي سواء في جزئه التشريعي أو التنظيمي على اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ، في نظر بعض المنازعات كقاضي أول و آخر درجة، وورد ذلك في المواد من L 311-2 إلى المادة L311-12 باستثناء المادة L311-6 منه ، و التي تذكر الحالات التي يمكن لهيئات القضاء الإداري التي تنظر النزاع لأول مرة اللجوء إلى التحكيم .

تظم اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كقاضي أول و آخر درجة و المنصوص عليها في الجزء التشريعي لتقنين القضاء الإدارية ، المنازعات الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان الأوروبي وكذا برلمانات أقاليم فرنسا ما وراء البحار ، و يظم كذلك هذا الإختصاص المنازعات المتعلقة بقرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة ، و منازعات منصوص عليها في قوانين أخرى تحيل إليها مواد تقنين القضاء الإدارية الفرنسي.

كما ذكرت المادة R311-1 من تقنين القضاء الإدارية ، اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة ، في الدعاوى المرفوعة ضد أوامر و مراسيم رئيس الجمهورية الفرنسية و قرارات الوزراء ، و كل القرارات الصادرة عن هيئات تمارس اختصاصات على مستوى وطني ، و نصت هذه

¹ - أنظر الملحق رقم 3 .

المادة على العديد من الهيئات التي تخضع منازعاتها لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة بالإضافة إلى دعاوى المسؤولية ، ضد الدولة ممثلة بهيئات القضاء الإداري¹.

ب/ مجلس الدولة الفرنسي قاضي استئناف

قبل إنشاء مجالس الاستئناف الإداري في فرنسا ، كان مجلس الدولة الفرنسي يختص بنظر الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية ، إلا أن إنشاء هذه المجالس أنقص و لم يلغى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في مجال نظر الدعاوى عن طريق الاستئناف .

نصت المادة R321-1 من تقنين القضاء الإداري على ، اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في مجال نظر الاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية ، و المتعلقة بالدعاوى المرفوعة و المحالة من القضاء العادي و القضايا المتعلقة بالانتخابات المحلية².

ج / مجلس الدولة الفرنسي قاضي نقض

نصت المادة L331-1 من تقنين القضاء الإداري على أن مجلس الدولة الهيئة القضائية الوحيدة التي تمارس اختصاص النظر في الطعون بالنقض ، ضد القرارات النهائية الصادرة عن كل الهيئات القضائية الإدارية³.

يمارس مجلس الدولة الفرنسي اختصاص الطعن بالنقض بإجراءات مماثلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، حيث لا ينظر في وقائع الدعوى مثلما تقوم به أفضية الدرجة الأولى ، بل يؤكد على صحة الحكم أو ينقض الحكم و يحيلها على هيئة قضائية أخرى لكن موازية للهيئة التي نقض قرارها⁴.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص في فرنسا

إن المعيار المختلط لتحديد اختصاص القضاء الإداري الفرنسي في مجال نزاع ما، يجعل من الصعب نوعا ما تحديد ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ، لهذا نجد أن محكمة التنازع الفرنسية تعمل على إصدار العديد من الاجتهادات في مجال الاختصاص القضائي ، إلا أن التنازع في

¹ - Bernard Asso Frédéric Monera avec collaboration de Julia Hillairet et Alexandra Bousquet , op.cit ,PP 105 -106 .

² -Article R321-1 du code de justice administratif , " Le Conseil d'État est compétent pour statuer sur les appels formés contre les jugements des tribunaux administratifs rendus sur les recours sur renvoi de l'autorité judiciaire ainsi que sur les litiges relatifs aux élections municipales et cantonales. " .

³ Article L331-1 du code de justice administratif , "Le Conseil d'Etat est seul compétent pour statuer sur les recours en cassation dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par toutes les juridictions administratives. " .

⁴ - Bernard Asso Frédéric Monera avec collaboration de Julia Hillairet et Alexandra Bousquet ,op.cit ,P 109 .

الاختصاص لا يتوقف عند صورة القضاء العادي و الإداري فقط ، بل يمتد كذلك للمنازعات التي تحتوي على ارتباط بين الطلبات الموجهة لهيئات القضاء الإداري فيما بينها .

لهذا يعود الاختصاص في نظر تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري و هيئات القضاء العادي الفرنسي إلى محكمة التنازع ، التي تعتبر التنظيم المسؤول على حل إشكالات التنازع .

أما الاختصاص في نظر تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الفرنسي فيما بينها فيعود إلى مجلس الدولة ، حيث يعمل هذا المجلس من خلال رئيس قسم المنازعات (Le président de la section du contentieux) ، على حل إشكالات التنازع في الاختصاصات التي تعود للمحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري و مجلس الدولة ، و يعود الاختصاص في حل إشكال الاختصاص بين قضاء إداري و قضاء إداري متخصص ، إلى الهيئة القضائية المخطرة بالطلبات .

أولا :تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري

يعود الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، إلى محكمة التنازع لهذا يعتبر تنازع الاختصاص بين هذه الهيئات هو اختصاص لمحكمة التنازع ، سنحاول ذكر اختصاصات محكمة التنازع الفرنسية و الإجراءات المتبعة أمامها من خلال هذا العنصر .

أ / اختصاصات محكمة التنازع الفرنسية

محكمة التنازع هي التنظيم الذي يعمل على حل الإشكالات المتعلقة بالاختصاص بين نظامي القضاء العادي و الإداري ، حيث تتدخل لفظ إشكالات التنازع السلبي الذي يكون في حالت إصدار قرار نهائي و مسبب من طرف نظامي القضاء العادي و الإداري ، كل قرار يعيد الاختصاص في نظر نفس النزاع إلى الهيئة القضائية الأخرى ، و تتدخل أيضا لحل تنازع الاختصاص الإيجابي ، الذي يكون عند قبول هيئة قضائية إدارية لنزاع يدخل ضمن اختصاص هيئة قضائية عادية أو العكس ، و المقصود بنفس النزاع هو تقاضي الأطراف بنفس الصفة و نفس الأسباب في نفس الموضوع ،

1 . " identité de parties de cause et d'objet " (même litige) .

ب/ الإجراءات أمام محكمة التنازع الفرنسية

بمفهوم الفرنسيين التنازع السلبي في الاختصاص نادرا ما يكون بسبب منع الهيئات القضائية من ذلك ، ففي حالت وجود حكم نهائي من هيئة قضائية تابعة لنظام قضائي سواء عادي أو إداري بعدم اختصاصها ، على الهيئة القضائية التابعة للنظام القضائي الآخر المخطرة في حالت وجود لبس

1- Rémi Rouquette , op. cit , pp88 - 89 .

أثناء المداولة ، بإمكانية الحكم بعدم الاختصاص ، عليها أن تصدر حكم غير قابل لأي طعن ، بإحالة الدعوى على محكمة التنازع قصد تحديد الهيئة القضائية المختصة في نظر النزاع¹ .

في حالت التنازع الايجابي فإن النزاع يثار في حالة وجود سلطة إدارية في نزاع أمام هيئة قضائية عادية ، حيث يقوم القاضي بإرسال مذكرة للنيابة العامة حول وجود مشكلة في الاختصاص هذا الأخير ، الذي يقدم ملاحظاته و يمكن كذلك للشخص المعنوي العام المعني أن يطلب من القاضي تقرير عدم الاختصاص ، لكن دون رفض للدعوى و هذا يكون قبل نظر المحكمة في مسألة الاختصاص ، لكن في حالت وجود هذا الدفع يمنح للقاضي مدة 15 يوم للبت في التنازع في الاختصاص ، فيصدر حكمه الذي يبلغ لأمانة الضبط التي توقف الإجراءات إلى غاية صدور حكم محكمة التنازع ، حول التنازع القائم حول الاختصاص فتعمل محكمة التنازع على إصدار حكمها ، إما باستمرار الإجراءات أمام المحكمة القضائية و اختصاصها ، و إما تحيل الاختصاص إلى الهيئة القضائية الإدارية².

ثانيا :تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الفرنسي فيما بينها

قد ترتبط الطلبات المقدمة إلى هيئات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري و مجلس الدولة فيما بينها ، فنكون أمام تنازع اختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادية ، و قد تخطر الهيئات القضائية الإدارية العادية بطلبات تدخل في اختصاص الأفضية الإدارية المتخصصة ، هذا ما يسمى بتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادي والمتخصص عند الفرنسيين ، لهذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لهذين النوعين من تنازع الاختصاص .

أ/تنازع اختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادية

نكون أمام تنازع في الاختصاص من هذا النوع في حالة إخطار محكمة إدارية بطلبات جزء منها يعود لاختصاصها ، و جزء آخر يكون من اختصاص مجلس الدولة ، أو إخطار محكمتين إداريتين بنزاع واحد جزء من الطلبات يدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية و جزء آخر يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية الأخرى ، أو إخطار مجلس استئناف إداري بطعون بالاستئناف ، جزء منه يدخل في اختصاصه الإقليمي ، و جزء آخر يدخل في اختصاص مجلس استئناف آخر ، أو إخطار مجلس استئناف إداري بطعون بالاستئناف ، جزء منه يدخل في اختصاصه و جزء آخر يدخل في

¹ - Rémi Rouquette , op. cit , p 90 .

² - Rémi Rouquette , op. cit , p 91 .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
اختصاص مجلس الدولة ، في هذه الحالات يعمل رئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف الإداري بتحويل ملف القضية إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة ، للفصل في مسألة الاختصاص¹ .

ب/ تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادية و المتخصصة

هذه الحالة تثار إذا ما أخطرت محكمة إدارية أو مجلس استئناف إداري أو حتى مجلس الدولة الفرنسي ، بطلبات تدخل ضمن اختصاص الأفضية الإدارية المتخصصة ، فقبل سنة 2002 م كان رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الفرنسي ، يفصل في الطلبات التي تدخل في اختصاص الأفضية الإدارية المتخصصة ، و التي اخطر بها مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف الإداري لكن منذ سنة 2002م ، أصبح لرؤساء المحاكم الإدارية و رؤساء مجالس الاستئناف الإداري اختصاص إحالت الطلبات على الأفضية الإدارية المتخصصة ، لكن في حالة وجود صعوبات في تحديد القضاء الإداري المتخصصة ، صاحب الولاية لنظر النزاع ، يحال الملف على رئيس قسم المنازعات في أجل أقصاه ثلاث أشهر² .

المبحث الثاني

شروط رفع الدعاوى الإدارية

عرفت الدعوى القضائية من قبل بعض الفقه على أنها ، " الحق في الحصول على الحماية القضائية " ، كما عرفها البعض الأخر بأنها ، " سلطة قانونية تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه "³ ، و الجدير بالذكر أن الدعوى القضائية في مجال القضاء الإداري ، قد تسبق بإجراء على مستوى الإدارة العامة مصدره التصرف بما يدعى بالتنظّم الإداري (le recours administratif) ، حيث يعتبر التنظّم الإداري شكل من أشكال الطعون غير القضائية يظهر في صورتان ، صورة التنظّم الإداري الولائي و التنظّم الإداري الرئاسي ، التنظّم الرئاسي أو الطعن الرئاسي (التدرجي) (Recours hiérarchique) ، أي أن يرفع طعن إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه ، و في حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصدر القرار يلجأ إلى الطعن أو التنظّم الولائي (Recours gracieux)⁴ .

عرفت الجزائر بتطور إجراءاتها في مجال القضاء الإداري نظامين للتنظّم الإداري المسبق فموجب المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، كان الطعن الإداري أو التنظّم الإداري

¹ - voir les article R341-1 a l'article R 351-9du code de justice administratif .

² - David Bailleul , le procès administratif , lextenso éditions , issy-les-moulineaux , Seine-Maritime , France . 2014 , P 56 .

³ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 81 و 138 .

⁴ - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 ، هامش رقم 1 ، ص 61 .

المسبق أمر إلزامي على من يخاصم قرار صادر عن السلطات المركزية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، حيث نصت هذه المادة على مايلي " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فان لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه" ، فيستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على نوعي التظلم الإداري أو الطعن الإداري التدرجي أو السلمي الرئاسي أو الولائي .

لكن بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الطعن الإداري أو التظلم الإداري المسبق ، هو أمر جوازي للشخص المخاصم للإدارة العامة، حيث يقدم لها طلب مراجعة تصرفها فيمكن أن يكون رد الإدارة على طلبه إيجابى ، فتقبل طلبه و يمكن أن يكون ردها سلبى بصورتين سلبى صريح أو سلبى (رفض) ضمني عن طريق السكوت ، و مضي الآجال القانونية المقررة لذلك¹ .

إن إثبات التظلم يكون بأى وسيلت كانت ، حيث نصت المادة 830 في الفقرة الأخيرة منها على : " ... يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة . " . يستعمل هذا الإثبات من أجل تبرير الآجال في غالب الأحيان .

في فرنسا التظلم الإداري المسبق هو إجراء إلزامي لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري إلا في بعض الحالات ، و التي لا تلزم طرف النزاع بتقديم تظلم إداري ، الذي نصت عليه المادة R421-2 من تقنين القضاء الإداري بعبارة (RECLAMATION) .

معيار التفريق بين الطعن الإداري و الطعن القضائي ، هو معيار السلطة التي يوجه إليها الطعن ففي الطعن الإداري ، يوجد شخص إداري (موظف) هو من يوجه الطعن إليه سواء الطعن الولائي أو الطعن الرئاسي ، أما الطعن النزاعي القضائي (le recours contentieux) فهو موجه دائما إلى جهة قضائية² ، و يخضع للقواعد الإجرائية المطبقة أمام السلطة القضائية ، المتمثلة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و تقنين القضاء الإدارية الفرنسي ، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للشروط العامة و الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية .

¹ - فيما يخص جواز التظلم و آجاله طالع المواد من 829 ال 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² _ Jean Waline , Droit administratif , 24^e édition , Dalloz , Paris , France , 2012 , p 638 .

المطلب الأول

الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط عامة لرفع الدعوى القضائية تتعلق بأطراف الدعوى سواء الإدارية أو العادية في كل من الجزائر وفرنسا ، و تتعلق كذلك بالدعوى التي يفصل فيها بإجراءات عادية أمام القضاء الإداري و الدعوى التي يفصل فيها بإجراءات استعجالية ، و تتمثل في الصفة المصلحة و الأهلية .

هناك أيضا شروط عامة لرفع الدعوى القضائية تتعلق بعريضة رفع الدعوى و كذا مواعيد رفع الطعن ، تختلف هذه الشروط بين الجزائر وفرنسا ، و بين الدعوى الإدارية فيما بينها و التي تنظر بالطريق العادي أو الاستعجالي .

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة هذه الشروط من خلال فرعين ، الأول يتعلق بالشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى ، و الثاني يدرس الشروط العامة المتعلقة بالعريضة و الآجال.

الفرع الأول

الشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية الإدارية في ما ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و التي نصت على : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يقر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون . "

من خلال نص هذه المادة نستنتج شروط الصفة و المصلحة و الأهلية ، التي تعتبر من النظام العام ، فلا تجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

أولا: الصفة

الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية العادية أو الإدارية هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء و كثيرا ما يرتبط شرط الصفة بشرط المصلحة¹.

¹ - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85.

حيث تظهر الصفة في صورتين صفة لصيقة بالدعوى و تدعى الصفة في الدعوى حيث تعني أن يكون شخص المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني ، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي أن له حقا أو مركزا قانونيا ، و تختلف هذه الصفة عن الصفة في الخصومة القضائية¹ العادية أو الإدارية ، فقد يتولى صاحب الصفة في الدعوى بنفسه إجراءات الدعوى (مثل الدعاوى أمام المحكمة في الجزائر و بعض الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية في فرنسا) ، و قد يتولى الوكيل أو المحامي إجراءات الدعوى بدلا عن صاحب الصفة في الدعوى ، فتثبت له الصفة في الخصومة القضائية أي أن يكون صاحب الصفة في مباشرة إجراءات الدعوى القضائية .

ثانيا : المصلحة

المصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى² حيث لا يمكن تصور دعوى بنظر شخص له صفة ، دون مصلحة تعود على رافع هذه الدعوى .

المصلحة أنواع فهناك المصلحة الشخصية التي تمس بمركز قانوني للشخص ، سواء أكان شخص طبيعى أو معنوي ، و مصلحة اقتصادية تمس بالمركز المالي للشخص و هناك مصلحة أدبية أخلاقية تمس المركز الأخلاقي للشخص ، هذه الأنواع من المصلحة تمثل صور المصلحة المراد حمايتها ، من خلال اللجوء إلى القضاء و طلب وقف الاعتداء عليها .

لكن المصلحة مقيدة بشروط تتمثل في شخصية المصلحة ، أي ارتباطها بالصفة في الدعوى وكذا مشروعية المصلحة ، أي عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، و أن تكون المصلحة قائمة و حالة³ .

ثالثا : الأهلية

يقصد بالأهلية المكنة و القدرة على تحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق ، أما أهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة (المنازعة) ، و مباشرة إجراءاتها⁴ ، أهلية الشخص الطبيعي للتقاضي قائمة منذ بلوغه سن الرشد المدني الذي نصت عليه المادة 40 من القانون

¹ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

² - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85 .

³ - لمزيد من التفصيل راجع - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85 و ما بعدها .

- خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 147 و ما بعدها .

- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 126 و ما بعدها .

⁴ - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 153 .

المدني الجزائري ، و هو 19 سنة أما الشخص المعنوي الذي يظهر في صورتان صورة الشخص المعنوي الخاص ، الذي يكتسب الأهلية القانونية بموجب الاعتماد الذي يمارس من خلاله نشاطه أو الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة و الولاية و البلدية و كل مؤسسة عمومية يمنحها القانون أو التنظيم الشخصية المعنوية ، هذه الأشخاص التي اكتسبت أهلية التقاضي لا يمكنها مباشرة الدعوى أو المنازعة بنفسها فهي تمثل بشخص طبيعي ، حيث نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، تمثل على التوالي من طرف الوزير المعني الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية .

الفرع الثاني

شروط متعلقة بشكل الدعوى

الشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالعريضة ، و تمثيل الخصوم ، و الآجال الممنوحة لرفع الدعوى سنتطرق من خلال هذا الفرع لهذه الشروط بإيجاز .

أولا :شروط متعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم

سواء تعلق الأمر بالجزائر أو فرنسا فإن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة طبقا للمادتين ، 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المادة R411-1 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي.

تتضمن عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في الجزائر البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المتمثلة في ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى اسم و لقب و موطن المدعي ، و اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، تسمية و طبيعة الشخص المعنوي مقره و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ، عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي يؤسس عليها الدعوى ، كذلك الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، هذه البيانات هي بيانات مشتركة بين عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء العادي و الإداري ، إلا أن تطبيق هذا النص في المادة الإدارية فيه بعض الصعوبات في مجال ذكر صفة ممثله القانوني ، هذا الإشكال يطرح في

مجال المنازعات التي تتعلق بالمديريات التنفيذية بالولايات ، فهل تمثل بالوالي أم بمديرها العام الذي قد يفوض من قبل الوزير لتمثيل مديريته أمام القضاء و قد لا يفوضه .

أما في فرنسا فالبيانات الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى ، هي تلك البيانات التي ورد ذكرها في المادة R411-1 من تقنين القضاء الإداري ، و المتمثلة في ذكر تسمية و عنوان الأطراف وكذا ذكر الوقائع و الوسائل و كذا بيان الاستنتاجات (خلاصة النزاع) للقاضي ، و يمكن تدعيم العريضة بمذكرات إضافية خلال الأجل الممنوح لرفع الدعوى¹.

لرفع دعوى إدارية في الجزائر أو فرنسا من طرف مدعي غير الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الدولة كمدعي أو مدعى عليه في فرنسا طبقا لنص المادة R431-7 من تقنين القضاء الإداري ، يجب على رافع الدعوى توكيل محام ، ذلك أن المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و المادة R431-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، تنصان على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة ، لكن الملاحظ أن فرنسا وضعت بعض الاستثناءات على قاعدة التمثيل الوجوب بمحام في بعض المنازعات التي يمكن للمتقاضي تقديم دفاعه بنفسه ، دون مساعدة محام مثل مادة الأشغال العمومية و منازعات الضريبة المباشرة و الرسم على رقم الأعمال²

بعد إنهاء كل هذه الشروط المتعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم و طبع العريضة بعدد يساوي الخصوم ، و كذا إرفاق العريضة بالوثائق المدعمة و التي أسس عليها المدعي دعواه ، ترسل أو تقدم العريضة إلى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة² مع دفع الرسوم .

ثانيا : شروط متعلقة بالآجال

ذكرت المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و المواد من R421-1 إلى R421-7 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، آجال رفع الدعوى الإدارية ، حيث حدد الأجل في القانون الجزائري بأربع أشهر و الأجل في فرنسا بشهرين ، تحسب من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه .

ما تجب الإشارة إليه هو طريقة حساب أجل الأربع أشهر ، حيث نجد أن هناك الأشهر الميلادية و الهجرية في الجزائر و كلاهما معتد به في التشريع ، فيذكر التاريخ الهجري ثم الميلادي في أعداد

¹- l'article R411-1 du code de justice administratif , " La juridiction est saisie par requête. La requête indique les nom et domicile des parties. Elle contient l'exposé des faits et moyens, ainsi que l'énoncé des conclusions soumises au juge.

L'auteur d'une requête ne contenant l'exposé d'aucun moyen ne peut la régulariser par le dépôt d'un mémoire exposant un ou plusieurs moyens que jusqu'à l'expiration du délai de recours " .

²-voire l'article R 431-3 de code de justice administratif .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الإختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، إلا أن التأريخ الذي يعتد به هو التأريخ الميلادي ، والذي يختلف عدد الأيام في شهوره ، فهناك الشهر الذي يحتوي على 31 يوم و الشهر الذي يحتوي على 30 يوم و حتى الشهر الذي يتغير بين 28 و 29 يوم ، لكن الكثير من التطبيقات القضائية التي شهدتها العمل القضائي يعتد بثلاثين يوم في الشهر ، و يمتد الأجل في حالت اقتران اليوم الأخير مع يوم عطلة إلى يوم العمل الموالي¹ .

إن النظم الإداري الجوازي و السابق للطعن القضائي في الجزائر يمدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، فيمنح للمدعي أجل شهرين لرفع تظلم إداري تحسب من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي ، و شهرين لانتظار رد الإدارة المتظلم أمامها ، تحسب من تاريخ استلام الإدارة للتظلم ، و شهرين لرفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية في حالت الرد غير المقنع أو الرد السلبي للإدارة العامة على تظلم المعني ، أما إثبات التظلم فيكون بكل الوسائل المكتوبة و يرفق هذا الإثبات بالعريضة لتبرير الأجل² ، كذلك وقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلزام الإدارة بالإشارة إلى الأجل القانوني للطعن في قراراتها لكن الملاحظ على قرارات السلطات الإدارية ، ذكر عبارة (للمعترض حق الطعن) ، هذه العبارة سليمة لأنها تتماشى و عبارة الإشارة ، إنما لو ذكرت المادة 831 عبارة يجب النص على الأجل المنصوص عليها في المادة 829 لكان أفضل .

أضاف كذلك المشرع الجزائري حالات لانقطاع الأجل تتمثل في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ، و طلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعي أو تغير أهليته ، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، هذه الحالات التي تقيد القاضي الإداري فيما يخص أجال رفع الدعوى الإدارية .

الأجل العام للطعن في فرنسا هو شهرين ، تحسب من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه ، و كذا نشر القرار الفردي إلكترونيا أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، فيما يخص القرارات التي تصدر في المجالات الأربع المذكورة في المادة R421-1 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي .

قد يمدد أجل الطعن في القرارات الإدارية التي يطعن فيها أمام القضاء الإداري الفرنسي بشهرين بسبب التظلم المرفوع إلى السلطة الإدارية ، وفق ما ورد في المواد R421-2 و R421-3 من تقنين القضاء الإدارية الفرنسي .

¹ - أنظر المواد من 817 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

Et les article R412-1 a R413-6 du code de justice administratif .

² - أنظر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يمدد كذلك الأجل المخصص لرفع الدعوى الإدارية إلى شهر إضافي في بعض القرارات التي يطعن فيها أمام المحاكم الإدارية ، و التي يمتد مجال اختصاصها لأقاليم فرنسا ما وراء البحار ، وكذا أجل شهرين بالنسبة للفرنسيين المقيمين بالخارج ، وفق ما ورد في المادتين R421-6 و R421-7 من تقنين القضاء الإدارية .

ما تجب الإشارة إليه فيما يخص المواعيد أمام القضاء الإداري الفرنسي فإنه لا يعتد بميعاد الشهرين ، في حالت وجود نص قانوني خاص يقلص أو يمدد في مواعيد الطعن ، و لا يعتد به في حالت خلو القرار من النص على أجل الطعن¹ .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية

الدعاوى الإدارية حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائر و تقنين القضاء الإدارية الفرنسي هي نوعان :

النوع الأول يظم أربع صور هي دعوى الإلغاء و دعوى التفسير و فحص المشروعية التي تتعلق بالقرارات الإدارية ، و دعوى القضاء الكامل أو التعويض التي تتعلق بالمسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض ، هذا هو التقسيم الأول للدعاوى الإدارية من حيث موضوع النزاع المطروح أمام القضاء .

النوع الثاني من الدعاوى الإدارية يظم صورتان ، صورة الدعوى الإدارية التي تمر بإجراءات عادية ، و صورة الدعوى الإدارية التي تمر بإجراءات إستعجالية .

لهذا سيتناول هذا المطلب بالدراسة الشروط الخاصة لرفع الدعاوى التي تنتمي للنوع الأول من الدعاوى الإدارية (دعوى الموضوع) ، من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فيدرس الشروط الخاصة بالنوع الثاني من الدعاوى الإدارية (الدعوى الإستعجالية) .

¹ - Article R421-4 du code de justice administratif , "Les dispositions des articles R. 421-1 à R. 421-3 ne dérogent pas aux textes qui ont introduit des délais spéciaux d'une autre durée." .
Article R421-5 du code de justice administratif , "Les délais de recours contre une décision administrative ne sont opposables qu'à la condition d'avoir été mentionnés, ainsi que les voies de recours, dans la notification de la décision." .

الفرع الأول

شروط خاصة بدعوى الموضوع

كما سبق ذكره فإن دعوى الموضوع تظم دعوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية للقرارات الإدارية ، و دعوى التعويض المتعلقة بالمسؤولية الإدارية سواء تعلقت المسؤولية بالقرار غير المشروع ، و الذي تدعى المنازعة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها عند الفقه بمنازعة القضاء الكامل الموضوعي ، أما المنازعة التي تعلقت بالمسؤولية المشابهة للمسؤولية المدنية فهي تدعى منازعة القضاء الكامل الشخصية¹.

الغالب في الممارسات القضائية أن القضاء ينظر في دعاوى الإلغاء و دعاوى التعويض هاتين الدعويتين هما الأكثر تطبيقاً على مستوى القضاء الإداري ، سواء الجزائي أو الفرنسي لهذا سنحاول تبين الشروط الخاصة بهاتين الدعويتين .

أولاً: الشروط الخاصة بالدعوى الرامية لإلغاء قرار إداري

موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري الذي يعرف من طرف الأستاذ فاد مهنة ، على أنه عمل قانوني من جانب واحد ، يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد ، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم² .

الشرط الخاص بدعوى الإلغاء هو وجود القرار الإداري محل الدعوى ، حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على وجوب إرفاق العريضة الرامية لإلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية بالقرار الإداري موضوع النزاع .

كذلك نص المشرع الفرنسي في تفتين القضاء الإدارية بموجب المادة R412-1 منه على إلزامية إرفاق عريضة الطعن بالقرار الإداري المطعون فيه ، أو بالوثيقة المثبتة لإيداع التظلم الإداري و بعدد مساوي لعدد العرائض المودعة أو المرسلّة لأمانة الضبط، هذا الشرط يسقط في حالة وجود صعوبة مبررة لإرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الدعوى³ .

جدير بالذكر أن الفقه و القضاء الإداريين يشيرون إلى بعض التصرفات القانونية للإدارة العامة و المشابهة للقرارات الإدارية لكنها ليست بمثابة قرار إداري ، و لا يمكن أن تعرض على

¹ Rémi Rouquette . op .cit . P 188 .

² - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 70 .

³ -l'article R412-1 du code de justice administratif , "La requête doit, à peine d'irrecevabilité, être accompagnée, sauf impossibilité justifiée, de la décision attaquée ou, dans le cas mentionné à l'article R. 421-2, de la pièce justifiant de la date de dépôt de la réclamation. Cette décision ou cette pièce doit être accompagnée de copies dans les conditions fixées à l'article R. 411-3. " .

القضاء الإداري كمحل لمنازعة إدارية ، و تتمثل في التصرفات التحضيرية للقرار الإداري التي لا تحدث أثر قانوني إلا إذا بني عليها قرار إداري¹ .

إن النظم الإداري المسبق الذي يعتبر طريق إختياري (غير ملزم) للشخص المخاصم لقرار إداري في التشريع الجزائري ، و ليس من النظام العام في فرنسا فغياب القرار المسبق لا يشكل دفعا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام² ، إلا في حالت وجود نص خاص يلزم المخاصم للقرار الإداري اللجوء إلى تظلم إداري خاص ، و الذي يلزم الإدارة على النص عليه في القرار الإداري بموجب المادة 19-2 من قانون رقم 2000-321 الصادر في 12 أفريل 2000 م³ ، و قاعدة النظم الإداري الإجباري و المسبق في بعض المنازعات الإدارية الخاصة معمول بها كذلك في التشريع الجزائري .

ثانيا :الشروط الخاصة بدعوى التعويض

دعوى التعويض تختلف في شروطها عن دعوى الإلغاء بالنظر إلى سلطات القاضي الإداري في النزاع ، حيث تنشأ لديه سلطات أكبر من سلطة رقابة مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء حيث تقسم دعاوى التعويض ، إلى دعوى تعويض موضوعية و التي يقترب دور القاضي الإداري فيها لدوره في قضاء الإلغاء ، بحيث ينظر في مشروعية تصرف الإدارة ، و دعوى تعويض شخصية و التي يطبق فيها القاضي الإداري قواعد المسؤولية المشابهة للمسؤولية المدنية⁴ .

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في عرض الأسباب التي رفع لأجلها المدعي دعواه إذ أنه في دعوى التعويض الشخصية ، تعرض أسباب إقامة المسؤولية و الفعل الموجب للتعويض فقط و كتطبيقات لذلك ، أحدثت نظريات المسؤولية المرتبطة بالعقود و المسؤولية على أساس الخطأ و على أساس المخاطر ، و كذا استرجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة ، و الإثراء بلا سبب ، كي تكون أسباب تعرض في عريضة دعوى التعويض ، أما دعوى التعويض الموضوعية فأسبابها تختلف باختلاف التصرف الصادر عن الإدارة ، و الموصوف على أنه تصرف غير مشروع ، و كمثال على ذلك المنازعات الضريبية التي تنظر أمام قضاء التعويض ، بالرغم من وجود قرار بفرض غرامات تأخيري مثلا⁵ .

يمكن القول أن الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء تتمثل في إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه ، و إلزامية النظم الإداري المسبق في حالة فرضه بموجب القانون ، و النص عليه في

¹ - Rémi Rouquette , op .cit ,p 293 .

² - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 319 .

³ - Rémi Rouquette , op .cit ,pp 301 - 302 .

⁴ - Rémi Rouquette , op .cit ,p188 .

⁵ - Rémi Rouquette , op .cit , pp 331- 336 .

الباب الثاني - الفصل الأول نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية
القرار محل الدعوى ، و كذا تأسيس عريضة دعوى التعويض على أحد الأسباب الموجبة للتعويض
وهي شروط تختلف باختلاف موضوع التصرف الإداري .

الفرع الثاني

شروط خاصة بالدعوى الإستعجالية

الإستعجال الإداري هو نمط أو إجراء من الإجراءات التي يتخذ من خلالها القضاء الإداري إجراءات مؤقتة حفاظ على استقرار المراكز القانونية ، لهذا نص المشرع الجزائري من خلال المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيما يتعلق بسلطات قاضي الإستعجال على ما يلي : " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال . "

الإستعجال الإداري أنواع يميز بينها من حيث الإجراءات ، و من حيث الموضوع محل الإستعجال فهناك إستعجال الفوري الذي لا يتطلب إجراءات كثيرة يحتاج إلا لإخطار الهيئة القضائية المختصة ، و هناك إستعجال يمر بإجراءات مماثلة لإجراءات دعوى الموضوع .

هناك نوع آخر من الإستعجال الإداري يميز من خلال الموضوع الذي ينظمه ، فهناك إستعجال إداري ينظم مواضيع بعضها نص عليه في القوانين الإجرائية ، و البعض الآخر نص عليه المشرع في نصوص أخرى تحيل للقضاء الإداري الاختصاص في نظره .

لكن ما تجب الإشارة إليه أن الإستعجال الإداري و في مجال البحث عن المحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، موجود في إجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري العادية فقط ، و غائب في مجال إجراءات التقاضي أمام الأفضية الإدارية المتخصصة في فرنسا¹ و الجزائر.

أولا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الفوري

الاستعجال الفوري هو صورة من صور الاستعجال الإداري ، و الذي نص عليه كل من المشرع الجزائري و الفرنسي ، حيث يضم هذا النوع من الإستعجال موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية والحريات العامة و كذا الإجراءات التحفظية .

لهذا سنحاول ذكر شروط و إجراءات كل نوع من هذه الصورة للإستعجال الإداري.

¹ - Rémi Rouquette , op .cit , p750 .

أ / وقف تنفيذ القرار الإداري

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، هي أحد أهم الدعاوى الإستعجالية الموجهة للقضاء الإداري ، حيث نص على شروط قبولها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والفرنسي في نصوص الكتاب الخامس من تقنين القضاء الإداري .

نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و المادة 1-521 L من تقنين القضاء الإداري ، على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو آثار معينة منها ، و يستنتج من هذه المادة شرطين يتعلقان بتبرير طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، فالأول يتعلق بطرف الإسعجال و الثاني يتعلق بالشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ.

أما الإجراءات فتضيف شرط ثالث لرفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري و هي ، إرفاق العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري بعريضة دعوى الموضوع ، هذا الشرط الثالث و المشترك بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الذي ذكر في نص المادة 1-522 R من تقنين القضاء الإداري ¹ ، و المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الذي يمنح لرافع عريضة وقف تنفيذ القرار الإداري الحق في طلب وقف التنفيذ حتى في حالة عدم وجود دعوى موضوع و مجرد التظلم ، كافي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

ب / الإستعجال المتعلق بالحريات

نص المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي الأول بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الثاني في المادة 2-521 L من تقنين القضاء الإداري على الإستعجال في مادة الحريات ، لكن لم يحدد لا المشرع و لا القضاء الإداري في كل من الدولتين معنى حرية ، إلا أن الفقه الفرنسي ذكر أن هذا الإستعجال يحمي على الأقل الحريات المضمونة بموجب نصوص ذات طابع دستوري أو دولي مثل حق اللجوء في فرنسا² ، الشرط الوحيد الذي يستنتج من خلال نص المادتين 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 2-521 L من تقنين القضاء الإداري ، هو وجود حالة الإستعجال التي يجب تبريرها في عريضة دعوى الإستعجال .

¹ - Article R522-1 du code de justice administratif , "... A peine d'irrecevabilité, les conclusions tendant à la suspension d'une décision administrative ou de certains de ses effets doivent être présentées par requête distincte de la requête à fin d'annulation ou de réformation et accompagnées d'une copie de cette dernière. "

² - Rémi Rouquette , op .cit , p767 .

نصت المادة R522-5 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي على إعفاء المتقاضين من توكيل محامي في الإستعجال الإداري المتعلق بالحريات ، و المنصوص عليه في المادة L521-2 من تقنين القضاء الإداري¹ .

حدد لقاضي الإستعجال في مادة الحريات أجل 48 ساعة للفصل في الدعوى الإستعجالية المرفوعة أمامه ، فيحسب له أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب المتعلق بالحريات و المذكور في المواد المذكورة آنفا .

ج/التدابير التحفظية

يتخذ قاضي الإستعجال الإداري كل التدابير الضرورية وفق ما ورد في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المادة L521-3 من تقنين القضاء الإداري دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .

لكن في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكنه ، وقف تنفيذ القرار الإداري كتدبير تحفظي ، فيما يخص سلطات قاضي الإستعجال الإداري الجزائري .

ما تجب الإشارة إليه هو أن ميعاد رفع دعوى الإستعجال الفوري ، غير مربوطة بمواعيد خاصة لهذا فإنها تخضع للأحكام العامة ، و التي تحكم المواعيد المخصصة لرفع دعوى الموضوع والمحددة بأربع أشهر في التشريع الجزائري ، في حالت عدم اللجوء لطريق التظلم الإداري و شهرين في فرنسا ، تحسب من تاريخ تبليغ رد الإدارة على الإحتجاج أو التظلم الإداري المسبق ، و مواعيد أخرى في حالت وجود نصوص خاصة، لكن الدعوى الإستعجالية من المفروض أن ترفع في أقرب الأجال ، لأن فيها من الظروف الإستعجالية ما لا يمكن أن ينتظر لآخر مواعيد رفع الطعن .

ثانيا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الأخرى

دعاوى الإستعجال الإداري التي تخرج عن الإستعجال الفوري هي تلك الدعاوى الإستعجالية الإدارية التي تتعلق بإثبات الحالة و تدابير التحقيق ، و كذا الإستعجال في بعض المواد التي حصرها المشرع الجزائري و الفرنسي ، بموجب المواد المتعلقة بالإستعجال و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تقنين القضاء الإداري .

¹ – Article R522-5 du code de justice administratif , " Les demandes tendant à ce que le juge des référés prescrive une mesure en application de l'article L. 521-2 sont dispensées de ministère d'avocat ... " .

أ / الإستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق

نص المشرع الجزائري على هاذين النوعين من الإستعجال في نصوص المواد من 939 إلى 941 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث منح لقاضي الإستعجال في حالة توجيه طلب له من أجل إثبات حالة الوقائع ، فيقوم في هذه الحالة بإصدار أمر على عريضة يعين بموجبه خبير ليقوم بمهمة إثبات حالة الوقائع ، و يقوم هذا الأخير بإشعار المدعى عليه المحتمل .

منح كذلك لقاضي الإستعجال الإداري سلطة الأمر بكل تدبير ضروري يتعلق بالخبرة أو التحقيق بناء على عريضة فقط .

نص كذلك المشرع الفرنسي على هاذين التدبيرين من خلال نصوص المواد من R531-1 إلى المادة R532-4 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، و بنفس الصورة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

ب/ الإستعجال في المواد المحددة على سبيل الحصر

حدد المشرع الجزائري بموجب نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المشرع الفرنسي بموجب نصوص تقنين القضاء الإداري ، جملة من الإجراءات المتبعة أمام قاضي الإستعجال الإداري ، و السلطات المخولة له في مواد العقود الإدارية و الضريبة و التسبيق المالي بالنسبة للجزائر ، و فرنسا في مواد العقود الإدارية و المنازعات الضريبية و كذا الإعلام السمعي البصري و الإعلام الآلي و الحريات و كذا في مجال العمران .

ما يجب ذكره هو أن مجال تدخل قاضي الإستعجال لا يتوقف فقط عند ما حددته نصوص تقنين القضاء الإداري الفرنسي فقط ، أو ما حدده نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بل يمتد كذلك للمواد التي تنص على اختصاص قاضي الإستعجال في نظر النزاع.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لفكرة الإختصاص القضائي الإداري و التي كان ظهورها نتيجة الثورة الفرنسي ، و إصدار قانون 16-24 أوت 1790 الذي منع المحاكم من نظر النزاعات التي تكون الإدارة العامة أو عون إداري بمناسبة شغله لمنصبه طرفا فيها ، و تطورت هذه الفكرة إلى البحث عن معيار يميز به مجال إختصاص القاضي الإداري عن القاضي العادي ، ثم حاولنا التطرق للإختصاص القضائي لهيئات القضاء الإداري الجزائرية و الفرنسية ، و تنازع الإختصاص بينها و بين هيئات القضاء العادي و بينها و بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها .

ثم قمنا بدراسة الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى إدارية ، سواء في الجزائر أو فرنسا وهي الشروط المتعلقة بالصفة و المصلحة و الأهلية ، و التي تعد شروط لصيقة بأطراف الدعوى ، و شروط التمثيل بمحامي و بيانات العريضة و هي شروط تتعلق بشكل الدعوى ، ثم حاولنا تمييز شروط رفع دعوى الموضوعية المتمثلة في دعوى الإلغاء و التي تتشابه مع شروط رفع دعاوى التفسير و فحص المشروعية ، بحيث يكون محل المنازعة فيها هو القرار الإداري ، و شروط رفع دعوى التعويض أو القضاء الكامل و التي تنقسم بدورها إلى ، دعوى قضاء كامل موضوعية ، تتشابه مع دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل التي يطبق عليها أحكام المسؤولية المشابهة لأحكام المسؤولية المدنية .

كذلك حاولنا تمييز شروط رفع الدعوى الإستعجالية و التي تختلف شروط رفعها حسب الموضوع المتعلق بالإستعجال ، بين وقف تنفيذ و حريات و بين تدابير التحقيق و الخبرة و إثبات الحالة و كذا الإستعجال في بعض المواد ، التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفصل الثاني

سير الدعوى الإدارية و الفصل فيها

بعد استفاء كل الشروط و القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي و التي تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفتها ، أو الاتفاق على مخالفتها ، و يثيرها القاضي تلقائيا ، و كذا استفاء الشروط المتعلقة برفع الدعوى القضائية من صفة و مصلحة و أهلية و عريضة و تمثيل بمحامي ، و تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط ، و دفع الرسوم ، و تبليغ العريضة ، كل هذا العمل الذي يختص به أعوان القضاء الإداري ، من أمناء ضبط و محضرين قضائيين و المذكورون في الباب الأول من هذه المذكرة.

تطرح الدعوى على رئيس الهيئة القضائية لتحديد تشكيلة الحكم المختصة لنظر الدعوى ، لكن الاختلاف بين الجزائر و فرنسا يكون في المنازعات التي تعرض على مجلس الدولة ، ففي الجزائر رئيس مجلس الدولة هو من يحدد الغرفة أو التشكيلة التي تفصل في المنازعة المعروضة على مجلس الدولة الجزائري ، لكن في فرنسا فنانب الرئيس ليس هو من يوزع القضايا بل يقوم بهذا العمل رئيس قسم المنازعات .

من خلال هذا سنتطرق إلى سير الدعوى الإدارية على مستوى الهيئات القضائية الإدارية ، من محكمة إدارية و مجلس دولة فيما يخص الجزائر ، و محكمة إدارية و مجلس إستئناف إداري و مجلس دولة فيما يخص فرنسا .

المبحث الأول

سير الدعوى الإدارية

سير الدعوى الإدارية يقصد به جملة الإجراءات التي تمر بها الدعوى القضائية أمام القضاء فتبدأ هذه الإجراءات من أول تسجيل للدعوى لدى أمانة الضبط ، بتبادل أطراف الدعوى المذكرات تحت إشراف القاضي المقرر و مرورا بأمانة الضبط ، هذه الإجراءات التي تطلق عليها تسميت التحقيق .

الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري للتحقيق هي إجراءات كتابية و ليست علنية بل تتبادل بين الأطراف فقط ، عكس القضاء العادي الذي تكون إجراءات التحقيق فيه في الجلسات العلنية .

جلسات القضاء الإداري الفاصلة في الدعاوى الإدارية ليست كجلسات القضاء العادي المستمرة بل هي جلسة واحدة ، تدعى بجلاسة التقرير و إحالة القضية للمداولة ، لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث لسير التحقيق و سير الجلسات .

المطلب الأول

سير التحقيق

نص المشرع الجزائري على التحقيق في المواد من 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المشرع الفرنسي في المواد من R611-1 إلى R636-1 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي¹.

يلاحظ من خلال هذه المواد ، أن سير التحقيق لا يختلف بين التشريع الجزائري و الفرنسي فدور القاضي الإداري أثناء التحقيق سواء في مجال تبادل المذكرات ، أو استعمال وسائل التحقيق هو نفسه بين الدولتين ، باختلاف بعض الأحكام فقط التي سنوضحها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

دور القاضي الإداري في التحقيق

التحقيق هو جملة الإجراءات التي يتبعها القاضي الإداري للوصول إلى حقيقة النزاع المطروح عليه ، و الفصل فيه بأساس قانوني معين ، لهذا فدور القاضي الإداري يختلف عن دور القاضي العادي نظرا لطبيعة الإجراءات ، و المادة المفصول فيها ، و كمثل على ذلك القاضي العادي بإمكانه الأمر شفاهة بأي إجراء من إجراءات التحقيق و التي يسمح بها القانون² ، عكس ما ألزم به القاضي الإداري بموجب نص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو تبليغ كل إجراءات و تدابير التحقيق برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام ، ما يفهم أن التحقيق يكون عبر إجراءات كتابية فقط .

للقاضي الإداري الجزائري أو الفرنسي كامل السلطة في تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها التحقيق ، و هذا للسماح له بالفهم الجيد للنزاع لكن ما تجب الإشارة إليه هو أنه لزاما عليه احترام ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فيما يخص الآجال المعقولة و المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا بالنسبة للقاضي الإداري الفرنسي .

أما القاضي الإداري الجزائري فهو غير ملزم بأجل معين بل له كل الصلاحيات لتحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم ، حسب نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وله الحق في إعادة فتح التحقيق مرة ثانية ، بموجب أمر غير مسبب صادر عن رئيس تشكيلة الحكم وللاشارة فإن كل إجراءات التحقيق ، التي تتخذها تشكيلة الحكم تبلغ لمحافظ الدولة ، و الذي يمكنه

¹ - أنظر الكتاب السادس من تقنين القضاء الإداري الفرنسي : Livre VI du code de justice administratif . L'instruction

² - أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

تقديم التماساته حول موضوع الدعوى كما ورد في المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قد يعفي القاضي الإداري الجزائري أو الفرنسي استنادا للمادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المادة R611-8 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي¹ القضية من التحقيق نضرا لطابع أو موضوع الدعوى .

من سلطات القاضي الإداري كذلك الأمر باللجوء إلى وسيلة من وسائل التحقيق المستعملة من طرف الهيئات القضائية ، لأجل كشف حقائق الدعوى و تسهيل و توضيح موضوع النزاع .

الفرع الثاني

وسائل التحقيق

وسائل التحقيق في المادة الإدارية هي جملة التدابير أو الوسائل الإجرائية التي يفحص من خلالها القاضي الإداري أدلة الإثبات التي قدمها الخصوم ، و نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 858 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المواد من R621-1 إلى R636-1 تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، حيث تتشابه الوسائل بين الدولتين .

تتمثل وسائل التحقيق في الخبرة و هي عملية توضيح الوقائع المادية و تقنية أو علمية للقاضي هذه المهمة التي يقوم بها خبير ، معين من طرف الهيئة القضائية التي تنظر في النزاع وفقا للشروط السابق ذكرها في الباب الأول من هذه المذكرة ، فيما يخص تنظيم مهنة الخبير سواء في فرنسا أو الجزائر ، و ما تجب الإشارة إليه هو أن الخبير المعين يحرر تقرير خبرته الذي لا يلزم القاضي بالفصل وفق نتائجه ، بل يلزم القاضي فقط بتسبيب قرار استبعاده للخبرة² .

أما فرنسا فيسمح تقنين القضاء الإداري للقاضي الإداري الفرنسي بسماع أي شخص يمكن أن يساعد في حل النزاع التقني و الفني ، لكن يشترط تقديم هذه الإفادة كتابيا³ .

¹ - Article R611-8 du code de justice administratif , " Lorsqu'il apparaît au vu de la requête que la solution de l'affaire est d'ores et déjà certaine, le président du tribunal administratif ou le président de la formation de jugement ou, à la cour administrative d'appel, le président de la chambre ou, au Conseil d'Etat, le président de la sous-section peut décider qu'il n'y a pas lieu à instruction. " .

² - المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة . القاضي غير ملزم برأي الخبير , غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة . " .

³ - Article R625-3 du code de justice administratif , " La formation chargée de l'instruction peut inviter toute personne, dont la compétence ou les connaissances seraient de nature à l'éclairer utilement sur la solution à donner à un litige, à produire des observations d'ordre général sur les points qu'elle détermine. L'avis est consigné par écrit. Il est communiqué aux parties ... " .

سماع الشهود هو وسيلة أو تدبير من تدابير التحقيق ، يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليه وهو منظم في الجزائر بموجب أحكام المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تحيل في تطبيق الشهادة على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون .

نص تقنين القضاء الإداري الفرنسي على سماع الشهود كوسيلة من وسائل التحقيق في المواد المتعلقة بالتحقيق في الوقائع المادية ، فبموجب المواد من R623-1 إلى R623-8 من تقنين القضاء الإداري ، مكن كل طرف في المنازعة الإدارية و الذي يدعى وقائع مادية حدثت في مكان ما من تقديم شاهد ، أو عدة شهود للقاضي الإداري للتحقق من الوقائع المادية المدعى بها .

يمكن للقاضي الإداري الجزائري و الفرنسي ، كذلك الانتقال و المعاينة سواء بالتشكيكية الجماعية أو القاضي المقرر و الاستعانة بالتقنيين ، الذين يحتاجهم في معاينة الأماكن و بحضور الخصوم .

مضاهاة الخطوط هي وسيلة من وسائل التحقيق تهدف لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي¹ ، و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات سير التحقيق بوسيلة مضاهاة الخطوط في المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي أحالة على المواد من 164 إلى المادة 174 من نفس القانون ، و نص على هذا التدبير المادتين R624-1 و R624-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، هذا الإجراء الذي يحال على الخبرة مباشرة² .

الإنبابة القضائية هي وسيلة لتسهيل العمل القضائي و هي مطبقة أمام القضاء الإداري، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 865 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي أحالت في تطبيق الإنبابة القضائية للمواد من 108 إلى 124 من نفس القانون ، و المشرع الفرنسي الذي أحال بموجب المادة R626-3 من تقنين القضاء الإداري تطبيق الإنبابة القضائية ، إلى المواد من 730 إلى 732 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

دعوى التزوير هي دعوى جزائية لكنها وسيلة من وسائل التحقيق للقاضي الإداري سواء الجزائري أو الفرنسي ، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 871 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و أحال للمواد من 175 إلى 188 من نفس القانون لتبيان إجراءاتها ، و في فرنسا نص عليها تقنين القضاء الإداري في المادة R633-1 ، حيث يعمل القاضي في حالت تمسك طرف

¹ - المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي " .

² - Article R624-1 du code de justice administratif , " La juridiction peut décider une vérification d'écritures par un ou plusieurs experts, en présence, le cas échéant, d'un de ses membres. " .

بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير و المنتجة في النزاع على إنتصار نتائج دعوى التزوير التي تنظر أمام القضاء المختص¹.

مكن كل من قانون الإجراءات المدنية و الإداري الجزائري و تقنين القضاء الإداري الفرنسي القاضي الإداري من اللجوء إلى وسائل أخرى ، للتحقق من الإدعاءات الواردة في القضية المطروحة عليه ، و مكنه كذلك من إجراء تسجيلات صوتية أو بصرية أو سمعية بصرية للعمليات التي أمر بها كتدابير للتحقيق ، هذا ما ورد في المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، وكذا المادة 2- R626 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي .

تطراً على التحقيق بعض العوارض التي تتمثل في الطلبات المقابلة و التي ورد النص عليها في المادتين 867 و 868 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و المادة 1- R631 من تقنين القضاء الإداري ، و تأخذ نفس أحكام الطلبات الأصلية أما التدخل أو الإدخال في الخصومة فنص عليه في كلا الدولتين ، بموجب المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و الذي أحال على المواد من 194 إلى 206 من نفس القانون ، لتحديد قواعد تطبيق التدخل و كذا الإدخال في الخصومة و المادة 1- R632 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، و التي تشترط أن يكون التدخل عن طريق مذكرة متميزة عن مذكرات الخصوم ، حيث يأمر القاضي الإداري حسب الهيئة التي تنظر الدعوى بتبادل أو تواصل هذه المذكرة بين الخصوم².

يمكن للمدعي التنازل عن الدعوى أمام القضاء الإداري سواء في الجزائر أو فرنسا، ففي الجزائر يجب عليه إتباع الشروط التي نصت عليها المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي أحالة ، على المواد من 231 إلى 238 من نفس القانون لتوضيح الإجراءات ، أما فرنسا فنصت المادة 1- R636 من تقنين القضاء الإداري ، على أن يكون التنازل من طرف الخصوم أو ممثليهم في نفس شكل العرائض فقط .

ما يمكن الإشارة إليه في سير التحقيق هو صعوبة الإثبات ضد الإدارة في بعض المنازعات الإدارية ، هذه الصعوبة التي تقابلها التكاليف الباهظة للإثبات عبر الخبرة أو المعاينة و غيرها من

¹ - Article R633-1 du code de justice administratif, " Dans le cas d'une demande en inscription de faux contre une pièce produite, la juridiction fixe le délai dans lequel la partie qui l'a produite sera tenue de déclarer si elle entend s'en servir. Si la partie déclare qu'elle n'entend pas se servir de la pièce, ou ne fait pas de déclaration, la pièce est rejetée. Si la partie déclare qu'elle entend se servir de la pièce, la juridiction peut soit surseoir à statuer sur l'instance principale jusqu'après le jugement du faux rendu par le tribunal compétent, soit statuer au fond, si elle reconnaît que la décision ne dépend pas de la pièce arguée de faux " .

² - Article R632-1 du code de justice administratif , " L'intervention est formée par mémoire distinct. Le président de la formation de jugement ou, au Conseil d'Etat, le président de la sous-section chargée de l'instruction ordonne, s'il y a lieu, que ce mémoire en intervention soit communiqué aux parties et fixe le délai imparti à celles-ci pour y répondre. Néanmoins, le jugement de l'affaire principale qui est instruite ne peut être retardé par une intervention. " .

وسائل التحقيق ، التي قد تضيع حقوق المتقاضين مع الإدارة ، و بالتالي عدم تحقيق حق من حقوق الإنسان و هو المحاكمة العادلة في القضاء الإداري .

المطلب الثاني

سير الجلسات

بعد إنهاء التحقيق أو الإعفاء منه و تهيئة القضية للجلسة بإرسال ملف القضية لمحافظ الدولة لإعداد تقريره حول القضية ، طبقا لما ورد في المواد 846 و 847 و 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و طبقا لنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة و يبلغ محافظ الدولة بذلك ، هذا الإجراء الذي يقوم به رئيس المحكمة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية ، و المقرر العام على مستوى مجلس الإستئناف الإداري و مجلس الدولة ، طبقا لنص المادتين R711-1 و R712-1 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي¹.

حدد كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تقنين القضاء الإداري الفرنسي أجل إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة ، بموجب المادة 876 و المادة R711-2 على التوالي حيث حدد الميعاد بـ عشر (10) أيام قبل تاريخ الجلسة و يقلص إلى يومين (2) بالنسبة للجزائر ، و سبعة أيام (7) تقلص إلى يومين (2) بالنسبة لفرنسا ، و أجل السبع أيام يمدد إلى عشر (10) أيام في فرنسا بالنسبة لبعض الأقاليم ما وراء البحار².

أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية جدول أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى التشكيلات الموجودة بالمحكمة الإدارية ، هذه الأخيرة التي لديها دور كبير في سير الجلسة ، و التي تحكم سيرها قواعد إجرائية يكون لرئيس تشكيلتها كل الصلاحيات في تسييرها ، لهذا سنبين دور كل من يمكنه حضور الجلسة من خلال هذا المطلب .

¹ - Article R711-1 du code de justice administratif , " Au tribunal administratif, le rôle de chaque audience est arrêté par le président du tribunal et communiqué au rapporteur public.

A la cour administrative d'appel, le rôle de chaque audience est préparé par le rapporteur public chargé de présenter ses conclusions et arrêté par le président de la cour. " .

-Article R712-1 du code de justice administratif , "Le rôle de chaque séance de jugement est préparé par le rapporteur public chargé de présenter ses conclusions et arrêté par le président de la formation de jugement..." .

² - Article R711-2 du code de justice administratif , " ... L'avertissement est donné sept jours au moins avant l'audience. Toutefois, en cas d'urgence, ce délai peut être réduit à deux jours par une décision expresse du président de la formation de jugement qui est mentionnée sur l'avis d'audience. Devant les tribunaux administratifs de Mayotte, de la Polynésie française, de Mata-Utu et de Nouvelle-Calédonie, le délai de sept jours est porté à dix jours. " .

الفرع الأول

دور القضاة في الجلسة

القضاة في الجلسة هم تشكيلة الحكم و محافظ الدولة ، تشكيلة الحكم التي تكون في كل القضايا تشكيلة فردية من ثلاث (3) قضاة فأكثر ، رئيس التشكيلة و قاضي مقرر و مستشار أو عدة مستشارين حسب عدد التشكيلة التي يجب أن تكون فردية .

رئيس تشكيلة الحكم هو الرئيس الذي يدير و يترأس الجلسة ، و هو الذي يأمر بكل إجراء تتطلبه الجلسة ، فيفتتح الجلسة و يطلب من أمين الضبط النداء على القضية المجدولة للجلسة ، ثم يطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره ، و يحيل الكلمة للخصوم لتقديم ملاحظاتهم حول التقرير الذي أعده القاضي المقرر ، فيمنح الكلمة للمدعي ثم للمدعى عليه لمناقشة تقرير القاضي المقرر و يستمع رئيس تشكيلة الحكم ، لأعوان الإدارة أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه ، ثم يحيل الكلمة لمحافظ الدولة لتقديم ملاحظاته ، و هذا وفق لما ورد في نصوص المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

لكن الملاحظ من خلال الواقع العملي للجلسات بالمحاكم الإدارية أن الجلسات تمر دون تلاوة تقرير القاضي المقرر ، الذي يمكن أن يتضح من خلاله فهم موضوع النزاع من طرف قضاة تشكيلة الحكم ، الذين يتداولون حول النزاع و يصدرن الحكم المناسب للدعوى¹.

أما في فرنسا فالقاضي رئيس تشكيلة الحكم لديه كامل السلطات في تسيير الجلسة ، فبعد تلاوة تقرير القاضي المقرر يمكن للخصوم أو ممثليهم تقديم ملاحظات حول تقرير القاضي المقرر ، و بعد تلاوة المقرر العام لتقريره يمكن الخصوم مرة ثانية من إبداء ملاحظاتهم حول استنتاجات محافظ الدولة².

¹ - حضور جلست بالمحكمة الإدارية قالمة يوم الثلاثاء 18 فيفري 2014 م .

² - Article R732-1 du code de justice administratif , " Après le rapport qui est fait sur chaque affaire par un membre de la formation de jugement ou par le magistrat mentionné à l'article R. 222-13, les parties peuvent présenter soit en personne, soit par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, soit par un avocat, des observations orales à l'appui de leurs conclusions écrites. Le président a la faculté de leur retirer la parole si elles ne sont pas en mesure de discuter leur cause avec la modération ou la clarté requises.

La formation de jugement peut également entendre les agents de l'administration compétente ou les appeler devant elle pour fournir des explications.

Au tribunal administratif, le président de la formation de jugement peut, au cours de l'audience et à titre exceptionnel, demander des éclaircissements à toute personne présente dont l'une des parties souhaiterait l'audition.

Le rapporteur public prononce ensuite ses conclusions.

Les parties ou leurs mandataires peuvent présenter de brèves observations orales après le prononcé des conclusions du rapporteur public. " .

الفرع الثاني

دور باقي الحضور للجلسة

باقي الحضور من غير القضاة في الجلسة هم أمناء الضبط و المحامون و الخصوم و ممثلو الإدارة العامة ، و الأشخاص المخاضمون للتصرفات الصادرة عن الإدارة العامة ، و جمهور المواطنين الذين يرغبون في تتبع جلسات المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

فأمناء الضبط يعهد لهم أمر تسجيل كل ما يدور في الجلسة ، أما المحامون فيقدمون ملاحظاتهم حول تقرير القاضي المقرر و محافظ الدولة ، حسب ما يسمح به التشريع ، و الخصوم كذلك هم أيضا بإمكانهم تقديم ملاحظاتهم ، و أعوان الإدارة العامة و كل شخص يرى رئيس تشكيلة الحكم ضرورة لسماعه ، هذا ما ورد في نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري¹ ، و المادة 1-732R من تقنين القضاء الإداري الفرنسي سابقة الذكر .

ما تجب الإشارة إليه هو ضرورة الحفاظ على حرمة العدالة ، و السير الحسن للجلسات من طرف كل الحضور ، و لأجل ذلك لا يسمح لأي شخص التكلم دون إذن من القاضي رئيس تشكيلة الحكم هذا سواء في فرنسا أو الجزائر .

بعد إنهاء كل الإجراءات سألقة الذكر تحول القضية للمداولة التي لا يحضرها الإقضاة تشكيلة الحكم فيما يتعلق بالجزائر ، و فرنسا بغياب الأطراف و محافظ الدولة أو المقرر العام ، حسب الحالة لكن المقرر العام يحضر للمداولات في القضايا التي تطرح على مجلس الدولة الفرنسي ، ما عدا عند وجود طلب لعدم حضوره .

في إطار تشجيع البحث العلمي القانوني يسمح بموجب رخصة من طرف رئيس الهيئة القضائية بعد استشارة رئيس تشكيلة الحكم ، طبقا لنص المادة 4-731R من تقنين القضاء الإداري الفرنسي للأساتذة و طلبة ، معاهد الحقوق و طنيين و أجانب بحضور المداومات ، مع تحميلهم مسؤولية الحفاظ على السر المهني وفق ما تقتضيه القوانين المنظمة للسر المهني .

¹ - المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات .
يمكن أيضا خلال الجلسة و بصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه . "

المبحث الثاني

الأحكام القضائية الإدارية

بعد إنهاء تلاوة التقرير و تقديم الملاحظات حول التقرير و طلبات و استنتاجات محافظ الدولة أو المقرر العام ، تحال القضية للمداولة ثم النطق بالحكم ، هذا وفق ما ورد في المواد 888 و 889 و 890 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بالنسبة للمحاكم الإدارية ، و المادة 916 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة ، و التي تحيل للقواعد العامة التي تحكم كل الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية¹.

أما فرنسا فنص تقنين القضاء الإداري الفرنسي في المادة L761-1 و المواد من R741-1 إلى R761-5 ، على الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري الفرنسية .

ما تجب الإشارة إليه هو أن عبارة الحكم القضائي الإداري ، تنصرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية سواء الجزائرية أو الفرنسية ، و القرار الصادر عن مجلس الدولة في الجزائر و عن مجلس الاستئناف الإداري و مجلس الدولة في فرنسا ، و كذا الأوامر الصادرة عن كل هيئات القضاء الإداري سواء الجزائرية أو الفرنسية .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ، أنواع الأحكام القضائية و البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية ، من خلال المطلب الأول ، ثم الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أنواع الأحكام القضائية و البيانات الواجب ذكرها في الحكم

أنواع الأحكام القضائية في الجزائر متشابهة بين القضاء العادي و الإداري ، فحسب ما ورد في المواد المتعلقة بالأحكام القضائية ، فهناك الحكم القضائية الحضور و الغيابية و المعبر حضور هذه الأنواع التي تحدد وفق قواعد الحضور و الغياب ، و هناك أحكام قبل الفصل في الموضوع و الأحكام الفاصلة في الموضوع ، و معيار تحديد الفرق بينهما هو معيار حجية الحكم ، أما البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية فهي بيانات تحدد الجهة و الأشخاص المتنازعين و موضوع النزاع و الحل الذي توصل إليه القضاة للنزاع .

¹ - المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية . "

- المادة 916 من نفس القانون " تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة . "

الفرع الأول

أنواع الأحكام القضائية الإدارية

ورد تعريف كل نوع من الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تدرس و تقسم حسب معيارين في الجزائر وهي :

أولا : من حيث قواعد الحضور و الغياب

من خلال هذا المعيار تقسم الأحكام القضائية إلى :

أ /الحكم الحضورى

هو ذلك الحكم الذي يكون في حالت حضور الخصوم شخصا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى و لو لم يبدوا ملاحظاتهم شفوية¹ .

ب /الحكم الغيابى

هو ذلك الحكم الذي يكون في حالت عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور² .

ج /الحكم الاعتبارى حضورى

هو ذلك الحكم الذي يكون في حالت تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصا أو وكيله أو محاميه عن الحضور³ .

هذه الأنواع التي يكون معيار التفرقة بينها معيار الحضور و الغياب لجلسات المحاكمة ، تترتب عنها آثار مختلفة سنحاول توضيحها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ثانيا: من حيث الفصل فى الموضوع

من خلال هذا المعيار تقسم الأحكام القضائية إلى :

¹ - أنظر المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
² - أنظر المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
³ - أنظر المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ /الحكم الفاصل في الموضوع

هو ذلك الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض فبمجرد النطق به يرتب أثر حجية الشيء المقضي فيه¹.

ب /الحكم قبل الفصل في الموضوع

هو ذلك الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت و هو غير حائز لحجية الشيء المقضي فيه².

ما يلاحظ من خلال هذه الأنواع أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري ، و الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء العادي ، خلافاً للمشرع الفرنسي و الذي لم ينص على هذه الأنواع في تقنين القضاء الإداري ، بل فرّق بين الأوامر و الأحكام القضائية الأخرى فقط ، و اعتبر ما يصدر عن المحاكم الإدارية فصلاً في الخصام هو حكم (Les jugements des tribunaux administratifs) ، أما ما يصدر عن مجالس الاستئناف الإداري وكذا مجلس الدولة الفرنسي هي قرارات ، حيث عبر عليها تقنين القضاء الإداري الفرنسي بعبارتين (Les arrêts des cours administratives d'appel) و عبارة (Les décisions du Conseil d'Etat)³.

الفرع الثاني

شكل الأحكام القضائية الإدارية و البيانات الواجب ذكرها فيها

الأحكام القضائية بصفة عامة و الأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة ، يجب أن تتخذ شكل معين و هو الكتابة و التوقيع ، و يجب أن تذكر فيها بيانات معينة لتحديد النزاع و الحل المحدث من طرف القضاة الذين تداولوا حول النزاع .

أولاً :شكل الأحكام القضائية الإدارية

يتخذ الحكم القضائي الشكل المكتوب حتى ولو كان أمر مستعجل فهو يصدر أمره حتى على العريضة المقدمة له كتابياً⁴ ، لكن الشرك الشكلي الأساسي هو التوقيع على الأمر أو الحكم أو القرار .

¹ - أنظر المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - أنظر المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³ - voir les articles R741-3 , R741-4 et R741-5 du code de justice administratif .

⁴ - المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " في حالة الإستعجال القصوى , يجوز لقاضي الإستعجال , أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى , دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري , بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق ... " .

نصت المادتين 278 و 279 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الأشخاص الواجب ظهور توقيعاتهم على نسخة الحكم القضائي الإداري ، و هم رئيس تشكيلة الحكم و أمين الضبط وكذا القاضي المقرر ، و إذا تعذر على كل هذه الأشخاص التوقيع على الحكم يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر قاضيا ، و أو أمين ضبط للتوقيع على الحكم.

أما المشرع الفرنسي فنص على توقيع الحكم تقنين القضاء الإداري الفرنسي بموجب المواد R741-7 و R741-8 و R741-9 ، حيث توقع من طرف القاضي رئيس تشكيلة الحكم و القاضي المقرر و أمين الضبط ، و في حالة رئيس تشكيلة الحكم هو نفسه القاضي المقرر يوقعها معه أحد مستشاري التشكيلة الأكثر أقدميه ، هذا على مستوى المحكمة الإدارية و مجلس الإستئناف الإداري أما في مجلس الدولة فيوقعها رئيس تشكيلة الحكم و القاضي المقرر و الأمين .

ثانيا :البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية الإدارية

البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، تخضع للقواعد العامة والتي تحكم كل الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، و قد نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في المادتين 275 و 276 ، إذ يجب أن يشمل الحكم عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب الجزائري و البيانات التالية – الجهة القضائية التي أصدرت الحكم – أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية – تاريخ النطق به – اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء – اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم – أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي – أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

بالإضافة إلى هذه البيانات يجب أن يتضمن الحكم ملخص للوقائع و الإجراءات و الأسباب وكذا النصوص المطبقة على النزاع ، فتسبب الأحكام القضائية الإدارية يجب أن يكون على أساس الوقائع و القانون¹ .

يشار كذلك في بيانات الحكم أنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر، و إلى محافظ الدولة ، وكذا الخصوم و ممثليهم ، و إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس² .

أما البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي الإداري الفرنسي ، و التي تتشابه و البيانات الموجودة في الأحكام القضائية الجزائرية ، فقد نص عليها تقنين القضاء الإداري الفرنسي في المواد

¹ - أنظر المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - أنظر المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

من R741-2 إلى R741-6 ، حيث نص على ضرورة ذكر عبارة الجلسة علنية ، و في حالت العكس ذكر عبارة الجلسة سرية و ذلك للأسباب القانونية الواردة في تقنين القضاء الإداري ، كذلك ذكر أسماء الأطراف و خلاصة المذكرات و تأشير الحكم بالنصوص القانونية ، و التنظيمية المطبقة وكذلك ذكر تقرير و ملاحظات القاضي المقرر و المقرر العام ، حول النزاع و ذكر كل تدخل من أي طرف حضر الجلسة و ذكر كذلك نقاط المدرجة للمداولة و تاريخ الجلسة و تاريخ النطق بالحكم .

يحمل الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الهيئات القضائية الفرنسية عبارة باسم الشعب الفرنسي ، و إسم الجهة مصدره الحكم القضائي الإداري ، و رقم الغرفة أو القسم أو الفرع أو القاضي الذي نظرة الدعوى أمامه ، و تقسم القرارات على مواد تسبقها عبارة يقرر¹ .

تختلف البيانات التي يحتويها الأمر عن البيانات التي يحتويها الحكم أو القرار حسب تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، فالأمر الذي يجب أن يصدر من قاضي واحد فقط لا يجب أن يكون في جلسة علنية ، و لا يذكر فيه تقرير القاضي المقرر أو استنتاجات المقرر العام ، بل يذكر في الأمر إلا الأسباب التي أدت لإصداره و النصوص القانونية و التنظيمية التي اعتمد عليها ، لإصدار الأمر و تغيير عبارة يقرر بعبارة يأمر² .

ما تجب الإشارة إليه هو ورود نفس المصطلحات المتعلقة بالصيغة التنفيذية التي يمهر بها الحكم القضائي الإداري الجزائري ، في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تقنين القضاء الإداري في المادة 601 و المادة R751-1 على التوالي .

النص الجزائري ورد كالاتي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار ... " .

النص الفرنسي "

Les expéditions de la décision délivrées aux parties portent la formule exécutoire suivante : " la République mande et ordonne au (indiquer soit le ou les ministres, soit le ou les préfets soit le ou les autres représentants de l'Etat désignés par la décision) en ce qui le (les) concerne ou à tous

¹ - Article R741-6 du code de justice administratif , " Le dispositif des décisions est divisé en articles et précédé du mot " décide " . "

² - VOIRE LES ARTICLES R742-1 , R742-2 , R742-3 , R742-4 ,R742-5 et R742-6 du code de justice administratif

huissiersde justice à ce requis en ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pourvoir à l'exécution de la présente décision".

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية الإدارية

بعد إصدار الأحكام القضائية الإدارية سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بالنسبة للجزائر ، أو المحاكم الإدارية و مجالس الإستئناف الإداري و مجلس الدولة بالنسبة لفرنسا تنتج آثار، تنصرف للهيئة القضائية مصدرة الحكم و لأطراف الدعوى كذلك.

تقسم الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية إلى ، آثار موضوعية فتكون كذلك نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية ، من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه و من هذه الآثار الأثر التقريري ، فيتضمن من خلاله الحكم الإقرار الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا و منه ، يحدد تقادم الحق المحكوم به و إعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به¹.

الأثر الثاني الذي يترتب عن إصدار الحكم القضائية الإداري هو أثر إجرائي ، يتمثل في حجية الشيء المقضي به ، و هذا يعني أن للحكم حجية في ما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا فحجية الشيء المقضي به ، صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة².

قد يحدث التباس بين حجية الشيء المقضي به (L'autorité de la chose jugé) و قوة الشيء المقضي به (La force de la chose jugé) ، فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي و لا تزول إلا بزواله ، في حين أن قوة الشيء المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا³.

ما تجب الإشارة إليه ، أن النزاع الذي فصل فيه بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ، لأن الحكم اكتسب حجية بين الخصوم ، هذه الحجية التي تكون في حالت النزاع بين نفس الخصوم بنفس الصفة ، حول نفس المحل و السبب⁴.

¹ - حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة في القانونين الإداري و الجنائي -الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 17 و 18.

² - حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 18.

³ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 20.

⁴ - أنظر المادة 338 من القانون المدني الجزائري .

لا تمنع حيازة الحكم القضائي سواء الإداري أو العادي ، لقوة الشيء المقضي به إمكانية تصحيح الأخطاء المادية و الإغفال و حتى تفسير الحكم القضائي ، فالمشرع الجزائري في المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، نص على جواز تصحيح الأخطاء المادية ، بالرغم من حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به ، لكنه أضاف شرط بموجب المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالحكم ، كذلك فعل المشرع الفرنسي ، حيث منح بموجب المادة R741-11 لرؤساء المحاكم و مجالس الاستئناف الإداري و رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة ، الحق في تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات ، و منح للخصوم نفس أجل الاستئناف و الطعن بالنقض لتقديم طلباتهم بتصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات .

من خلال هذا المطلب ، نتطرق إلى الآثار الإجرائية للحكم القضائي الإداري و التي على أطراف النزاع القيام بها ، فالنزاع المفصول فيه يمكن أن يقبل طريق من طرق الطعن المسموح بها للخصوم فيقوم طرف النزاع الغير راضي بالحكم بالطعن فيه ، و يمكن أن يقبل أطراف النزاع بالحكم القضائي الإداري و يبادرون إلى تنفيذه ، لهذا سندرس في الفرع الأول طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية و تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، هي نفسها طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية ، حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهناك طرق للطعن تدعى بطرق الطعن العادية و المنظمة بموجب المواد من 949 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه الطعون التي تتمثل في الاستئناف و المعارضة ، هاتين الصورتين من الطعن في الأحكام القضائية منظمة بموجب المواد من R811-1 إلى R811-19 و من المادة R831-1 إلى R831-6 من تقنين القضاء الإداري ، المجموعة الأولى تظم طريق الطعن بالاستئناف ، و المجموعة الثانية تظم الطعن بالمعارضة .

طرق الطعن غير العادية نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 956 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لكن الملاحظ أنه لم يوضح طبيعة دعوى تصحيح الأخطاء المادية للأحكام القضائية الإدارية و دعوى التفسير ، فيدرجها تحت عنوان الأحكام و يدرجها تحت عنوان طرق الطعن غير العادية ، و كذلك فعل المشرع الفرنسي من خلال تقنين القضاء الإداري فطرق الطعن غير العادية حسب المشرعين هي ، الطعن بالنقض المنصوص عليه في تقنين القضاء

¹ - أحالة المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمادتين 286 و 287 من نفس القانون للتطبيق في المادة الإدارية هذا بالرغم من تطابق المادتين 891 و 892 مع المادة 286 من نفس القانون و المطبقتين في المادة الإدارية .

الإداري الفرنسي في المواد من R821-1 إلى R822-6 ، و المعارضة الثالثة أو ما يعرف باعتراض الغير خارج عن الخصومة ، المنصوص عليه في المواد من R832-1 إلى R832-5 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي و دعوى تصحيح الأخطاء المادية المنصوص عليها في المادتين R833-1 و R833-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، و إلتماس إعادة النظر أو الطعن بالمراجعة المنصوص عليه في المواد من R834-1 إلى R834-4 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي .

أولا : طرق الطعن العادية

يحتوي هذا الطريق من طرق الطعن على صورتين ، الأولى تتمثل في الإستئناف والثانية تتمثل في المعارضة .

أ / الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن ضد الأحكام الفاصلة في الموضوع ، على أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة لأي طعن¹ ، يختص مجلس الدولة الجزائري دون سواه وفق ما ورد في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، أما فرنسا فمجالس الاستئناف الإداري ، هي المختص كقاعدة عامة في نظر الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الفرنسية ، باستثناء الأحكام التي يؤول الاختصاص في نظر الإستئناف فيها لمجلس الدولة الفرنسي ، وفق ما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا البحث .

أما الآجال الممنوحة للأطراف لإيداع إستئنافاتهم هي شهرين بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا أو حضوري إعتباري و نظر فيها بالطريق العادي لسير الدعوى الإدارية و خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية التي نظر فيها بالطريق الإستعجالي أمام القضاء الإداري الجزائري تحسب هذه الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للشخص المعني و من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة في حالت الحكم أو الأمر الغيابي² .

أجل الطعن بالاستئناف في التشريع الفرنسي هو ، شهرين لكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و القابلة للاستئناف³ ، يضاف لهذا الأجل أجل آخر يقدر بشهر واحد في حالت صدور

¹ - يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 162 .

² - أنظر المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية .

³ - Article R811-2 du code de justice administratif , " Sauf disposition contraire, le délai d'appel est de deux mois. Il court contre toute partie à l'instance à compter du jour où la notification a été faite à cette partie dans les conditions prévues aux articles R. 751-3 et R. 751-4. Si le jugement a été signifié par huissier de justice, le délai court à dater de cette signification à la fois contre la partie qui l'a faite et contre celle qui l'a reçue " .

الحكم من محكمة إدارية تقع في أقاليم ما وراء البحار ، هناك بعض الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم الإدارية الفرنسية ، لا تقبل الطعن بالاستئناف فهي أحكام ابتدائية نهائية ، نصت عليها المادة R811-1 فقرة 2 و ما بعدها ، شروط رفع الاستئناف أمام مجالس الاستئناف الإداري ، هي نفس شروط رفع الدعوى الإدارية باختلاف في تمثيل الخصوم فقط ، حيث يشترط تمثيل الخصوم بمحامي ما عدا في المنازعات المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة ضد قرار صادر ضد موظف عام ، أو بعض مخالفات المرور المنصوص عليها في المادة L. 774-8 ، و كذا طلبات تنفيذ قرارات أو أحكام مجالس الاستئناف الإداري و المحاكم الإدارية على التوالي¹ ، أما الإجراءات المتبعة لنظر الاستئناف فهي نفس الإجراءات التي تمر بها الدعوى عند نظرها لأول مرة .

ما تجب الإشارة إليه هو أن الإستئناف ليس له أثر موقوف لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا أن للأطراف طريق قضائي لطلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري سنوضح إجراءاته من خلال الفرع الثاني فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

ب /المعارضة

نص المشرع الجزائري على طريق الطعن بالمعارضة في المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المشرع الفرنسي في المواد من R831-1 إلى R831-6 من تقنين القضاء الإداري ، حيث يمكن للمدعى عليه الذي لم يحضر لا هو و لا وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور أثناء الفصل في الدعوى ، أن يطلب من الهيئة القضائية مصدره الحكم الغيابي إعادة النظر في الدعوى ، بموجب عريضة طعن بالمعارضة ، في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي بالنسبة لأحكام الهيئات القضائية الإدارية الجزائرية² .

أما المعارضة أمام هيئات القضاء الإداري الفرنسي فتكون إلا في أحكام مجالس الإستئناف الإداري و مجلس الدولة ، فيمكن لأي طرف لم يقدم دفاعه بطريقة نظامية أن يرفع طعن بالمعارضة

¹ – Article R811-7 du code de justice administratif , "... Toutefois, sont dispensés de ministère d'avocat :
1° Les requêtes dirigées contre les décisions des tribunaux administratifs statuant sur les recours pour excès de pouvoir formés par les fonctionnaires ou agents de l'Etat et des autres personnes ou collectivités publiques, ainsi que par les agents ou employés de la Banque de France contre les actes relatifs à leur situation personnelle ;
2° Les litiges en matière de contraventions de grande voirie mentionnés à l'article L. 774-8.

Les demandes d'exécution d'un arrêt de la cour administrative d'appel ou d'un jugement rendu par un tribunal administratif situé dans le ressort de la cour et frappé d'appel devant celle-ci sont également dispensées de ministère d'avocat. " .

² – أنظر المواد 953 و 954 و 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ضد قرار صادر عن مجلس إستئناف إداري أو مجلس دولة ، يرفع الطعن بالمعارضة في أجل شهرين من تاريخ إخطار الطرف المعني بها¹ .

ما تجب الإشارة إليه أن آثار المعارضة مختلفة بين المشرع الفرنسي و الجزائري ، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على الأثر الموقوف للأحكام الصادرة غيابا كقاعدة عامة و الإستثناء يكون بأمر ، أما المشرع الفرنسي فأقر عدم وجود أثر موقوف للأحكام القابلة للمعارضة² .

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

يقصد بطرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض و تدخل الغير خارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر و تصحيح الأخطاء المادية هذا حسب تقسيم المشرع الجزائري للطعون القضائية .

أ / الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يكون أمام الهيئة القضائية العليا و هي مجلس الدولة سواء في الجزائري أو فرنسا ، إلا أن القواعد التي تحكم هذا الطريق من طرق الطعن ، تختلف بين الدولتين ، فالطعن بالنقض تحكمه المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه المواد التي تحيل على المادة 358 من نفس القانون ، و التي تحدد الأوجه التي يأسس الطاعن بالنقض طلبه و الذي يجب أن يقدمه في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالرسمي للقرار محل الطعن .

أما الطعن بالنقض في فرنسا فتحكمه المواد من R821-1 إلى R822-6 من تقنين القضاء الإداري ، حيث يشترط على رافعه تقديم محامي معتمد لدى مجلس الدولة و محكمة النقض ، و ذلك في أجل شهرين من تاريخ إخطاره بقرار أو حكم الهيئة القضائية ، لم يحدد تقنين القضاء الإداري حالات قبول الطعن بالنقض ، إنما حدد بموجب المادة R822-5 بعض الحالات التي لا يمكن قبول الطعن بالنقض فيها ، حيث أبقى السلطة التقديرية لرئيس القسم الفرعي لمجلس الدولة الفرنسي لقبول أو رفض الطعن بالنقض³ .

ما تجب الإشارة إليه هو أنه لا يوجد طعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفق ما ورد في قرار قضائي صادر عن الغرفة الثالثة منه بتاريخ 2004/05/11 في ملف رقم 012994 سابق الذكر إلا أن ما هو متعارف عليه في العمل القضائي ، على مستوى مجلس الدولة الجزائري أن الإجتهد القضائي يصدر عن الغرف مجتمعة ، فلا يمكن إعتبار هذا القرار بمثابة إجتهد لأن بإمكان

¹ – voire l'article R831-1 du code de justice administratif

² – أنظر المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-VOIRE L'article RR831-2 du code de justice administratif .

³ - Article R822-1 du code de justice administratif , " Les pourvois en cassation présentés au Conseil d'Etat sont répartis entre les sous-sections dans les conditions prévues à l'article R. 611-20 . " .

غرفة أخرى بمجلس الدولة قبول الطعن بالنقض ، ضد قرار غرفة أخرى بنفس الجهة ، لعدم وجود نص قانوني يمنعها من ذلك .

ب/ إلتماس إعادة النظر

طريق ثاني من طرق الطعن غير العادية هو طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر ، الذي يطلق عليه تقنين القضاء الإداري الفرنسي تسمية (Le recours en révision) الطعن بالمراجعة والذي ورد في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في المواد 966 إلى 969 و التي نصت على شروطه ، حيث حصر التشريع الجزائري الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، و هذا يعتبر إجحاف في حق المتقاضين ، فالمتقاضي الذي خسر دعواه أمام قضاة المحكمة الإدارية و لم يقدم طعن بالإستئناف إلى مجلس الدولة في الآجال ، لقناعته بما ورد في وثيقة ثبت بعد مدة أنها تثير وجه من أوجه الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يمكنه إسترجاع حقوقه بسبب المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ذكرت كل من المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة R834-1 من تقنين القضاء الإداري ، على حالات طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر حيث تتشابه المادتين في حالتين و هما حالت اكتشاف أن القرار قد صدر بناء على وثائق أو وثيقة مزورة ، و حالت الحكم على خصم بسبب عدم تقديمه وثيقة قاطعت كانت محتجزة عند الخصم ، و يضيف المشرع الفرنسي حالت ثالثة وهي حالت ، عدم امتثال القرار لقواعد التدخل في الخصومة و قواعد تقنين القضاء الإداري المتعلقة بالجلسات و بيانات القرار و النطق به¹ .

أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر هو شهرين تحسب من تاريخ علم الطاعن بالوثيقة المزورة أو الوثيقة المحتجزة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي ، و يحسب أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار في الحالة الثالثة التي أشار لها المشرع الفرنسي ، هذا طبقا للمواد 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة R834-2 من تقنين القضاء الإداري .

ج/ الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هذه الصورة من الطعن غير العادي و كما يدل عليها إسمها تعني تدخل شخص آخر غير الخصوم المباشرين للنزاع ، حيث يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو

¹ - Article R834-1 du code de justice administratif , " Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas :

1° Si elle a été rendue sur pièces fausses,

2° Si la partie a été condamnée faute d'avoir produit une pièce décisive qui était retenue par son adversaire,

3° Si la décision est intervenue sans qu'aient été observées les dispositions du présent code relatives à la composition de la formation de jugement, à la tenue des audiences ainsi qu'à la forme et au prononcé de la décision . "

القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم مثل هذا الطعن¹ ، نص على هذا الطعن المشرع الجزائري في المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هذه المواد التي أحالت على المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون لتحديد القواعد المتعلقة بهذا الطعن ، و نص المشرع الفرنسي على هذا الطعن و أطلق عليه تسمية (La tierce opposition) الاعتراض الثالث ، نص عليه في المواد من R832-1 إلى R832-5 من تقنين القضاء الإداري .

يحق لكل شخص له حق و لم يبلغ بالحضور و لم يقدم دفاعه في نزاع ما تقديم طلب تدخل أو اعتراض ثالث ، يقدر أجل تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر للطرف المعني بالاعتراض ، بالنسبة للجزائر و فرنسا و يرفع هذا الأجل بالنسبة للفرنسيين المقيمين في أقاليم فرنسا ما وراء البحار إلى ثلاث أشهر .

ما تجب الإشارة إليه هو مبلغ الضمان الذي يدفعه الشخص مقدم طلب اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، فما معنى هذا المبلغ الذي يعتبر شرط لقبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة² .

د/ دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

هذه الصورة في حقيقة الأمر لا تعتبر طعن في حكم قضائي بل هي مجرد طلب مراجعة لبعض الأخطاء ، و يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها³ ، نص على هذه الدعوى كل من المشرع الجزائري في نصوص المواد من 963 إلى 965 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الفرنسي في المادتين R833-1 و R833-2 من تقنين القضاء الإداري .

يقدم طلب تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الحكم أو القرار أو الأمر إلى الجهة القضائية صادرة الحكم أو القرار أو الأمر نفسها ، و تصحيح الأخطاء المادية يكون حتى بعد إكتساب هذا الحكم لقوة الشيء المقضي فيه .

ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية من الأطراف أو من أحدهم في أجل شهرين أو حتى من ممثل النيابة العامة و هو محافظ الدولة لدى الهيئات القضائية الإدارية ، فيخطر الخصوم بطلب تصحيح الأخطاء المادية ، و يدعون لجلسة التصحيح ، و يصدر الحكم المصحح ، الذي يجب أن يؤشر على النسخ المستخرجة منه أيضا .

¹ - أنظر المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يقبل اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، ما لم يكن مصحوبا بوصول يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه . " .

³ - يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 184 .

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية من حيث موضوعه ، لا يختلف كثيرا عنه في المادة المدنية ، حيث يعني تمكين المحكوم له من حقه¹ ، أما من حيث الإجراءات المتبعة للتنفيذ فتختلف بين الحكم الإداري الصادر لصالح الإدارة العامة ، ضد الأشخاص الخواص و الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة .

طبقا للأحكام العامة للقانون الإداري الجزائري و الفرنسي فإن قرارات الإدارة العامة تتمتع بحق التنفيذ المباشر تجاه الأفراد و الجماعات الخاصة² ، هذا الحق يقابله حق آخر للأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري ، و هي تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية رغم قابليتها للطعن هذا ما يفهم من نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي نصت على وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية³ ، تقابل هذه المادة المواد R811-14 و R811-15 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، و التي نصت على وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كذلك نصت المادة R821-5 من نفس التقنين على إمكانية طلب وقف التنفيذ للأحكام النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية ، في حالت الطعن بالنقض كما مكن القاضي ، أو الهيئة القضائية مصدرة الأمر بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري سواء في الجزائر أو فرنسا بإلغاء وقف التنفيذ .

أولا : تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الخواص

انطلاقا من الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية نستنتج أن تنفيذ الأحكام ضد الخواص و لمصلحة الإدارة يأخذ نفس الإجراءات التي يأخذها تنفيذ الأحكام العادية فالصيغة التنفيذية ، تنص على " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ... ، و تدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات التبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار ، و على النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد

¹ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 25 .

² - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 25 .

³ - المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف . "

المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية ، تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا الحكم .¹

بناء على هذه الصيغة التنفيذية فإن الحكم القضائي الإداري ينفذ ضد الخواص بطريق الحجز المنظم بموجب المواد من 636 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بطرق أخرى تنظمها قوانين أخرى تتعلق بتنفيذ التصرفات الإدارية .

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الخواص لا يحتاج لإجراءات معقدة و لا لتدخلات كبيرة من طرف أعوان القضاء ، لأن في أغلب الأحيان يكون منطوق الحكم منفذ قبل وصول النزاع للقضاء ، بسبب التنفيذ المباشر سابق الذكر للتصرفات الإدارية .

ثانيا : تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة

كثيرا ما يطرح موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة لمصلحة الخواص لكن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، لا تكون لمصلحة الخواص فقط ، فقد تكون لمصلحة إدارة عامة أخرى ، لأن النزاع الإداري لا يكون بين إدارة عامة و شخص خاص فقط بل قد تكون بين إدارة عامة و إدارة عامة أخرى ، فإجراءات تنفيذ مثل هذه الأحكام غالبا ما تسوى بالطريق الودي بين الإدارتين العامتين ، لكن في حالت امتناع الإدارة المحكوم ضدها ، فيمكن للإدارة المحكوم لصالحها اللجوء للآليات التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات القضاء الإداري .

القاعدة العامة المفترضة هي تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات القضاء الإداري أو العادي بطرق ودية طوعية ، و الاستثناء هو امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، هذا الامتناع يثير النقاش حول سبب امتناعها ، فما هي الأسباب العملية و الموضوعية التي تمنع الإدارة العامة من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ؟

قد تبرر أسباب امتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بسبب مساسها بالنظام العام ، أو عدم توافر المبالغ المالية مستحقة الدفع ، أو إعادة إصدار قرار إداري بنفس مضمون القرار الملغى² ، و في هذه التصرفات و المبررات ما يمس بحرمة و ميزان القضاء و التعدي على حق من حقوق الإنسان و هو الحق في محاكمة عادلة ، و إسقاط معيار من معايير إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري و هو عدم جدوى الدعوى القضائية .

¹ - أنظر المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - لمزيد من التفصيل راجع - حسينة شروان ، المرجع السابق ، ص 47 و ما بعدها .

لأجل عدم الوقوع في إنتهاك لحقوق الإنسان من طرف الإدارة العامة ، المحكوم ضدها بموجب حكم قضائي صادر عن هيئات القضاء الإداري ، وضع لنا كل من المشرع الجزائري و الفرنسي مجموعة من الإجراءات لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة ، و فرق هذان المشرعان بين تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري و القاضية بسداد مبالغ مالية للخصم المحكوم لصالحه ، و بين الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري التي تلزم الإدارة العامة باتخاذ تصرف معين قصد إعادة الحال إلى ما كان عليه .

أ/ تنفيذ أحكام القضاء التي تحتوى على مبالغ مالية واجبة الدفع للخصم ضد الإدارة العامة

الأحكام القضائية التي تدين الإدارة العامة بمبلغ من المال واجب الدفع لشخص ما ، و في حالة إمتاع الإدارة عن التنفيذ الودي ، وضع لها المشرع الجزائري نص القانون 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 8 يناير سنة 1991م المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء¹ ، هذا النص يقابله مرسوم رقم 2008-479 الصادر في 20 ماي 2008 م المتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المفروضة على السلطات العامة ، هذا النص الصادر تطبيقا لقانون 80 – 539 الصادر في 16 جويلية 1980م المتعلق بالعقوبات المفروضة في المادة الإدارية و تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الأشخاص المعنوية المحكومة بالقانون العام ، حيث و بموجب هذه النصوص ، فالتنفيذ على الذمة المالية للإدارة العامة يكون عن طريق أمين الخزينة بالولاية ، الذي يقدم له طلب التنفيذ في الأجل القانوني ، بعد إثبات امتناع الإدارة العامة عن الوفاء بدينها بالطريق الودي يقوم المحاسب العمومي للخزينة الولائية ، بالعودة و التنفيذ على الذمة المالية للإدارة العامة المعنية بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي .

أجال تنفيذ الحكم القضائي عن طريق أمين الخزينة الولائية في التشريع الجزائري قد يصل إلى خمسة أشهر بالنسبة للمتقاضين غير الإدارة العامة فيما بينها ، و ستة أشهر إذا كان النزاع بين إدارتين عموميتين ، أما في فرنسا فالأجل في حالت رد الإدارة و مثولها للتنفيذ الطوعي يكون ما بين شهرين إلى أربع أشهر ، و عند امتناعها لا يتجاوز الأجل ثلاث أشهر² ، لهذا من الأحسن تقليص الأجال و كذا تبيان الإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة بالطريق الودي .

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991 ، ص 24 و 25 .
² - أنظر المواد 2 و 3 و 7 و 8 من القانون رقم 02/91 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991 ، ص 25 .

-Voire l'article 4 de Décret n° 2008-479 du 20 mai 2008.

ثانيا : تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة عن القضاء الإداري

أحكام القضاء الإداري الصادرة لإلغاء قرار إداري هي أحكام تتضمن بعض الالتزامات على عاتق الإدارة العامة ، هذه الالتزامات تظهر في صورتين صورة الالتزام السلبي ، و نعني به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه ، و ذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ، و الامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية ، و صورة الالتزام الإيجابي التي مفادها أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء ، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الملغى¹ هذه الالتزامات ، من المفروض و بحس نية من الإدارة العامة أن تقوم بها ، بمجرد وجود طلب موجه لها من الطرف المعني بالتنفيذ ، إلا أنه و في بعض من الأحيان نجد امتناع من الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري .

إن عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء سواء العادي أو الإداري ينجم عنه بعض الآثار التي تمس بهيبة القضاء ، و لعل إمتناع القضاء من إصدار بعض التصرفات الملزمة للإدارة العامة لتنفيذ أحكام القضاء مثل الغرامة التهديدية يؤدي إلى ، التقليل من شأن الأحكام القضائية ، و المساس بأبرز معالم دولة القانون ، و الحكم بنفاذ استمرارية قرار إداري غير مشروع ، و امتداد عدم التنفيذ خارج دعوى الإلغاء ، و المساس الواضح بأحكام الدستور² ، و التي تؤكد إلزامية تنفيذ أحكام القضاء بموجب المادة 145 منه³ .

عدم امتثال الإدارة العامة لتنفيذ أحكام الإلغاء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كان يشكل أمر غاية في الصعوبة على المتقاضى و كذا الهيئة القضائية ، بسبب عدم وجود آلية وإجراء واضح يمكن أن يستعمله القاضي الإداري لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر .

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص على جواز إصدار غرامة تهديدية من أجل إجبار الإدارة العامة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري و كذا إصدار أوامر للهيئات الإدارية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية ، و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ذلك في المواد من 978 إلى 989 منه ، و التي تقابلها المواد من R921-1 إلى R921-8 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي ، حيث يمكن منح أجل للإدارة من أجل إتخاذ التدابير الكافية لتنفيذ أحكام القضاء ، و في حالت عدم تنفيذها في المدة المحددة يمكنه توقيع الغرامة التهديدية ، بموجب طلب يقدم للهيئة القضائية مصدرة الحكم القضائي الإداري، و إذا لم يحدد أجل من طرف الهيئة القضائية و امتنعت

¹ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 34 و 35 .

² - لمزيد من التفصيل راجع - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 220 و ما بعدها .

³ - المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية ، " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. " .

الإدارة عن التنفيذ في أجل ثلاث أشهر يمكن للطرف الذي يريد التنفيذ تقديم طلب بتوقيع الغرامة التهديدية .

ما تجب الإشارة إليه هو نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و التي تنص على معاقبة أي موظف عمومي يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري أو يعرقل تنفيذه ، و التي من الأحسن الإشارة إليها في أحكام القضاء الإداري ، لتمنح بعض الرهبة لهذه الأحكام و التي كثيرا ما يجد المتقاضون عسرا كبيرا من أجل تنفيذها .

خلاصة الفصل الثاني

بعد أن تطرقنا إلى نظرية الاختصاص و شروط قبول الدعوى و تم قبولها من طرف الهيئة القضائية الإدارية ، تحولنا في هذا الفصل إلى سير الدعوى الإدارية و التي تمر مثل باقي الدعاوى للتحقيق ، الذي يختلف في المادة الإدارية عنه في القضاء العادي ، حيث يكون للقاضي المقرر الدور الكبير في سير الخصومات القضائية ، فيقوم الخصوم في مرحلة سير التحقيق بتبادل المذكرات و تقديم الطلبات و الحجج ، و للقاضي كامل السلطة في البحث عن الحقيقة بواسطة وسائل التحقيق المتمثلة في الخبرة ، و سماع الشهود و مضاهاة الخطوط و دعاوى التزوير الأصلية و الفرعية ، و بعد اكتشاف الحقائق تدعو الهيئة القضائية الخصوم لحضور الجلسة ، و تلاوة التقرير و تقديم الملاحظات تم تودع الدعوى في المداولة و التي يصاغ من خلالها الحكم القضائي الإداري .

بعد إتمام المداولة يصدر القاضي الإداري حكمة أو قراره أو أمره الذي يتخذ شكل معين محدد في النصوص القانونية الإجرائية ، ثم يوقع الحكم و تسلم النسخ العادية و التنفيذية منه ، بعدها يحق لأي طرف من أطراف الخصومة و الذي يريد تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ مضمون الحكم القضائي .

عن أساليب تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تختلف حسب الشخص الذي يقع عليه تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، حيث لا توجد إشكالات بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة لمصلحة الإدارة العامة ، لأن التنفيذ سيكون بأي طريقة من الطرق التي تستعمل على الأطراف الخاصة ، أما إذا كان الحكم القضائي الإداري صادر ضد الإدارة العامة فتقع بعض الإشكالات لتنفيذ الأحكام بسبب مبدأ الفصل بين السلطات من جهة ، و استحالة حجز على أموال الدولة .

الخاتمة

بعد أن قمنا بدراسة ماهية المحاكمة العادلة كموضوع للحق في محاكمة عادلة ، و الذي يعرف على أنه حق كل شخص في أن تنظر قضيته أمام هيئة قضائية مستقلة ، و محايدة نظرا علينا عادلا ومنصفا ، وجدنا أن قواعد أو معايير تحقيق محاكمة عادلة هي تلك المبادئ السامية و المثالية التي تطبقها الهيئات القضائية ، في مجال نظرها لأي نزاع قضائي مهما كان مدني أو جنائي أو إداري هذا الأخير الذي قد تختلف الدول في التنظيم القضائي الذي يعهد له نظر النزاع ، و مهما يكن هذا التنظيم الذي يظم هيئات قضائية و هياكل بشرية ، فيجب على الجميع أن يسهر على تحقيق العدالة ، و إحترام القوانين الأساسية المنظمة لمهنته أو وظيفته كعون من أعوان القضاء .

مصادر المحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، هي جملة النصوص الداخلية و الخارجية التي تلزم الدول على تحقيق المحاكمة العادلة ، من خلال أجهزتها القضائية ، نلاحظ على هذه النصوص أنها تجمع المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة ، لكنها تحتاج إلى تفعيل على أرض الواقع ، و تفعيل هذه النصوص يمثل ضمانة حقيقية للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، ذلك أن الواضعين لهذه النصوص يعملون على صياغتها صياغة محققة للعدالة ، و تطبقا لمبدأ المشروعية كضمان موضوعي و المبادئ الإجرائية كالمساعدة القضائية .

أما القوانين الإجرائية المنظمة للمنازعة الإدارية فحسب المشرع الجزائري الذي نص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فبتباع الاختصاص القضائي على أساس المعيار العضوي كقاعدة عامة و معايير أخرى منظمة بموجب نصوص خاصة ، و بفرض شروط رفع الدعوى المتعلقة بأطراف الدعوى و شكل الدعوى و الآجال ، ثم تسيير الدعوى عن طريق التحقيق فيها و دعوة الخصوم لحضور جلسات المحاكمة و الفصل فيها بالطريق العادي أو الإستعجالي و تصدير الحكم وتنفيذه فهي تحقق معايير المحاكمة العادلة ، و كذلك الحال بالنسبة لفرنسا من خلال تقنين القضاء الإداري الذي يتطابق نوعا ما في النصوص المتعلقة بالإجراءات مع نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تجب الإشارة إلى وجود قضاء أوربي يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي بموجب إخطارها بنزاع ضد بعض النصوص التي يرى أحد المتقاضين أمام هيئات القضاء الإداري الفرنسي أنها لا تحقق العدل تقوم بمراجعة هذا النص و الفصل فيه بأنه يحقق العدل أم لا فهذه المحكمة بمثابة الموجه للمشرع الفرنسي في مجال وضع إجراءات تحقق محاكمة عادلة .


لهذا يمكن أن ندعو المشرع الجزائري من جهة على إنشاء هيئة تسهر على البحث في النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية ، لتحقيق العدل الذي يعتبر مطلب جل الشعوب و من بينها الشعب الجزائري ، و كذا تعديل نصوص القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري و المتمثلة في تكوين القضاة الإداريين ، و نصوص قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية كي يتماشى و نصوص القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب قانون عضوي لاحترام قاعدة سمو و تدرج القواعد القانونية.

الملاحق

ملحق رقم 1

التنظيم القضائي الفرنسي

ORGANISATION JURIDICTIONNELLE NATIONALE FRANCAISE



ملحق رقم 2

ملحق رقم 3

Cour administrative d'appel	
Cour administrative d'appel	Tribunaux administratifs
Bordeaux	Bordeaux, Limoges, Pau, Poitiers, Toulouse, Basse-Terre, Cayenne, Fort-de France, Mamoudzou, Saint-Denis de La Réunion, Saint-Pierre-et-Miquelon
Douai	Amiens, Lille, Rouen
Lyon	Clermont-Ferrand, Dijon, Grenoble, Lyon
Marseille	Bastia, Marseille, Montpellier, Nice, Nîmes
Nancy	Besançon, Châlons-en-Champagne, Nancy, Strasbourg
Nantes	Caen, Nantes, Orléans, Rennes
Paris	Melun, Paris, Nouméa, Papeete
Versailles	Versailles, Cergy-Pontoise

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

القوانين الجزائرية

1/الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996م المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق ل 10 أبريل سنة 2002م و المعدل للمرة الثانية بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008م .

2/ المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 1989م يتضمن الإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20 لسنة 1989 م .

3/القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2011 م .

4/ القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 لسنة 1998م .

5/القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2004م .

6/ القانون العضوي 12/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004م يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57 لسنة 2004 م .

7/ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2005م المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51 لسنة 2005 م .

8/ القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتضمن مواصلة العمل بالتشريعات المعمول بها إلى غاية صدور أمر جديد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية ، رقم 2 لسنة 1963 م .

9/ القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963م المتضمن إنشاء المجلس الأعلى جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية ، رقم 43 لسنة 1963 م .

10/ أمر رقم 278/65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 1965م المتضمن التنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 96 لسنة 1965 م .

11/ أمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

12/ أمر رقم 91/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970م يتضمن تنظيم الموثق ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 108 لسنة 1970 .

13/ الأمر 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق ل 5 غشت سنة 1971م يتعلق بالمساعدة القضائية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 67 لسنة 1971 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 06/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 هـ الموافق ل 22 مايو سنة 2001م جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة 2001 ، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لسنة 2009 .

14/ الأمر رقم 73/74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق ل 12 يوليو سنة 1974م المتضمن إحداث مجالس قضائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 لسنة 1974 .

15/ الأمر 61/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 79 لسنة 1975م.

16/ القانون رقم 27/88 المؤرخ في 28 ذي القعدة علم 1408 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1988م يتضمن تنظيم الموثق ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 28 لسنة 1988م.

17/ القانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق 12 ديسمبر 1989م يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 53 لسنة 1989 م .

18/ القانون رقم 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 8 يناير سنة 1991م المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991م .

19/ القانون 04/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق ل 8 يناير سنة 1991م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 2 لسنة 1991 م .

20/ القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق ل 30 مايو سنة 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 لسنة 1998م .

21/ القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م يتضمن تنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 .

22/ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 م يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 لسنة 2006 م.

23/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

24/ المرسوم الرئاسي 311/08 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2008م يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57 لسنة 2008 .

25/ القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2012 م يتعلق بالبلدية .

26/ القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م يتعلق بالولاية .

27/ القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 لسنة 2013 .

28/ المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 م يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءاته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60 لسنة 1995م .

29/ المرسوم التنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 م يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 85 لسنة 1998 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق 22 مايو سنة 2011 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة 2011م .

30/ المرسوم التنفيذي رقم 165/03 مؤرخ في 7 صفر عام 1424 هـ الموافق 9 أبريل سنة 2003 م يحدد شروط و كفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 لسنة 2003م .

31/ المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2005م يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كفاءات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 لسنة 2005 م ص 19 .

32/ المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 73 لسنة 2008 م .

33/النظام الداخلي لمجلس الدولة.

34/ مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

35/ ميثاق الأمم المتحدة من الموقع الإلكتروني :

www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

36/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من الموقع الإلكتروني :

WWW.arablegalportal.org/associations/Images/Convention/G1.pdf

37/الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الموقع الإلكتروني :

www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

38/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الموقع الإلكتروني :

www.bibales.org/ARF/ar/Files/WHRs.pdf

القوانين الفرنسية

1/la constitution française du 4 octobre 1958 version consolidée
au 01 décembre 2009 sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT000006071194

2/ DECLARATION DES DROIT DE L'HOMME ET DU CITOYEN DE 26
AOUT 1789 . sur le suivant site :

www.adressrlr.cndp/uploads/media/001_1789_2608.pdf

3/ La convention européenne des Droit de L'homme . sur le suivant
site : www.echr.coe.int/documents/convention_fra.pdf

4/code de la défiance . sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichcode.do;jsessionid=B9BD4326A6A88D8D23B2CEE7654407.tpdjo09v_3cidtexte=LEGITEXT000006071307&datetexte=20140315

5/code du justice administratif sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidtexte=LEGITEXT000006070933

6/ordonnance n° 45-2590 du 2 novembre 1945 relative au statut du notariat . sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT000006069175&datetexte=vig

7/loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques . sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT000006068396

8/ loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative a l'aide juridique , sur le suivant site :

www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=LEGITEXT000006077779

9/Décret n° 2008-479 du 20 mai 2008 relatif à l'exécution des condamnations pécuniaires prononcées à l'encontre des collectivités publiques , sur le suivant site :

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000018829109&categorieLien=cid>

- 1/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات و القضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .
- 2/ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- 3/ حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، 1983.
- 4/ حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة في القانونين الإداري و الجنائي -الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 .
- 5/ خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .
- 6/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 7/ صلاح الدين شروخ ، منهجية البحث العلمي للجامعيين ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2003.
- 8/ عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 .
- 9/ عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 .
- 10/ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2007 .
- 11/ عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2008 .
- 12/ عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، 2009 .
- 13/ عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2010 .

- 14/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2013 .
- 15/فاخر صابر بايز مخموري ، إستقلالية القضاء بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2012 .
- 16/ محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
- 17/محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 17 .
- 18/محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 .
- 19/ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2005 .
- 20/ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2005.
- 21/ محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006 .
- 22/ محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 .
- 23/مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 319 .
- 24/ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .
- 25/ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
- 26/نبيل شديد الفاضل رعد ، استقلالية القضاء ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2003 .
- 27/ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

28/ يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

المقالات باللغة العربية

1/ أسماء قواسمية ، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الفقه و القانون ، عدد 2 ، 2012 ، مقال منشور على الإنترنت عبر الموقع الإلكتروني :

Taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero2.pdf

المؤلفات باللغة الأجنبية

1/ André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud ،
Institutions Juridictionnelles ، 9^é édition ، Dalloz ، 2013.

2/Bernard Asso Frédéric Monera avec colaboration de Julia Hillairet et
Alexandra Bousquet ، contentieux administratif ، Panorama du Droit
,Studyrama,France , 2006.

3/ Charles Debbasch Jean-Claude Ricci ، contentieux administratif ، 7^e
édition ، Dalloz ، Paris ، France ، 1999 .

4/- David Bailleul ، le procès administratif ، lextenso éditions ، issy-les-
moulineaux cedex ، Seine-Maritime ، France . 2014 .

5/ Jean Waline ، Droit administratif ، 24^e édition ، Dalloz ، Paris ، France ،
2012.

6/ Pascal Gilliaux ، Droit(s) européen(s) a un procès équitable ,BRUYLANT ،
Bruxelles ، 2012 .

7/ Patrice Chrétien Nicolas Chiffot ، Droit administratif ، 13^e édition ،
daloz ، 2012 .

8/Régis de Gouttes ، l'enchevêtrement des normes internationales relatives
au procès équitable comment les concilier ، actes du colloque du 22 mars

1996 en la grande chambre de la cour de cassation, les nouveaux développements du procès équitable au sens de la convention européenne des Droits de l'homme, Bruylant Bruxelles . 1996.

9/ Rémi Rouquette , petit traité du Procès administratif , 5^e édition , Dalloz , Paris , France , 2012 .

10/ René Chapus , Droit du contentieux administratif , 5^e édition , Motcherstien , Paris , France , 1995 .

11/ Serge Guinchard Gabriel Montagnier André Varinard et Thierry Debar , Institutions Juridictionnelles , 11^e édition , Dalloz , 2011.

المقالات باللغة الأجنبية

1/ Christophe Alonso , la motivation des décisions juridictionnelles : exigence(s) du droit au procès équitable , Regards sur le Droit au procès équitable , actes de colloques n°15 , Presses de l'université Toulouse , France , 2012 .

2/ Henri Labayle Frédéric Sudre , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme et droit administratif , Revue française de droit administratif , n°4 , Dalloz , 2009 .

3/ Michel van Brustem Eric van Brustem , Les hésitations de la cour européenne des Droits de l'homme : à propos du revirement de jurisprudence en matière de satisfaction équitable applicable aux expropriations illicites , Revue française de droit administratif , n°1 , Dalloz , 2009 .

4/ Régis de Gouttes , l'enchevêtrement des normes internationales relatives au procès équitable comment les concilier , actes du colloque du 22 mars 1996 en la grande chambre de la cour de cassation, les nouveaux

développements du procès équitable au sens de la convention européenne des Droits de l'homme, Bruylant Bruxelles . 1996.

مواقع الإنترنت

1/ www.esm.dz .

2/ www.justice.gouv.fr .

3/ www.cnepn.fr/publicCnepn/CNEPN-PreRequisNotaire.aspx

4/ www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/les-fondements-et-principes-10032/le-droit-a-un-proces-equitable-10027.html .

5/ www.un.org .

6/ www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033 .

الفهرس

الباب الأول

- 02..... الجانب النظري للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري
- 03 الفصل الأول : ماهية المحاكمة العادلة و القضاء الإداري
- 03 المبحث الأول : المحاكمة العادلة
- 05 المطلب الأول : تعريف الحق في محاكمة عادلة
- 05 الفرع الأول : الحق في محاكمة عادلة في النصوص الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان
- 06 أولا : الحق في محاكمة عادلة في النصوص الإقليمية الملزمة للجزائر
- 07 ثانيا : الحق في محاكمة عادلة في النصوص الإقليمية الملزمة لفرنسا
- 08 الفرع الثاني : التعريف الفقهي للحق في المحاكمة العادلة
- 09 المطلب الثاني : معايير و مبادئ المحاكمة العادلة
- 09 الفرع الأول : مفهوم المبادئ العامة للمحاكمة العادلة
- 10 أولا : مبدأ استقلالية القضاء و حياده
- 11 ثانيا : مبدأ التقاضي على درجتين و مجانيته
- 11 ثالثا : مبدأ علانية الجلسات و الفصل في آجال معقولة
- 12 رابعا : مبدأ الوجاهة و المساواة
- 13 خامسا : تسبب الأحكام
- 13 الفرع الثاني : تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
- 13 أولا : تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في الجزائر
- 15 ثانيا : تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في فرنسا
- 16 المبحث الثاني : القضاء الإداري
- 17 المطلب الأول : التنظيم القضائي
- 20 الفرع الأول : نظام وحدة القضاء

- أولا : صور تطبيق نظام وحدة القضاء 20
- أ/ نظام يعتمد على وجود هيئات قضائية إدارية متخصصة مرتبطة بالهيئات القضائية العادية 20
- ب/ نظام يعتمد على وجود محاكم عادية فقط 21
- ثانيا : النظام القضائي الإنجليزي 21
- أ / الهيئات القضائية العليا 21
- ب/ الهيئات القضائية الدنيا 21
- الفرع الثاني : نظام القضاء المزدوج 22
- أولا :التنظيم القضائي الفرنسي و هيكله 22
- أ/ مجلس الدولة الفرنسي 24
- ب/ مجالس الاستئناف الإداري 25
- ج / المحاكم الإدارية في فرنسا 25
- ثانيا: التنظيم القضائي الجزائري و هيكله 26
- أ/التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال 26
- ب/ الهيئات القضائية الحالية نشأتها و تنظيمها 28
- 1/المحاكم الإدارية 30
- 2/مجلس الدولة. 30
- 3/ محكمة التنازع 31
- المطلب الثاني : أعوان القضاء الإداري 32
- الفرع الأول : أعوان القضاء الإداري الممارسون داخل مقرات مكاتب الهيئات القضائية 32
- أولا : القاضي الإداري 33
- أ/ النظام القانوني لمهنة القاضي الإداري في الجزائر 33
- ب/النظام القانوني لمهنة القاضي الإداري في فرنسا. 36
- 1/المستمعون.(Les auditeurs) 37
- 2/مسيرو العرائض أو المحضرون (les maitres des requêtes) 37
- 3/المقرر العام (le rapporteur public) 38
- 4/مستشارو الدولة (Les conseillers d'Etat) 38
- ✓ مستشار الدولة في مهمة عادية (Les conseillers d'Etat en service ordinaire) 38

- ✓ مستشار دولة في مهمة غير عادية (Les conseillers d'Etat en service)
38(extraordinaire)
- ثانيا : أمناء الضبط (les gruffer)
39
- أ/ النظام القانوني لموظفي أمانة الضبط في الجزائر و فرنسا
39
- ب/ المهام المسندة لموظفي أمانة الضبط على مستوى هيئات القضاء الإداري
41
- الفرع الثاني : أعوان القضاء الإداري الممارسون خارج مقرات مكاتب الهيئات القضائية
43
- أولا: فئة الضباط العموميين.....
43
- أ/ الموثق
43
- ب/ المحضر القضائي.....
44
- ثانيا :فئة أصحاب المهن الحرة
46
- أ/ المحامي
46
- ب/ الخبير
48
- خلاصة الفصل الأول
50
- الفصل الثاني : مصادر و ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
51
- المبحث الأول : مصادر المحاكمة العادلة في القضاء الإداري
51
- المطلب الأول : المصادر الدولية و الإقليمية
52
- الفرع الأول : المصادر الدولية للمحاكمة العادلة
52
- الفرع الثاني : المصادر الإقليمية للمحاكمة العادلة
54
- أولا:المصادر الإقليمية المنظمة إليها للجزائر
54
- ثانيا :المصادر الإقليمية المنظمة إليها فرنسا
55
- المطلب الثاني : المصادر الداخلية
55
- الفرع الأول : المبادئ العامة لتحقيق محاكمة عادلة في الدساتير.....
56
- الفرع الثاني : تطبيقات المبادئ الدستورية من خلال النصوص المختلفة.....
57
- المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري.....
59
- المطلب الأول : مبدأ المشروعية كضمان موضوعي لتحقيق محاكمة عادلة.....
59
- الفرع الأول : ماهية مبدأ المشروعية.....
60
- أولا : ضمانات مبدأ المشروعية
60
- أ/ الرقابة السياسية
60

- 61ب/ الرقابة الإدارية.
- 61ج/ الرقابة البرلمانية
- 62د/ الرقابة القضائية
- 62ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية
- 62أ/ نظرية الظروف الاستثنائية
- 62ب/ السلطة التقديرية
- 63ج/ نظرية أعمال السيادة
- 63الفرع الثاني : تطبيقات ضمانات مبدأ المشروعية
- 63أولا : تطبيقات الرقابة السياسية البرلمانية و الإدارية كضمان لمبدأ المشروعية
- 64ثانيا : تطبيقات الرقابة القضائية كضمانة لمبدأ المشروعية
- 65المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في القضاء الإداري
- 66الفرع الأول : الضمانات الإجرائية في القوانين الداخلية
- 66أولا : الحق في الدفاع وعلنية الجلسات
- 66أ/ الحق في المساعدة القضائية
- 68ب / علنية الجلسات
- 69ثانيا : حياد القضاء واستقلالته
- 69أ/ حياد القضاء
- 69ب/ استقلالية القضاء
- 70ثالثا : تسبب الأحكام و الطابع التنفيذي لأحكام القضاء
- 70أ/ تسبب الأحكام
- 71ب/ الطابع التنفيذي لأحكام القضاء
- 71الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية في العهود الدولية
- 72أولا : آليات تطبيق العهود و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- 72أ/ الأجهزة الرقابية
- 73ب/ الإجراءات التطبيقية
- 73ثانيا : الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات و المواثيق الإقليمية
- 74أ/ الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات التي تربط الجزائر إقليميا
- 74ب/ الإجراءات التطبيقية للاتفاقيات التي تربط فرنسا إقليميا

الباب الثاني

77 إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري

78 الفصل الأول : نظرية الاختصاص و شروط رفع الدعاوى الإدارية

79 المبحث الأول : نظرية الاختصاص

81 المطلب الأول : اختصاص هيئات القضاء الإداري الجزائري

82 الفرع الأول: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر

83 أولا: اختصاص المحاكم الإدارية

83 أ/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

86 ب / الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

87 ثانيا: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري

87 أ/ اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

88 ب/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف

89 ج/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض

90 الفرع الثاني : تنازع الاختصاص

91 أولا : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري

91 أ/حالات تنازع الاختصاص

91 1/التنازع الإيجابي

92 2/التنازع السلبي

92 3/تناقض الأحكام النهائية

92 4 / التنازع على أساس الإحالة

92 ب/ الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص

93 ثانيا : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها

93 المطلب الثاني : اختصاص هيئات القضاء الإداري الفرنسي

94 الفرع الأول : توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الفرنسي

94 أولا : اختصاص المحاكم الإدارية الفرنسية

95 أ/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الفرنسية

- 95ب/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الفرنسية
- 96ثانيا : اختصاص مجالس الاستئناف الإداري
- 97ثالثا : اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي
- 97أ/مجلس الدولة الفرنسي قاضي أول و آخر درجة
- 98ب/ مجلس الدولة الفرنسي قاضي استئناف
- 98ج / مجلس الدولة الفرنسي قاضي نقض
- 98الفرع الثاني : تنازع الاختصاص في فرنسا
- 99أولا :تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري
- 99أ /اختصاصات محكمة التنازع الفرنسية
- 99ب/ الإجراءات أمام محكمة التنازع الفرنسية
- 100ثانيا :تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الفرنسي فيما بينها
- 100أ/تنازع اختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادية
- 101ب/ تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري العادية و المتخصصة
- 101المبحث الثاني : شروط رفع الدعاوى الإدارية
- 103المطلب الأول : الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية
- 103الفرع الأول : الشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى
- 103أولا :الصفة
- 104ثانيا : المصلحة
- 104.....ثالثا :الأهلية
- 105الفرع الثاني شروط متعلقة بشكل الدعوى
- 105أولا :شروط متعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم
- 106.....ثانيا : شروط متعلقة بالآجال
- 108.....المطلب الثاني الشروط الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية
- 109.....الفرع الأول شروط خاصة بدعوى الموضوع
- 109.....أولا :الشروط الخاصة بالدعوى الرامية لإلغاء قرار إداري
- 110.....ثانيا :الشروط الخاصة بدعوى التعويض
- 111.....الفرع الثاني :شروط خاصة بالدعوى الإستعجالية

111.....	أولا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الفوري
112.....	أ / وقف تنفيذ القرار الإداري
112	ب /الإستعجال المتعلق بالحريات
113.....	ج/التدابير التحفظية
113.....	ثانيا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الأخرى
114.....	أ/الإستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق
114.....	ب/ الإستعجال في المواد المحددة على سبيل الحصر
115.....	خلاصة الفصل الأول
116	الفصل الثاني :سير الدعوى الإدارية و الفصل فيها
116	المبحث الأول :سير الدعوى الإدارية
117.....	المطلب الأول :سير التحقيق
117.....	الفرع الأول :دور القاضي الإداري في التحقيق
118.....	الفرع الثاني :وسائل التحقيق
121.....	المطلب الثاني :سير الجلسات
122.....	الفرع الأول :دور القضاة في الجلسة
123	الفرع الثاني :دور باقي الحضور للجلسة
124.....	المبحث الثاني :الأحكام القضائية الإدارية
124.....	المطلب الأول :أنواع الأحكام القضائية و البيانات الواجب ذكرها في الحكم
125.....	الفرع الأول :أنواع الأحكام القضائية الإدارية
125	أولا : من حيث قواعد الحضور و الغياب
125.....	أ /الحكم الحضورى
125.....	ب /الحكم الغيابى
125.....	ج /الحكم الاعترارى حضورى .
125.....	ثانيا: من حيث الفصل في الموضوع
126	أ /الحكم الفاصل في الموضوع
126.....	ب /الحكم قبل الفصل في الموضوع
126.....	الفرع الثاني :شكل الأحكام القضائية الإدارية و البيانات الواجب ذكرها فيها
126	أولا :شكل الأحكام القضائية الإدارية

127.....	ثانيا :البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية الإدارية.
129.....	المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية الإدارية.
130.....	الفرع الأول :طرق الطعن.....
131.....	أولا : طرق الطعن العادية.
131.....	أ /الاستئناف
132.....	ب /المعارضة.
133.....	ثانيا : طرق الطعن غير العادية .
133.....	أ / الطعن بالنقض
134.....	ب/ التماس إعادة النظر.
134.....	ج/ الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
135.....	د/ دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير .
136.....	الفرع الثاني :تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....
136.....	أولا : تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الخواص .
137.....	ثانيا : تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة
138.....	أ/ تنفيذ أحكام القضاء التي تحتوى على مبالغ مالية واجبة الدفع للخصم ضد الإدارة العامة
139.....	ثانيا : تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة عن القضاء الإداري
141.....	خلاصة الفصل الثاني.....
142.....	الخاتمة.....
144	الملاحق
145	ملحق رقم 1.....
146.....	ملحق رقم 2
167.....	ملحق رقم 3.....
168.....	قائمة المراجع
180	الفهرس